



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في الإدارة الجزائرية
- إدارة أملاك الدولة نموذجاً -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة
- زوييري سفيان

من إعداد الطلبة
- بوشعلة سليبي
- شعلال ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: آيت وارث حمزة، أستاذ مساعد قسم "أ" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- رئيساً
الأستاذ: زوييري سفيان، أستاذ مساعد قسم "أ" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: السعدي بن خالد، أستاذ مساعد قسم "أ" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- ممتحناً

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"

سورة الزمر الآية 9.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يَسِّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "زوبيري سفيان" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

ب.سليني، ش.ليندة - 

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:
أهدي هذا العمل المتواضع
إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري
بفيض الحب، والبسمة،
إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،
إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،
إلى الغالية على قلبي أُمِّي "نعمة" أدامها الله لي
إلى أبي العزيز "رشيد" الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره.
إلى أخي وسندي الوحيد "دينيس" وإخواتي: توأم روجي "سيلين"، عزيزتي "لينة"،
أميرتي المدللة "هجيرة" أطال الله في عمرهم وأسعد أيامهم
إلى صديقتي ورفيقة دربي "ليندة" أسعد الله أيامها.
إلى صديقتي "صاره" "سيريا" وأصدقائي "يوبا" الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.



ب. سليني -

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:
وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

سورة العنكبوت، الآية 08

أهدي ثمرة جهدي المتواضع
إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة
أمي الغالية "فهيمة" أبي العزيز "أرزقي"
تعبيرا عن محبتي لهما وإعترافا لما بذلاه من جهد وسهر لرعايتي وتربيتي أطال الله عمرهما.
إلى أخي "يزيد" سندي في الحياة وإخواني "كاتية، وردية، سليمة، ليزة، ثنينة"
ما قدموه لي من دعم.
إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
أحبائي وأصدقائي وصديقاتي وزملائي
وإلى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو
الهدف المنشود.



ش. ليندة -

قائمة المختصات

قائمة المخصصات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P: Page.

PP: de Page à la Page.

PNUD : Programme des Nations Unis sur le Développement

مقدمة

مقدمة

يُولد الانسان بالفطرة على حب المال مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽¹⁾ فالنفس البشرية لا تكاد تفتقر في طلبها للمال وهي من زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾⁽²⁾ الا أن الاختلاف يكمن في طريقة الحصول على الرزق، ففئة من الناس من يتوجهون اليه بطرق الحلال الطيب، ومنهم من يتجلى اليه بالحرام من خلال النصب والاحتيال والرشوة والتزوير والإفلاس والفساد بصفة عامة.

يُعد الفساد من أخطر المشكلات التي تواجه الانظمة الإدارية حول العالم، ويشكل تهديدا مباشرا للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ويضعف الثقة في الادارات والمؤسسات العامة فهو يعرف بأنه ظاهرة سلبية تمتد عبر جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

عملت الدولة الجزائرية على محاربة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال تطوير وإصلاح المنظومة التشريعية الجزائرية وجعلها متطابقة مع الأبعاد الدولية، حيث استحدثت مجموعة من الآليات القانونية والدستورية لمواجهة هذه الظاهرة⁽³⁾.

كما عانت الإدارة المكلفة على تسيير الأملاك الوطنية في الجزائر لعدة سنوات من تضخم الجهاز الاداري، مما انعكس سلبا على مردودية وفعالية الإدارة، في حل المسائل المتعلقة بالعمليات الخاصة بمسح الأراضي، واستغلال وتثمين الاملاك، والحفظ العقاري، فبادرت الحكومة إلى أحداث عدة إصلاحات هيكلية منها حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وكل المصالح

(1) - سورة الفجر، الآية 20، من رواية ورش عن نافع.

(2) - سورة الكهف، الآية 46، من رواية ورش عن نافع. تأتي الفطرة البشرية على الإنسان وتجبل فيه غريزة حب المال، فالإنسان يسعى دائما في الأرض من أجل تحصيل المال، بين قنوع وراضي لما كسب، وآخر يتبع الفساد والسبل غير القانونية لتحصيله، وهي أصناف للموظفين في العديد من الدول والمجتمعات.

(3) - بلحاج سليم، "مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص195.

مقدمة

والهيكل التابعة لها، تعديل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للأماكن الوطنية وتقسيمها إلى قسم خاص بأماكن الدولة وآخر لمسح الأراضي والحفظ العقاري⁽⁴⁾.

وتم إعادة تنظيم مصالح إدارة أماكن الدولة بإنشاء المديرية الجهوية للأماكن الوطنية وإلغاء مفتشية الجهوية للأماكن الدولية والحفظ العقاري في مديرية واحدة في الولاية، إلغاء الفروع المحلية لمسح الأراضي وإسناد مهامها للمحافظات العقارية البلدية، إعادة تنظيم مفتشيات أماكن الدولة للبلديات من خلال استحداث مناصب مكلف بالتحمل ومكلف بالمواد المحجوزة والبيع⁽⁵⁾.

ومن الناحية الدستورية فقد عرف المؤسس الدستوري فكرة "الدومين العام" من خلال دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 بموجب المادة 20 والتي تنص على ما يلي: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأماكن الوطنية البحرية، والمياه والغابات⁽⁶⁾".

وتحدد مقومات الأماكن الوطنية في القانون الجزائري وعلى ضوء تحولات الدولة والنظرة المستحدثة للدومين العام بعد التحول إلى إقتصاد السوق، وظهور شكل الدولة الضابطة، إلى ملكية عمومية وخاصة تمتلكها الدولة والجماعات الإقليمية⁽⁷⁾.

تشير السياسة الجزائرية لمكافحة الفساد الإداري في القائمة على بناء حوكمة الدولة وتفعيلها على ضوء توصيات المؤسسات الدولية وبالأحرى على ضوء برنامج الأمم المتحدة الانمائي على

(4) - يوسف بيلال، "الإصلاحات الهيكلية لإدارة أماكن الدولة الوطنية في الجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 213.

(5) - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-393، المؤرخ في 18 أكتوبر 2021، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأماكن الوطنية وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج. عدد 80، الصادر في 20 أكتوبر 2021.

(6) - دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم رئاسي رقم 20-44، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

(7) - أنظر المادة 22 من الدستور لسنة 1996، نفس المرجع.

مقدمة

أنه: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم⁽⁸⁾. وتعمل الجزائر من أجل مواجهة جرائم الفساد بالعمل على المستويين الدولي والعربي ومن خلال التعاون والتنسيق بين جهود مختلفة، خاصة تلك المتعلقة بالمجالات الأمنية والقضائية الأمر الذي يستدعي استحداث الأقطاب الجزائرية لمكافحة جرائم الفساد الموصوفة بالخطورة والتعقيد⁽⁹⁾. ولمواجهة ظاهرة الفساد كان لزاما على المجتمع الدولي إتخاذ الجهود اللازمة في ذلك، حيث تم إرساء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شكلها المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁽¹⁰⁾، وباعتبار الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة كان عليها لزاما ان تتخذ تدابير في إطار السياسة الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد إلى جانب الآليات الردعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، لذا وكأول خطوة قامت بها الجزائر هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128⁽¹¹⁾، كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137⁽¹²⁾، كما صادقت على الاتفاقية

(8) - بوجحفة رشيدة، "الحكم الراشد ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر"، مجلة القانون

الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد، 02، العدد 04، ص 08.

(9) - بنور سعاد، "الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد"، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 53.

(10) - مرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

(11) - مرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 14 نوفمبر 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج. عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

(12) - إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 20 أبريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي، ج.ر.ج. عدد 24، الصادر في 16 افريل 2006.

مقدمة

العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249⁽¹³⁾.

وعلى إثر ذلك قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في القانون رقم 06-01⁽¹⁴⁾، لكن بالرغم من ذلك عرفت مؤخرا الجزائر العديد من قضايا الفساد الاداري والمالي الخطيرة مثل "قضية الطريق السيار شرق غرب"، "قضية سوناطراك"، إضافة إلى ذلك تصنف الجزائر وفقا لقيم مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية في خانة قريبة من الفاسدة جدا حيث احتلت المرتبة 104 عالميا من بين 186 دولة سنة 2023⁽¹⁵⁾.

و من هنا ظهرت الحاجة إلى مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال تطور جهود الدولة في مجال مكافحة الفساد، حيث عملت على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁽¹⁶⁾، والتي تم إلغائها وحلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وجاء بعده النص التشريعي الإطاري⁽¹⁷⁾ وهو القانون رقم 22-08⁽¹⁸⁾.

(13) - مرسوم رئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتم التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج. عدد 54، صادر 08 سبتمبر 2014.
(14) - قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 06 جوان 2010، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 12 ديسمبر 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

(15) - حمزة علي، معيزي قويدر، طاطاي كمال، "الفساد الإداري والمالي وأليات مكافحته، بالإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة الإدارة والتنمية البحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 409.

(16) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

(17) - مصطفى كمال، معزز علي، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم إمتداد النهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، مجلد 03، العدد 02، 2021، ص 97.

(18) - قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد التنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيله وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

تعود حقائق ودوافع إختيارنا لهذا الموضوع لكونه جديد وفيه مستجدات وتحولات وتعديلات جديدة التي طرئت في الآونة الأخيرة.

إرتأينا الإطلاع والبحث على كل ما هو جديد على مستوى الجهود الداخلية في إطار تحسين حوكمة الدولة من زاوية تفعيل سياسة القانونية الجديدة للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته، ولهذا قمنا بإختيارنا لهذا الموضوع.

ومن الأهداف والمقاصد المرجوة من الدراسة من خلال تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومختلف التعديلات التي مر بها ومدى قدرتها على وقف نزيف التعرض للمال العام، ومنع الموظفين العموميين من المتاجرة بالوظيفة العمومية.

- التعرف على الإصلاحات الهيكلية المطبقة الجديدة على إدارة أملاك الدولة.

- الوقوف على مدى فعالية ذلك في تصحيح الإختلالات وإستحداث قانون جديد يخص السلطة العليا وإبراز للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بينما كانت سابقا هيئة وطنية لمكافحة الفساد الوحيدة في السلطة، ودراسة حداثه التجربة ومؤشرات نجاحها أو إخفاقها.

-دراسة مختلف التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية خاصة في كل ما يدور حول الأقطاب الجزائية المتخصصة

- ومن معطيات الواقع تبرز جرائم فساد أو شبهات فساد على مستوى إدارة أملاك الدولة وهياكلها منها ما هو محل المتابعة أو يكون سبق للقضاء الفصل فيها.

وأمام واقع مكانة إدارة أملاك الدولة في الجزائر بما يتماشى والمستجدات الواقعة على السياسة الوطنية لمكافحة الفساد ووضعها في الميزان النظري والعملي، ولأجل كل هذا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الآليات القانونية والمؤسسية الجزائرية في الوقاية من الفساد ومكافحته في إدارة أملاك الدولة على ضوء التحولات الجديدة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، إرتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين إثنين أما المحور الأول (فخصص لإلقاء الضوء على مركز إدارة أملاك الدولة من منظور سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته "دراسة تأصيلية مفاهيمية أما في المحور الثاني من الموضوع فتم التركيز على (تطبيقات آليات مكافحة جرائم الفساد على إدارة أملاك الدولة مقارنة في التجربة الجزائرية).

مقدمة

ولدراسة هذا الموضوع يختلف نقاطه ومقاربتة، نستعمل المنهج الوصفي، وهذا بإبراز مختلف المفاهيم الأساسية الجوهرية ومدخلية حول ظاهرة الفساد إداريا، مع تبيان خطة الدولة في مكافحته بسبل وقائية وقمعية، ثم نحتكم إلى المنهج التحليلي ثانيا بالوقوف على الشرح الوافي شبه المستضيف النصوص القانونية المؤطرة للآليات المؤسساتية المرصودة لمكافحة الفساد في الجزائر.

الفصل الأول

من كز إدارة أملاك الدولة من منظور سياسة

الوقاية من الفساد ومكافحته

"دراسة تأصيلية مفاهيمية"

يعتبر الفساد الإداري وإدارة أملاك الدولة مفهومان مترابطين يشيران إلى كيفية سوء استخدام السلطة الإدارية لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الموارد والأصول العامة، وهو من أكثر أنواع الفساد إنتشارا لتعلقه بمؤسسات الدولة وموظفيها وأصحاب المناصب والنفوذ داخل هذه المؤسسات والفساد ظاهرة تمس جميع المجتمعات من دون إستثناء من جوانب مختلفة منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

تلعب سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته دورا حيويا في تحسين إدارة أملاك الدولة، من خلال تطبيق إستراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد، وتؤثر بشكل إيجابي على إدارة أملاك الدولة من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين الإطار القانوني والإداري هذه السياسات تساعد في تقليل الفساد، وبالتالي تحسين الكفاءة والنزاهة في إدارة الأصول العامة.

سنحاول الدراسة في مدخل إلى المفاهيم الأساسية للفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة (المبحث الأول) وبما أن الفساد الإداري ظاهرة منتشرة في إدارة أملاك الدولة، سنعمل على تبيان التوضيح المفاهيمي لصور الفساد في إدارة أملاك الدولة على ضوء القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدخل إلى المفاهيم الأساسية للفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة

صاحب الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة تحديا كبيرا يتطلب إستراتيجيات شاملة ومتعددة الأبعاد لمكافحته والوقاية منه، وهو من أحد أهم القضايا المطروحة على العديد من الحكومات نظرا للأهمية الموضوع وأثره الكبير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ينظر إلى الفساد على أنه مسألة مشتركة الطرح على الأشخاص المعنية من القطاعين العام والخاص الوثيق بكل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأي مجتمع حيث يعتبر بذلك موضوعا خصباً للحديث والتحليل نظرا لإنتساع دائرته وتشابك حلقاته، وترابط آلياته وتأثيره الكبير والواضح على سلوكيات الأفراد داخل المجتمع الواحد⁽¹⁹⁾.

ومنه فقد شكل الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة في إطار مفهومه العام حيز الاهتمام الفقهاء والدارسين (المطلب الأول) وكذلك من الأمور المحورية في الدراسة ومن جهة عرض تقسيمه الهيكلي والتنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة

يشير الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة إلى سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي يقوم به المسؤولون الحكوميون أو الموظفون العامون فيما يتعلق بالأملاك والممتلكات التابعة للدولة، والفساد كمصطلح يعد أقدم من ظهور البشرية، وهذا ما نستخلصه من قصة خلق سيدنا آدم التي ورد تفصيلها في سورة البقرة لما قال الله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾⁽²⁰⁾.

ولغرض الوصول لحثيات ومضامين الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة، علينا التطرق من خلال هذه الجزئية من البحث في السياق النظري العام، وذلك من خلال تبيان المقصود

(19) - عشعاشي حنان، دور التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2021، ص 07.

(20) - سورة البقرة، الآية 30.

بالفساد الإداري كظاهرة وطنية (الفرع الأول) وذكر مسببات الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة (الفرع الثاني)، وكذلك دراسة التدابير الاستباقية للوقاية من الفساد ومواجهته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالفساد الإداري كظاهرة وطنية

عندما نتحدث عن الفساد الإداري كظاهرة وطنية، فإننا نشير إلى وجود نمط من السلوك الفاسد وسوء الإدارة، ويمثل الفساد الإداري من أخطر التحديات التي تواجه دول العالم بشطريه النامي والمتقدم، فهو كالسرطان الخبيث يفشي في جسد الإدارة ويجعلها هزيلة⁽²¹⁾. يشير الفساد الإداري كظاهرة وطنية إلى إنتشار وتصادم الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية في الإدارات والمؤسسات داخل بلد معين ويؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبد، حيث يؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات الحكومية.

أولا: التعريف الفقهي للفساد الإداري

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، حسب نظرة كل فقيه إليها، هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي، وهناك من ينظر إليه من الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي⁽²²⁾.

وقد عرف الفساد عند الفقه العربي: "بأنه إستغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي"⁽²³⁾.

(21) - عشعاشي حنان، مرجع سابق، ص 07.

(22) -نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 49.

(23) - الحصية محمد علي إبراهيم، الفساد المالي والإداري وسبل ومكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط المغرب، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 142.

كما يعرف "عطاء الله خيل" الفساد بأنه: "سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والاحتيايل والاختلاس والتزوير واستغلال المال"⁽²⁴⁾.

كما عرفه "أحمد رشيد" في كتابه الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، بقوله: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام المصلحة شخصية"⁽²⁵⁾.

ثانياً: التعريف القانوني للفساد الإداري

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن كثير من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تجريم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد⁽²⁶⁾.

وطالما أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية درجات مختلفة، جاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية السبقة في وضع الاستراتيجيات والتشريعات المناهضة لهذه الظاهرة، هذه الاتفاقيات أثرت على القوانين العقابية الوطنية ونقلت إليها مصطلح الفساد وصوره وسبل مكافحته.

وقعت الجزائر على الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد ورغبة في تقوية الإطار القانوني ومتابعة جهود المجتمع الدولي والإفريقي وصادقت عليها بتاريخ 19 أبريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ومحاربتة، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون

(24) - نجار الويزة، مرجع سابق، ص.ص 50-51.

(25) - بن أحمد نجلة، دور حكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2023، ص 2

(26) - نجار الويزة، مرجع سابق، ص 61

الوقاية من الفساد ومكافحته " الصادر في 20 فيفري 2006، ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁷⁾.

وقد جاء تعريف الفساد في القانون 06-01 على شاكلة مت جاء في اتفاقية ميريدا، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ثم اعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي الدولي⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني

مسببات الفساد الإداري

يعكس إنتشار ظاهرة الفساد الإداري ضعف المنظومة الاقتصادية والسياسية والقانونية للدول بإعتبار أن ممارسي الفساد يحاولون دائما إخفائه عن أعين المسؤولين، وهذا راجع لعدة أسباب تجعل المرتكبين لهذه الأفعال يقدمون على مداولة وتنفيذ هذه الظاهرة⁽²⁹⁾.

يعد الفساد الإداري مشكلة شائعة ومعقدة تتجم عن مجموعة متنوعة من الأسباب العامة لإنتشار ظاهرة الفساد (أولا) ومع ذكر أسباب خاصة للفساد بإدارة أملاك الدولة (ثانيا).

أولا: الأسباب العامة لإنتشار ظاهرة الفساد

إن أسباب انتشار الفساد يمكن أن تكون متعددة ومعقدة، وغالبا ما ترتبط بعوامل سياسية⁽¹⁾، اقتصادية⁽²⁾، اجتماعية⁽³⁾، وكلها أسباب عامة تنمي صعود ظاهرة الفساد الإداري ويمكن تفصيل شرحها وتشخيصها.

(27) - مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ج.ج.ج. عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

(28) - تجدر الملاحظة إلى أن صدور القانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، جاء تنويفا لأصلاحات الدولة، في جيلها الثاني منذ سنة 2000، وتفتح الجزائر على المجتمع الدولي أكثر، خاصة نتيجة التحول إلى إقتصاد السوق والتجارة الدولية.

(29) - دوداح رضوان، " الفساد الإداري مفهومه مظاهره، وسبل معالجته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 29، 2017، ص 12.

1. الأسباب السياسية

أضحت ظاهرة الفساد الإداري والمالي بأنها ظاهرة غير أخلاقية، نهيك على أنها تشكل مشكلة إدارية وسياسية، إذ أنها عرف إنتشارا واسعا في ظل مجتمعات تتصف بضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤونها العامة خاصة إذا إرتبط الحديث بتلك الدول التي تتسم بحكومتها، بالإستبداد السياسي والديكتاتورية التي تتسم بغياب مؤسسات الدولة السياسية والقانونية والدستورية، والتي غالبا ما ينتج عنها ضعف الحكومة وغياب عناصر الحكم الصالح فضلا عن قصور الدور الرقابي للأجهزة المخولة بذلك، وهو ما يؤول إلى إنعدام أو غياب تام للهيئات أو مؤسسات مستقلة تعني بمكافحة الفساد الإداري والمالي، وكيف يتم ذلك وقد تداخلت السلطة السياسية مع الثروة وتطغى التعامل بالمصالح والمنافع بين كل من رجال السياسة ورجال المال والأعمال⁽³⁰⁾.

كما ساهمت تبعية السلطة القضائية وضعفها وكذا عدم نزاهتها كل ذلك إنعكس سلبا على التطبيق الجاد للقانون ومن خلال الخضوع لتأثيرات وأهواء بعض أصحاب النفوذ السياسي والحكومي وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام وضعف منظمات المجتمع المدني الذي عمل بشكل كبير في تفشي الظاهرة^{(31)*}.

2. الأسباب الاقتصادية

أدى تدخل العديد من العوامل الاقتصادية وإرتباطها ببعضها البعض في خلق مجال واسع لممارسة الفساد، بحيث شكل حافزا هاما على خلق بيئة للتنفيذ سلوك تعدي الإطار القانوني وعمل

(30) - فيلاي فاطمة، "الفساد الإداري والمالي (الأسباب والمظاهر)"، مجلة إستراتيجية، المجلد 04 العدد 01، 2023، ص05.

(31) - عاتي يمينة، "الفساد الإداري والمالي، مفاهيمه، أسبابه وأشكاله واثاره على التنمية الاقتصادية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال (الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص4.

(*) - يتهاجن في الواقع الطابع الخيالي للمجتمع المدني في مكافحة الفساد، في ظل عدم وجود جمعيات متخصصة في مكافحة الفساد فهي غير معتمدة، ويبقى دوره مساهمة فقط هزيلة وإستعابه من العمل التشاركي، راجع: يشير خلف، المجتمع المدني بدعة دخيلة، أم ضرورة اجتماعية، ط 1، للمزيد دار الهدى، عين مليلة، 2018، ص.ص 53-56.

على تنفيذ مختلف جرائم الفساد، مثال عن ذلك ظاهرة منح الرشوة للمسؤولين للتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة والمساءلة، وانتهاك الأنظمة والقوانين ومختلف القواعد والتعليمات المالية الموجهة للتنظيم والسير النشاط الإداري والمالي في المؤسسات الإدارية والذي ساهم في إهدار المال العام⁽³²⁾.

تظهر هذه الأسباب في إنعدام التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع، إضافة لإنخفاض الرواتب والأجور في ظل ارتفاع الأسعار، وكذا محدودية الفرص والتوظيف وهو ما انعكس سلبا على الوضع المعيشي للفرد، وأدى إنتشار الفقر وارتفاع معدلات البطالة فضلا عن ضعف وعدم نجاعة السياسة الاقتصادية القائمة على سوء التخطيط والبطئ في التنفيذ، وقد بدى ذلك جليا في إستغلال السيء للموارد وتعثر عملية الإستثمار الذي أتبعه غياب الأجهزة وهيئات الرقابة أو المتابعة الفعالة، والتي عادة ما تكون غايتها التحقيق في تطبيق السليم للقوانين ومساءلة فاعليها في حالة مخالفة أو إنتهاك أو حتى التعدي والخروج عن التشريعات والأطر القانونية المعمولة بها⁽³³⁾.

ووفق الرؤية التحليلية يتحقق الفساد الإداري بفساد السلطات أو المسؤول عندما يمارس التجارة ويستغل المنصب لمنافع خاصة، وهو ما يطلق عليه بالفساد الكبير، في علاقة المواطن برجال الأعمال والتجارة، كالتحالف بين الإداري ورجال الأعمال^(*).

3. الأسباب الاجتماعية

ساهمت بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في فتح منافذ لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الإداري للدولة، حيث إنتشرت عادات مشجعة على توفير مناخ إجتماعي جيد لظهور سلوكيات منافية للقانون، كتقديم الهدايا الثمينة للكبار الموظفين للحصول على موافقتهم

(32) - علوان قاسم سعيد، سعاد عادل أحمد، " الفساد الإداري والمالي، المفهوم، الأسباب، الآثار، وسائل المكافحة"، مجلة

الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد 02 العدد 18، 2014، ص.ص 6-7.

(33) - فيلاي فاطمة، "الفساد الإداري والمالي (الأسباب والمظاهر)"، مرجع سابق، ص.ص 5-6.

(*) - للمزيد حول الفكرة راجع: محمد بن معمر، "الرؤية الخلدونية لظاهرة الفساد في التاريخ الإسلامي"، منشور في كتاب ظاهرة الفساد في الجزائر مقارنة متعددة التخصصات، الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2021، ص.ص 44-46.

على أشياء غير قانونية تخدم مصالحهم وتحقق مكاسبهم الشخصية وتؤدي إلى إنتشار الفساد ومخالفة القواعد والقوانين واللوائح الحكومية، وإضافة إلى تعطيل دور المجتمع المدني في الكشف عن جرائم الفساد أو ملاحقة مرتكبيها بالإبلاغ أو الشهادة، غاب عنها الضمير الأخلاقي وضعف فيها الوازع الديني ومدعمة للسياسة الغير المشروعة لكسب الأموال والمناصب⁽³⁴⁾.

ثانياً: الأسباب الخاصة لإنتشار الفساد في إدارة أملاك الدولة

قامت المصالح المتخصصة بالدراسة والإستشراف بضبط حقائق وأسباب تنامي ظاهرة الفساد في أملاك الدولة، فتبين لها وجود أسباب مالية (1) وأخرى ذات طابع إداري (2) وأخرى ذات صلة بالموارد البشرية^(*).

1. من الجانب المالي وتحصيل العائدات

إن غياب التنسيق بين المديرية الولائية والمفتشيات المختصة إقليمياً، وظهور التقاعس في إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لتحصيل هذه العائدات لا سيما التحصيل الجبري والمتابعة القضائية والإرتجالية في إعداد الإحصائيات والوضعيات المحاسبية، دون الإعتماد على نماذج موحدة وغياب آلية فعالة للتفتيش والمراقبة الدورية وعدم تخصيص إعتمادات مالية في الوقت المناسب، ولا سيما لدفع مستحقات المحضرين القضائيين والخبراء.

ينتج غياب آليات الرقابة الفعالة، خصوصاً فيما يتعلق بالذمة المالية للموظفين مقارنة بالرواتب التي يتقاضونها ووجود محدودية الراتب والمنح التي يتقاضاها الموظف مقارنة بحجم وطبيعة المهام المستندة، ذلك يمثل من الأسباب الرئيسية التي تدفع الموظف العمومي لمثل هذه الممارسات غير المشروعة ومحدودية إجراء التصريح عن الممتلكات من الحد من هذه الظاهرة، لا

(34) - عاتي يمينة، "الفساد الإداري والمالي مفاهيمه وأسبابه وأشكاله واثاره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 07-

08.

(*) - عملت الإدارة المركزية للأملاك الدولة على دراسات وتوصيات لتنامي لظاهرة الفساد في قواعدها وقامت بإستشرافها بعمل عملي من خلال التدقيق في الأسباب الخاصة ومواجهتها وقائياً وتحذيرياً بإخراج وثيقة علمية عملية، أخذت شكل مخطط إستباقي لمكافحة الفساد.

سيما أن هذه العملية المنصوص عليها قانونا لا تؤخذ بالجدية اللازمة ولا تقترن بإتخاذ إجراءات جادة⁽³⁵⁾.

2. من الجانب الإداري

تبين لنا عدم التنسيق بين المكاتب والمصالح، وعدم فعالية آليات التواصل بين إدارة أملاك الدولة والمواطنين، وكذلك عدم إستيعاب المواطنين أو بعض الموظفين للأطر القانونية لعمليات التسوية، التنازل عن العقارات... إلخ، وأيضا إستقبال ملفات غير مكتملة، مما يستدعي إستكمالها لاحقا، وجود ذات الملف في أطر قانونية مختلفة، المحاباة في سريع وإبطاء معالجة ملفات الموظفين، ومنه إحتكار بعض الموظفين لملفات معينة دون نقل المعلومات أو المعطيات مع بقية الموظفين أو المصالح والمكاتب وفق الهيكل التنظيمي وأخيرا عدم كفاءة المكلف بالملف وعدم مبادرته للإيجاد الحلول المناسبة على الأقل عن طريق عقد إجتماعات تنسيقية أو تواصل مع الجهات الإدارية ذات الصلة.

يكن السبب الرئيسي للإتلاف الوثائق في محاولة الإبتعاد عن دائرة الشبهة، أو قد تكون ذات طبيعة إنتقامية في حالة كان بين الموظف والمواطن المعني علاقة سابقة أو قد يكون ذلك تهربا من أداء المهام المرتبطة بالوظيفة فيتم إخفاء الملفات أو الوثائق، وأما بخصوص منح الوثائق والمستندات لغير مستحقيها فيكون ذلك مقابل مبالغ مالية ما، أحيانا على مرأى ومسمع المسؤولين⁽³⁶⁾.

3. من جانب التأهيل والتكوين

فقد صنف من بين أسباب ذاتية من الموظف المتمثلة في عدم إهتمام، تكاسل، إنعدام المبادرة أو أسباب تسيرية وغياب إجتماعات تنسيقية تهدف إلى توحيد أساليب العمل على مستوى الإختصاص الإقليمي لمديرية أملاك الدولة، منح النقاط المرتبطة بالمنح، التقييم السنوي للموظفين

(35) - المديرية العام للأملاك الوطنية، إعداد مخطط مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذه، ص.ص 4-5.

(36) - المديرية العام للأملاك الوطنية، إعداد مخطط مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذه، نفس المرجع، ص.ص 5-6، للمزيد راجع: غوار علاء الدين "الوقاية من الفساد ومكافحة في الجزائر: بين الواقع والأفاق، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلد 14، عدد 02، 2022، ص.ص 299-300.

وفق معيار الأقدمية أو المحاباة دون إستناد إلى ضوابط موضوعية وإلى معايير الكفاءة والإستحقاق، الجهد المبذول، طبيعة ونوعية ملفات المعالجة⁽³⁷⁾.

تقييم المعاملات التفضيلية من طرف بعض رؤساء المكاتب والمصالح لفئة من الموظفين، التي تنشأ غالبا عن العلاقات الأسرية، الصدقات المصالح المحتملة، النفوذ، أي إعتبارات خارج الإطار الوظيفي وأيضا تجميد التوظيف الخارجي أدى إلى نقص في الموظفين المؤهلين، مما ساهم في هذه الظاهرة سواء كانت طوعيا أو بإعتباره ضرور، عدم حوكمة عملية التوظيف حسب الإحتياجات الفعلية للمصلحة الإدارية⁽³⁸⁾.

يوجد التمييز بين الموظفين في طبيعة المهام المسندة حسب مقتضيات الولاء وطاعة الأوامر، وتكون هذه الممارسات الغير المشروعة إما ذات دوافع إنتقامية أو نظير مقابل مالي، سببها الرئيسي عدم تطبيق القانون بالنسبة للمخالفين، والتعامل مع هذه التصرفات بوصفها أخطاء مهنية خطيرة للغاية وكذلك عدم توعية الموظفين لا سيما المستجدين منهم بخطورة هذه التصرفات واثارها على الإدارة عموما وعلى مسارهم المهني بصفة خاصة⁽³⁹⁾.

إستنادا إلى القاعدة "من أمن العقوبة أساء الأدب" فغياب أي إجراءات عقابية ضد عدم الإلتزام بتعليمات وأوامر السلطة السلمية يجعل من هذه التصرفات عادية وطبيعية لدى الموظفين وكما أن المعاملات التمييزية والتفضيلية بين الموظفين قد يؤدي إلى تمرد بعض منهم في القيام بواجباتهم القانونية⁽⁴⁰⁾.

(37) - المديرية العامة للأملاك الوطنية، إعداد مخطط مكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذه، نفس المرجع، ص 05.

(38) - قروف جمال، "تكوين وتحسين مستوى الموظفين العموميين بين الأمر 06-03، ومرسوم تنفيذي 20-194"، مجلة

دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص 1.

(39) - عايلى رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة والمالية، كلية

الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 98.

(40) - طويل عمار، التكوين الإداري في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، ص 84، راجع كذلك بن

سعدى وهيبة، "مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،

مجلد 50، عدد 04، 2013، ص 219.

الفرع الثالث

التدابير الإستباقية للوقاية من الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة ومواجهته

تكلف إدارة أملاك الدولة بمهام تقنية وإدارية متعددة تتدرج أساسا في تسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة كالمهام المتعلقة بتحصيل العائدات والمداخيل، إعداد العقود الإدارية على إختلافها بإعتبارها موثق الدولة، القيام بعمليات تقييم العقارات والمنقولات، تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية ممثلة عن وزير المالية المعاينات الميدانية والتحقيقات العقارية وغيرها من المهام ذات الصلة⁽⁴¹⁾.

تتيح طبيعة هذه المهام الإثراء غير المشروع تلقي أو طلب الرشاوي، إستغلال العمومية، تبديد الأموال العمومية وهو ما يستلزم إعداد مخطط خاص بمكافحة الفساد والوقاية منه، يتلائم مع خصوصيات إدارة أملاك الدولة⁽⁴²⁾.

أولا: إعداد خريطة مخاطر الفساد في إدارة أملاك الدولة

يعد الإعتراف بوجود الفساد الإداري والمالي أول وأهم خطوة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، لذلك فإن تحديد المنابع الممكنة للفساد تمثل عملية تستلزم تبني مقاربة تشاركية تشمل:

- الموظفين بالهيكل الإدارية للأملاك الدولة، من حيث التبليغ عن الإختلالات الملاحظة والمساهمة في تقديم الإقتراحات والحلول الممكنة⁽⁴³⁾.
- الإدارة المركزية التي يعهد إليها عمليات المتابعة والتقييم والمراقبة.
- المجتمع المدني بإعتباره عضوا فعلا ومشاركا رئيسيا في هذه العملية.
- حول هذا الشأن يمكن تلخيص منابع الفساد الممكنة والمحتملة في عدة نقاط سألفة الذكر في مظاهر وأسباب الفساد بإدارة أملاك الدولة⁽⁴⁴⁾.

(41) - صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص02.

(42) - المديرية العام للأملاك الوطنية، إعداد مخطط مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذه، نفس المرجع، ص03.

(43) - عبد الرسول عبد الرضا، "أموال الدولة العامة والخاصة"، مجلة الحقوق، العدد02، 2022، ص11.

كما أن تحديد هذه الأخيرة يهدف إلى محاولة الحد من الأسباب الرئيسية لظاهرة الفساد، بالتالي التقليل من آثاره لذلك يستلزم هذه الخريطة دوريا حسب المعطيات الواردة من إدارة أملاك الدولة⁽⁴⁵⁾.

ثانيا: إعداد مخططات فرعية

1. التكفل بعملية تنفيذ مخطط مكافحة الفساد

قصد تنفيذ مخطط مكافحة الفساد، لبدا من توفير جملة من المتطلبات المالية والمادية الضرورية لا سيما: الإعتمادات المالية اللازمة للإنشاء وتطوير منصة رقمية خاصة بتنفيذ مخطط مكافحة الفساد^(*)، يتم وضعها على مستوى الموقع الرسمي للمديرية العامة للأملاك الوطنية لتلقي الشكاوي، الإقتراحات، المساهمات والإختلالات الملاحظة التي يمكن إعتماها بنجاحة في تحديد مصادر الفساد الممكنة والمحتملة، وتقويم الإنحرافات في الوقت المناسب، سواء بإيفاد لجنة التحقيق، والقيام بعملية تفتيش فجائية، تقسيم الموظفين العموميين لا سيما الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا⁽⁴⁶⁾.

(44) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252، المؤرخ في 06 جوان 2021، يتضمن التنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج. ر. ج. ج عدد 47، الصادر في 10 جوان 2021.

(45) - المديرية العامة للأملاك الوطنية، مرجع سابق، ص.ص 13-14.

(*) - تجسيدا للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قامت سابقا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بعرض هذا المشروع، وذلك يتجسد بوضع خرائط مخاطر الفساد على مستوى الإدارات المركزية، والمصالح التابعة لوزارة المالية، لاسيما منها المديرية المركزية للأملاك الدولة ومختلف فروعها ومصالحها لسنة 2023، بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة وأخلقة السير الدائم للأملاك الدولة، بتفعيل آلية الدراسة والاستشراف، كشف المشكلات وإبراز الحلول المستقبلية والذي توج فوج العمل بإصدار المخطط الوطني لمكافحة الفساد في إدارة أملاك الدولة، وحسب التأمل فيه يظهر أن فيه توجه وقائي، وخاصة المطابقة مع قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 والإعداد كان بالتشاور مع فاعلين وطنيين وبدعم برنامج الأمم المتحدة الإيمائي " بنود" في إطار تشاركي -لأفاق (2023-2027)، حول سياق الفكرة راجع: بوراوي أحمد، دراجي شهرزاد، "معالجة الفساد الإداري في الجزائر، جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، 2023، ص 148.

(46) - Pnud, prevention et lutte contre la corruption lancement officielle de l stratégie nationale (2023-2027), publie sur: undp.org/fr/algerie, consulte en date du 10 mars 2024, pp01-02.

وينتج عن تعديل القانون الأساسي بما يضمن أجور، تحفيزات ومنح تتوافق مع المهام المستندة وترتبط بفعالية الأداء ومدى تحقيق الأهداف المسطرة، وفتح مسابقات التوظيف الخارجي بما يمكن من أداء المهام المنوطة بإدارة أملاك الدولة بكفاءة وفعالية⁽⁴⁷⁾.

2. مخطط التكوين والتحسيس لفائدة موظفي أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري في مجال الوقاية من الفساد

ضرورة إتمام الاهتمام الفعلي بمجالي التكوين وتحسين المستوى، بصفة دورية شاملة لكافة الموظفين على إختلاف مستوياتهم الأكاديمية ورتبهم الإدارية، حيث تكون هذه الدورات من تأطير إطارات ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، مع ضرورة أن يكون التكوين ذو طبيعة تطبيقية (عدم الإكتفاء بالجانب النظري)، وعقد إجتماعات تنسيقية قصد توحيد طريقة العمل بين المفتشيات لا سيما فيما يتعلق بالملفات ذات الأولوية في ظل إعادة التنظيم الهيكلي لأقسام ومديريات أملاك الدولة⁽⁴⁸⁾.

قيام عقد إجتماعات تنسيقية تهدف إلى إعلام الموظفين بتعليمات الإدارة المركزية وكيفية تطبيق النصوص القانونية، وأيضا عقد جلسات إستماع بين الإدارة والموظفين، لحل كل المشاكل المطروحة وتقريب وجهات النظر وأخيرا الأخذ بعين الإعتبار لطبيعة الرتب والمسؤوليات المسندة للموظف عند إعداد الأيام التكوينية، فطبيعة التكوين الممنوح لذوي المسؤولية والرتب العليا يختلف عن التكوين الذي سيمنح لفائدة الأعوان والموظفين العموميين وتحسين مستواهم في الإدارات العمومية عموما وعلى مستوى الإدارة المتعلقة بأملاك الدولة، المسح العقاري والمحافظة العقارية⁽⁴⁹⁾.

(47) - سطوطوح غنية، التعيين في الوظيفة العمومية طبقا للقانون الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 611.

(48) - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 11 جويلية 2022، يحدد صلاحيات وتنظيم هيكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية، ج.ر.ج. عدد 59 الصادر في 08 سبتمبر 2022.

(49) - مرسوم تنفيذي رقم 20-194، المؤرخ في 25 جويلية 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 28 جويلية 2020.

ثالثا: إعداد مدونة أخلاقيات المهنة

تكتسي أخلاقية المهنة دورا بارزا في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تلعب دورا بارزا في هذا السياق وتتجلى بعض ملامح أهميتها من خلال ما يلي:

تكمّن في الدور الذي تلعب في الحد من الفساد ومكافحته بدونه سوف ينشأ جهاز إداري غير فعال مقترنا بأساليب الفساد الإداري لذلك يقتضي الأمر عن بحث في القيم والأخلاق النزيهة التي تلزم الموظف العام في ممارسة مهام وظيفته في إطار الصالح العام، وتأدية واجباته كما هو مفترض منه بعيدا عن استغلال الوظيفة لغيات ومصالح شخصية⁽⁵⁰⁾.

تحدد للمهني وتذكره بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه إلتزامه في القيام بأعمال مهنته، ويعتبر السلوك الغير الأخلاقي للموظف العام مهما كان موقعه في السلم الوظيفي من أهم الأسباب في فشل التنمية بجوانبها المتعددة مما ينبغي في إصلاح الجهاز الإداري ومكافحة الفساد والعمل بشفافية⁽⁵¹⁾.

رابعا: إعداد نظام التنبيه الداخلي لإبلاغ عن حالات الفساد

عند إعداد أي نظام تنبيه داخلي للإبلاغ عن حالات الفساد يجب الأخذ بعين الإعتبار الملاحظات التالية:

عدم قيام الموظف العمومي بالتبليغ الطوعي عن حالات الفساد لخشية من أي ضغوطات أو عراقيل قد تمارس عليه لاحقا، أو قد لا يقوم الموظف العمومي بالتبليغ الطوعي عن حالات الفساد نظرا لإشتراكه فيها، بالتالي من المستحسن أن يتم التبليغ بصفة سرية دون أن تفصح الخلية عن هوية المبلغ وقد لا يكون النظام المعتمد فعالا في الإبلاغ عن حالات الفساد، إذا لم تكن له

(50) - بلعدي ايمان، بن جيلالي فلة، "إشكالية تفعيل المدونة الخاصة بأخلاقية السلوك الإداري كآلية للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 428.

(51) - عروش كوثر، جيلالي ماينو، "أخلاقية المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص.ص 71-72.

صلاحية الولوج إلى المعطيات والمعلومات اللازمة، أيضا الحرص على ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة فور التنبيه الداخلي للإبلاغ عن حالات الفساد دون إنتقائية وتمييز بين الموظفين⁽⁵²⁾. يعد عدم التبليغ مبدئيا ممارسة يعاقب عليها القانون، كما أنه قد يكون سببا في تساقط بالتقدم مع تعقد إمكانية الإصلاح، وبالتالي نقترح حول هذا الشأن إستحداث منصة رقمية، يتم من خلالها إستقبال كافة التبليغات الجادة المتعلقة بالفساد مع ضرورة التحفظ على هوية المبلغ مع إلزامية التنبيه على أن تعكس التبليغات الواقع فعلا، ومعاينة أولئك المبلغون الذين يرسلون تبليغات كيدية ويتم معالجة هذه التبليغات على مستوى اللجنة المختصة على مستوى المركزي بالتنسيق مع خلايا الرصد التي يتم إنشائها محليا، مع الأخذ بعين الإعتبار إلى ضرورة التحفظ على هوية أعضاء اللجان المحلية واستبدالهم دوريا تحريا للنجاعة والفعالية في الأداء حول هذا الشأن، من الواجب التذكير بأهمية حماية الموظف من كافة اشكال الضغوطات أو التهديدات بحكم ممارسته لواجب التبليغ عن الفساد والضالعين فيه⁽⁵³⁾.

تشخيص الإختلالات المالية والإدارية للسنوات السابقة يمكن من إستحداث تنظيمات إدارية وتعليمات حول ذات الموضوع وإسقاطها على المصالح الإدارية الأخرى وضرورة تزويد اللجنة المنشأة على مستوى المركزي بالحصيلة السنوية في مجال مكافحة الفساد، والتي على إثرها يتم إتخاذ الإجراءات المناسبة⁽⁵⁴⁾.

خامسا: وضع آليات لتمكين المواطن من الإعلام والوصول إلى المعلومات

يعتبر التمكين من المعلومة الذي يعد حقا من حقوق الإنسان في جوهره أحد آليات مكافحة الفساد ومظهرا من مظاهر المواطنة الإيجابية ووسيلة لترقية الشفافية، بإعتبارها أحد ركائز الحكومة

(52) - شعبان عمر، والي سعيد، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص.ص 106-107، راجع حول ذات الألية: جاوي حورية، "تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص.ص 868.

(53) - حفيظ حنان، جريمة عدم التبليغ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص.ص 10.

(54) - عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص.ص 483.

إضافة إلى كونه إلزاماً أصيلاً للدولة والأجهزة المتفرعة عنها، قصد تجسيد هذا الحق لا بد من إختيار قناة تواصلية فعالة تمكن من إتاحة المعلومة لفائدة المواطنين وتداولها ضمن الأطر القانونية المناسبة للإفصاح لذلك نقترح مجموعة من الآليات للإعلام الجمهور⁽⁵⁵⁾.

تطوير الموقع الرسمي للمديرية العامة للأملاك الوطنية خصوصاً في جلب التفاعلية (une plateforme interactive) تمكن المواطن من معرفة المهام الأساسية لإدارة أملاك الدولة وأهم النصوص القانونية المسيرة لمصالح أملاك الدولة وتوضيح أهم المراحل المتعلقة بدراسة الملفات وكيفيةها، إعتقاداً مبدأ الأبواب المفتوحة عند الإقتضاء، حيث يتم تقديم الشروحات الملائمة لفائدة المواطنين وذلك بصفة دورية⁽⁵⁶⁾.

إعداد إستمارات على مستوى الموقع الرسمي للمديرية العامة للأملاك الوطنية لمعرفة مدى رضا المواطنين بالخدمات العمومية المقدمة لفائدتهم، ذلك ما يتيح كذلك إدراك حجم ونوعية الإصلاحات الضرورية على مستوى المصلحة الإدارية وتشجيع المواطنين على الإبلاغ مع تقديم الضمانات بالتحفظ على هوياتهم⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثاني

عرض التقسيم الهيكلي والتنظيمي لإدارة أملاك الدولة

تملك الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها أموال متنوعة، تتكون من عقارات ومنقولات تشكل الدومين العام للدولة، تستخدمه في إدارة المرافق العامة وتوظيفها في خدمة الصالح العام، وهي بذلك تشكل عنصر أساسياً ومحورياً تدور حوله كل السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهي تخضع لنظام قانوني ينظم كيفية إستعمالها واستغلالها، وحسن إدارتها⁽⁵⁸⁾.

(55) - اوكيل محمد أمين، "تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، أي دور المجتمع

الدولي، "مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص.ص 776-777.

(56) - حداد محمد، "المشاركة وحق المواطن في الإعلام"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص 2012، ص.ص 32.

(57) - المديرية العامة للأملاك الوطنية مرجع سابق، ص.ص 18-19.

(58) - ميساوي حنان، آلية حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.ص 35.

وتكمن علاقة الدولة بنظرية أملاك الدولة التباعة لها وأهميتها باختلاف النمط الاقتصادي لها ولاختيارتها السياسية والاجتماعية، التي تتحكم في القواعد القانونية المتعلقة بتلك الأملاك، فإني ضوء النظام الإشتراكي كانت الدولة تعتبر الحائز الوحيد لأهم الممتلكات الاقتصادية، وهذا طبقا لقاعدة الملكية الجماعية على عكس النظام الرأس مالي الذي إعتبر ملكية الدولة وسيلة لتسهيل ممارسة الحرية الفردية وإقتصار النشاط الاقتصادي للدولة على إتساع الحاجيات العامة (59).

وعليه من خلال هذا المطلب سوف ندرس تعريف إدارة أملاك الدولة (الفرع الأول) والتنظيم الهيكلي والتنظيمي لإدارة أملاك الدولة (الفرع الثاني) تأسيس المديرية الجهوية للأملاك الوطنية والغاء المفتشية الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري والمديرية الجهوية لمسح الأراضي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف إدارة أملاك الدولة

تعتبر الملكية العامة إحدى أصناف الملكية وهي وسيلة مادية تكتسبها الدولة ممثلة في الإدارة لتحقيق المنفعة العامة وخدمة المواطنين، ويقصد بها أيضا مجموع الأموال التي تملكها الدولة وكذا الجماعات الإقليمية سواء كانت عقارات أو منقولات وتخضع للقانون العام (60).

وقد أثار تحديد تعريف دقيق للأملاك العامة أو ما يطلق عليها حاليا في الجزائر بالملكية الوطنية جدالا حادا، ولأهميتها سنتطرق إلى تفرغها فقها (أولا) وقانونا (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية

إختلف الفقهاء في تعريفهم للأملاك الوطنية العمومية ولمعرفتها وجب التطرق إلى أبرز المعايير الفقهية وهي:

(59) - بولحبال شعيب، الأملاك الوطنية العمومية وأساليب استعماله في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عقاري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 06.

(60) - قوادري معمر محمد، " تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 05، 2011، ص 28.

1. معيار طبيعة المال

أ. الإتجاه الأول

من رواه الفقيه "ذي كروك" فيرى بأنه إستنادا لنص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي فإن الأملاك العامة يحكمه معيار الإستعمال والإستغلال بين العام والخاص فيقول: "أن طبيعة المال التي تحدد ما إذا كان عاما أو خاصا، إما بسبب تخصيصها للإستعمال العام الجماهيري أو بسبب طبيعة الملك أو الشيء نفسه.

إنطلاقا من ذلك إستبعدت نطاق الأملاك العامة العقارات المخصصة للمرافق العامة والمبادئ الحكومية والمنقولات بكافة صورها وكل الأملاك الغير المخصصة للإستعمال العام، قد إنتقد هذا المعيار أن تخصيص الشيء للإستعمال العام ليس كافيا للإضفاء الصفة العامة.⁽⁶¹⁾

ب. الإتجاه الثاني

أتى "الفقيه برتملي": يرى أن الأموال العامة لا تكون قابلة للتملك الخاص ولا تخضع إلى قواعد وأحكام القانون المدني، وما بحكم طبيعتها الظاهرة أو ما يطرأ على هذه الطبيعة من تغير تخصيصها لمنفعة عامة مثل الطرقات العامة، وقد قام بتوسيع هذا المعيار على طبيعة المال وامتناع التملك الخاص، وهذا نتيجة طبيعة الشيء بسبب تخصيص الإدارة له للمنفعة العامة.⁽⁶²⁾

2. معيار تخصيص المال لخدمة مرفق العام

وفقا لهذا المعيار يعتبر المال عاما إذا كان مخصصا لخدمة المرفق العام وأنصار هذا المعيار هم أصحاب نظرية المرفق العام الذين جعلوا من فكرة المرفق العام أساسا للقانون الإداري وهو معيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري وبرز من قام بذلك الفقيه "ليون دوقي" وبالتالي وفق هذا المعيار الأموال العامة هي تلك الأموال التي تكون مخصصة لخدمة مرفق عام وقد انتقد من جهتين:

(61)– Voir l'Article 538 du code civil français du 1958, complete et modifie ,publie sur le portail de droit français portail consulte en date du 15 avril 2024.

(62) – بولحبال شعيب، مرجع سابق، ص 18-19.

- وجود بعض الأموال البسيطة مثل أدوات المكاتب والأقلام مما هو مخصص للمرفق العام وتكون تافهة بالنسبة للمرفق ولا تستوجب الحماية الخاصة المقررة لموال العامة.
- وجود أشياء أساسية مثل الطرق والانهار والشواطئ مما هو مخصص للاستعمال المباشر للأفراد ولا يستوعبها هذا المعيار بالرغم من انها أموال عامة ولم تكن مخصصة للمرفق عام بذاته⁽⁶³⁾.

3. معيار تخصيص المال للمنفعة العامة

يذهب الرأي السائد في الفقه ورأسهم الفقيه "موريس هوريو" إلى اتخاذ تخصيص الأموال للمنفعة العامة معيارا مميزا للأموال العامة فيعد مالا عاما كل مال تملكه الدولة ويكون مخصصا لاستعمال الجمهور أو الخدمة مرفق عام ان هذا المعيار يؤدي إلى توسيع نطاق الأموال العامة باعتبار ان كل المباني الحكومية المخصصة للمرافق العامة والمنقولات المخصصة لنفع العام تعد من قبل المال العام الامر الذي أدى إلى تضخم دائرة هذه الأموال حتى أصبحت تشمل اموال قليلة الأهمية⁽⁶⁴⁾.

- فإن الفقيه "هوريو" اشترط لاكتساب المال صفة العمومية شرطين.

- أن يكون المال مخصصا لنفع العام.

- أن يتم التخصيص لنفع العام بقرار صريح من الإدارة⁽⁶⁵⁾.

ثانيا: التعريف القانوني للأملاك الوطنية

يعتبر المال العام من اهم المواضيع التي يعني بها القانون خاصة في ظل تعدد سبل تذييره واهداره كان لا بد من تحديده وتعريفه للفرض قواعد لحمايته دستوريا (1) وقانونيا (2) من خلال محاولة معرفة نظرة المؤسس والمشرع لقانون الملكية العامة.

(63) - عباس راضية، " نطاق المال العام الخاضع للحماية القانونية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022، ص.ص 2330-2331.

(64) هدوري عايدة، "المفهوم المعاصر للدولة الخاصة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص.306.

(65) - نفس المرجع، ص.306.

1. في الدستور: بعنوان "دسترة الملكية العمومية"

يعتبر الدستور الإطار العام والقاعدة التي يقوم عليها التشريع في كل دولة ونظرا لأهمية المال العام فإنه أصبح الحق في حمايته أصلا دستوريا لا تخلو منه أي دساتير حيث بالرجوع إلى دستور 1996، المعدل والمتمم بتعديل 2016، نجد أنه لم ينص صراحة على تعريف المال العام وإنما أشار إليه في ظل نصوص مبعثرة⁽⁶⁶⁾، كما أن آخر تعديل للدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، لم يتضمن جديدا في ذلك وهو كما يلي:

في مجال تحديد المال العام، فلقد ورد في المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بنصها: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون"⁽⁶⁷⁾.

2. في القانون المدني

نظم المشرع الملكية العامة أساسا في المادة 688 من القانون المدني والتي تنص: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو للإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة إشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو تعاونية داخلية في نطاق الثروة الزراعية"⁽⁶⁸⁾.

نجد أن هذه المادة تتكلم عن أموال الدولة دون تمييز بين الأملاك والعمومية والخاصة من جهة، ومن جهة أخرى فإن أموال الدولة هي مجموعة العقارات والمنقولات المخصصة فعليا أو

(66) - سحوت جهيد، "عن الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، مجلد 09، عدد 01، 2022، ص.ص 946-947.

(67) - المادة 18 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

(68) - أمر رقم 75-58، المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عد78، الصادر في 30

ديسمبر 1975، ص990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج. عد

44، وبالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج. عد31، الصادر في 13 ماي 2007

بموجب نص قانوني للمصلحة العامة للإستعمال عام أو مخصصة للإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري⁽⁶⁹⁾.

3. في قانون الأملاك الوطنية

تنص المادة 02 من القانون الأملاك الوطنية على أنه: "تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة للأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية".

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون الأملاك الوطنية نجدها تنص: "تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها"⁽⁷⁰⁾.

4. في قانون التوجيه العقاري

نصت عليها في المادة 24 من القانون التوجيه العقاري رقم 90-25 بقولها: "تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في اعداد الأملاك الوطنية التابعة للبلدية"⁽⁷¹⁾، وتهدف إلى توضيح نطاق الأملاك التي تندرج تحت ملكية الدولة والجماعات المحلية وتحديد أن هذه الأملاك تصنف كجزء من الأملاك الوطنية هذا يعزز إطار قانوني لتنظيم وتحديد

(69) - هدوري عايدة، مرجع سابق، ص 29.

(70) - راجع المواد 02 إلى 12 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج عدد 44.

(71) - انظر المادة 24 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1990، معدل ومتمم بأحكام الأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر.ج.ج عدد 55.

الملكية العقارية الوطنية، ويتضمن أن تلك الممتلكات تستخدم وتار بما يتوافق مع مصالح الدولة والمجتمع المحلي.

5. في قانون البلدية

نصت المادة 157 من القانون البلدية رقم 10-11: "للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة"، كما تنص المادة 158 / 1 من القانون نفسه: "تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الإصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية فهي تتعلق بمستلزمات الأملاك العمومية للبلدية"⁽⁷²⁾.

يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يعرف الملكية الوطنية ولا الملكية العامة تعريفا دقيقا وواضحا، واكتفى في ذلك بطرح المعايير المسندة قانونا لتضيف المال ضمن أملاك الدولة العامة، وأملاك الدولة الخاصة معتمدا بالدرجة الأولى على معياري التصنيف والتخصيص⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي لإدارة أملاك الدولة

يشير التنظيم الهيكلي لإدارة أملاك الدولة إلى الطريقة التي تُنظم بها وتُدار الأصول العقارية التابعة للدولة، يهدف هذا التنظيم إلى ضمان إدارة فعالة وشفافة للأملاك العقارية، بما يحقق الاستخدام الأمثل لها ويعزز من قيمتها ويخدم الصالح العام.

أولا: تنظيم الإدارة المركزية للأملاك الدولة

تتكون المديرية العامة للأملاك الوطنية حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-364⁽⁷⁴⁾، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية من 04 مديريات رئيسية وهي⁽⁷⁵⁾:

(72) - أنظر المواد 157 و158 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 جوان 2021، ج.ر.ج.ج عدد 67، الصادر في 31 جوان 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 جوان 2021، ج.ر.ج.ج عدد 67، المؤرخ في 31 جوان 2021.

(73) - بولحبال شعيب مرجع سابق، ص12.

(74) - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ج.ج عدد75، الصادر في 02 ديسمبر 2007.

- مديرية أملاك الدولة: تهتم بتنظيم وتسيير أملاك الدولة وتعالج المنازعات المتعلقة بها.
 - مديرية تشمين أملاك الدولة: تعمل على مراقبة العمليات المتعلقة بال عقار وحسن تقييمها.
 - مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي: تختص بالشمر العقاري.
 - مديرية إدارة الوسائل والمالية: تكلف بتسيير الميزانية وإدارة المستخدمين وتكوينهم.
- بعد حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي⁽⁷⁶⁾، وجب على الحكومة إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للأملاك الوطنية من خلال إدماج المهام الموكلة لتلك الوكالة ضمن المهام الموكلة للمديرية العامة، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 21-252، والذي جعل المديرية العامة للأملاك الوطنية تتكون من قسمين أساسيين⁽⁷⁷⁾، وأربعة مديريات⁽⁷⁸⁾.

ثانيا: التقسيم الفرعي للأملاك الدولة

ويتكون بدوره من مديريتين، وهما:

- مديرية تسيير أملاك الدولة تسهر على تنفيذ النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك العقارية والمنقولة، وكذا العمليات الخاصة بالجرد العام للممتلكات التابعة للأملاك الدولة.
- مديرية تشمين أملاك الدولة: تكلف على الخصوص بإعداد التدابير اللازمة والهادفة والمنقولة⁽⁷⁹⁾، إلى تنسيق وتحسين مناهج تقييم الأملاك العقارية والمنقولة.

(75) - يوسف بلال، "الإصلاحات الهيكلية للإدارة الأملاك الوطنية في الجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، 2023، 2017، ص 56.

(76) - مرسوم تنفيذي رقم 21-252، المؤرخ في 6 جوان 2021، يتضمن حل الوكالة لمسح الأراضي وتحويل املاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية، ج.ج.ج عدد 47، الصادر في 15 جوان 2021.

(77) - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252، مرجع سابق.

(78) - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252، مرجع سابق. فان المديريات الأربعة هي مديرية التقنين والمنازعات، مديرية التحصيل والإحصائيات والمناهج، مديرية أنظمة المعلومات ومديرية إدارة الوسائل والمالية.

(79) - يوسف بلال، مرجع سابق، ص 218.

ثالثاً: تنظيم قسم مسح الأراضي والحفظ العقاري

ينقسم إلى مديريتين أساسيتين وهما:

-مديرية عمليات مسح الأراضي: تكلف بتنفيذ الإستراتيجية في مجال إنتاج وتجديد وتصحيح مسح الأراضي وتعيين الوثائق المتعلقة به.

-مديرية المحافظة العقارية: يكلف بالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعاينة حق الملكية العقاري، كما تقوم بتنفيذ النشاطات المتعلقة بالسهر العقاري.

يتضح من خلال هذا الهيكل التنظيمي أن الحكومة أولت أهمية كبيرة للعمليات المتعلقة بمسح الأراضي، من خلال وضع مديرية خاصة بها، وتشغل جنبا إلى جنب مع مديرية الحفظ العقاري بهدف إستكمال عمليات مسح الأراضي على مستوى كل التراب الوطني، ومن أجل حماية الأملاك الوطنية من مافيهما العقار لأنه من الممكن ألا تجد دولة بحجم الجزائر وعاء عقاريا لبناء سكنات أو مدرسة أو مستشفى⁽⁸⁰⁾.

الملاحظ أن مفتشية مصالح أملاك الدولة التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية⁽⁸¹⁾، قد تحولت إلى مفتشية أملاك الدولة لمسح الأراضي والحفظ العقاري⁽⁸²⁾، تتمثل مهام هذه المفتشية بمهمة التفتيش، الرقابة والتحقيق على عمليات المتعلقة بتنظيم وتسيير أملاك الدولة، مسح الأراضي والحفظ العقاري.

قامت الحكومة بإلغاء المفتشية الجهوية للأملاك الدولة التي تتولى التنسيق الجهوي لأعمال مصالح الدولة والحفظ العقاري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-65⁽⁸³⁾، المتضمن

(80) - يوسف بيلال، مرجع سابق، ص 218.

(81) - مرسوم تنفيذي رقم 08-144، المؤرخ في 14 ماي 2008، يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري صلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 25، الصادر في 18 ماي، 2008، (ملغى).

(82) - مرسوم تنفيذي رقم 21-394، المؤرخ في 18 أكتوبر 2021، يحدد مهام مفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 80، الصادر في 20 أكتوبر 2021.

(83) - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65، المؤرخ في 02 مارس 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج.ر.ج. عدد 10، الصادر في 06 مارس 1991، (ملغى).

تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري واستبدالها بالمديرية الجهوية للأملاك الوطنية.

الفرع الثالث

تأسيس المديرية الجهوية للأملاك الوطنية وإلغاء المفتشية الجهوية للأملاك الدولة

والحفظ العقاري والمدرية الجهوية لمسح الأراضي

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-251 السابق الذكر⁽⁸⁴⁾، والمتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ثم إلغاء جميع الهيئات الإدارية الجهوية والولائية التابعة لها فقامت الحكومة بتأسيس مديريات جهوية للأملاك الوطنية حتى تكون همزة وصل بين المديرية العامة والمديريات الولائية من جهة، وتعوض المفتشية الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-65 من جهة أخرى⁽⁸⁵⁾.

أولاً: استحداث المديرية الجهوية للأملاك الوطنية

أنشأت الحكومة المديرية الجهوية للأملاك الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-393⁽⁸⁶⁾، من أجل القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والمتمثلة أساساً في تمثيل الإدارة المركزية للمديرية العامة للأملاك الوطنية على مستوى الجهوي، وتنفيذ البرامج وتطبيق التعليقات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، وكذلك ضمان العلاقة الوظيفية بين المديرية العامة والمديريات الولائية، وأخيراً تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لإختصاصها الإقليمي⁽⁸⁷⁾.

(84) - مرسوم تنفيذي رقم 21-251، مرجع سابق.

(85) - مرسوم تنفيذي رقم 91-65، مرجع سابق.

(86) - مرسوم تنفيذي رقم 21-393، مرجع سابق.

(87) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-393، مرجع سابق.

تهدف تأسيس المديرية للأملاك الوطنية إلى خلق همزة وصل بين المديرية العامة للأملاك الوطنية ومديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في الولايات، وعرضها على المصالح المركزية للمديرية العامة للأملاك الوطنية لإيجاد الحلول الكفيلة لمواجهته⁽⁸⁸⁾.
جاءت المديرية الجمهورية للأملاك الوطنية أيضا لتعوض المفتشية الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري والمديرية الجهوية لمسح الأراضي، التي تم إلغائها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-393 السالف الذكر⁽⁸⁹⁾.

ثانيا: إلغاء المفتشية الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري والمديرية الجهوية لمسح الأراضي

وجدت المفتشية الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري من أجل تنشيط أعمال مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة لإختصاصها الإقليمي وحفظها وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها وبالتالي هي مكلفة⁽⁹⁰⁾ في السهر على إحترام القوانين والتنظيمات ذات الصلة بأملاك الدولة والحفظ العقاري وتقديم إقتراحات تخص تكييف التشريع والتنظيم المتعلق بأملاك الدولة والشهر العقاري، المساهمة في أعمال تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم وأيضا التعجيل بإجراء اية تحقيقات خاصة بناء على طلب السلطة السلمية، التعجيل بإجراء اية تحقيقات خاصة بناء على طلب السلطة السلمية وكذلك تنفيذ برامج مراقبة المصالح التابعة لها، وتفتيشها بالإتصال مع الإدارة المركزية، تقييم إحتياجات مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة لها، إلى الوسائل البشرية والمادية، والتقنية والمالية والتوزيع للوسائل المخصصة توزيعا أمثل، وأخيرا تحليل نشاط مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة لدائرة إختصاصها وتقييمها دوريا، ويعد خلاصات بذلك ويقترح أي إجراء من شأنه تحسين نتائج عملها⁽⁹¹⁾.

(88) - يوسف بلال، مرجع سابق، ص 220.

(89) - انظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-393، مرجع سابق.

(90) - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65، مرجع سابق.

(91) الجدول رقم (01) من الملحق بالقرار، المؤرخ في 12 ماي 2002، يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية لمسح الأراضي، وكذا التصنيف للمديريات الولائية لمسح الأراضي، ج.ر.ج. عدد 42، الصادر في 18 جوان 2002.

كما قامت الحكومة بموجب ذلك المرسوم التنفيذي رقم 21-251، بإلغاء المديرية الجهوية لمسح الأراضي المنصوص عليها في القرار الوزاري المؤرخ في 12 ماي 2002، المحدد للمقر والاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية لمسح الأراضي، وتضيف المديرية الولائية لمسح الأراضي⁽⁹²⁾، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أبريل 2002، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي⁽⁹³⁾.

(92) - الجدول رقم 01 من الملحق بالقرار، المؤرخ في 12 ماي 2002، يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية لمسح الأراضي، وكذا التصنيف المديرية الولائية لمسح الأراضي، نفس المرجع.

(93) - انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 17 أبريل 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، ج.ر.ج. عدد 37 صادر في 26 ماي 2002.

المبحث الثاني

التوضيح المفاهيمي لصور الفساد في إدارة أملاك الدولة على ضوء القانون

الجزائري

لا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن خطورته الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي إرتباطها بسائر اشكال الجريمة كما أنه لم يعد الفساد شأنًا محليا يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محددة بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية⁽⁹⁴⁾. ما دفع إلى مواجهة هذه الظاهرة كما إهتمت الجزائر في مجابهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁹⁵⁾، وبتمعن ودراسة في هذا الأخير نجد نوعين من الجرائم، نجد تحديد أشكال جرائم الفساد من منظور قانون العقوبات (المطلب الأول) وتحديد جرائم الفساد من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد أشكال الفساد من منظور قانون العقوبات

تشمل جرائم الفساد في قانون العقوبات مجموعة من الأفعال غير القانونية التي تتعلق بالفساد المالي أو الإداري، مثل جريمة إستغلال النفوذ وتزوير المستندات وتبييض الأموال، إختلاس الممتلكات العمومية وغيرها، تختلف تعريفاتها وعقوبتها من جريمة إلى أخرى. نقصد بجرائم التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم ينص عليه قانون

(94) - عيوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)"، مجلة الصدى للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 51.

(95) - قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

العقوبات من قبل وبالتالي قسمنا مطلبنا إلى جريمتين جريمة التزوير واستعمال المزور (الفرع الأول) وجريمة إختلاس الممتلكات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة التزوير وإستعمال المزور

نص القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور⁽⁹⁶⁾، الذي يقر تشديد العقوبات على المتورطين في تزوير الوثائق والأوراق المالية المزورة، وترمي مقتضيات القانون الجديد إلى أخلة الحياة العامة وتعزيز الحماية القانونية وكذلك الاقتصادية والإجتماعية ويكرس القيم الأخلاقية ويدعم التشريعات في مجال مكافحة جريمة التزوير واستخدام المزور من خلال التصدي بجرم لهذه الجريمة الخطيرة بمختلف أشكالها، والقضاء على كل مظاهر الإحتيال الهادف إلى الحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها وكذا تشديد العقوبة على المتورطين في تزوير وثائق واستخدامها للحصول على مساعدات من الدولة وإعانات وإعفاءات ومزايا مالية وغير ذلك.

أولاً: جريمة التزوير وإستعمال المزور

التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بفرض تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة في القانون ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية ولهذا تعد جرائم التزوير من الجرائم الخطيرة التي تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة، بسبب تعدد طرق التزوير وتنوعها نتيجة لتطور وسائل الحضارة وتطور وسائل الإجرام في العصر الحديث حيث أصبحت هذه الوسائل تعتمد على تفكير وعلى المجرمين أكثر من القدرات الجسدية للمجرمين وهذا ما يبدوا في جرائم التزوير⁽⁹⁷⁾.

(96) - قانون رقم 24-02، المؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير استعمال المزور، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 26 فبراير 2024.

(97) - عوينة كريمة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص 13.

1. تعريف جريمة التزوير

تعرف جريمة التزوير بشكل عام بأنها "تغيير الحقيقة في محرر أو وثيقة أو بيانات أو أي معلومات من شأنها إحداث ضرر مادي أو معنوي أو قانوني للأخرين، وذلك بوسائل معينة يحددها القانون مثل التقليد أو التغيير أو الإضافة أو الحذف أو أي أسلوب آخر يهدف إلى الخداع"⁽⁹⁸⁾.

أ. التزوير

يقصد بالتزوير في المادة 1/03 من القانون رقم 02-24، هو: "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثار قانونية ويشمل التزوير، التقليد، والتزييف المنصوص عليها في هذا القانون"⁽⁹⁹⁾.

ب. المحرر

تنص المادة 3/03 من القانون رقم 02-24 بأنه: "هو كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة، أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساس أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"⁽¹⁰⁰⁾.

لم تضع التشريعات تعريفا دقيقا للمحرر تاركة العبء كله على الفقه والقضاء والذي تعددت تعريفاته وتنوعت ولقد عرفه البعض على أنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية، تغييرا من شأنه إحداث ضرر المصلحة العامة أو بإحدى الأفراد".

وقد عرفه آخرون: "كل مكتوب، أو كل دعامة أخرى للفكر ولكنه يجب أن يكون ذا قيمة".

(98) - صحبي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 06، 2017، ص 51.

(99) - أنظر المادة 03 من القانون رقم 02-24، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

(100) - نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ط.1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 401.

ج. المحرر الرسمي

تنص المادة 3 من القانون رقم 02-24 بأنه: "كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تمر لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل"⁽¹⁰¹⁾.

د. المحرر العرفي

كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقاً للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.

هـ. الوثيقة

هي المراسلات والمحركات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابع للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية⁽¹⁰²⁾.

2. أركان جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير وإستعمال المزور من بين الجرائم الخطيرة وتعتبر عناصر الجريمة وأركانها من بين الشروط الأساسية التي تبنى عليها جميع الجرائم فيجب توافر جميع هذه الأركان حتى تقوم الجريمة، وفي حال غياب أي عنصر لا يتصف الفعل بالجريمة ولا تقوم المسؤولية الجنائية ومن بين هذه الأركان لدينا ثلاث أركان رئيسية وهي كالتالي:

(101) - أنظر المادة 3 من القانون رقم 02-24، يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، مرجع سابق.

(102) - انظر المادة 03 من القانون رقم 02-24، نفس المرجع.

أ. الركن الشرعي

يعني بهذا الركن ضرورة وجود نص في القانون بجرم الفعل الذي ارتكبه الشخص حتى تقوم مسؤوليته وبالتالي إقاع العقوبة المناسبة عليه، ويعتبر هذا الركن مفترضا في الجرائم كافة على اختلافها⁽¹⁰³⁾.

ب. الركن المادي

هو الفعل أو السلوك الذي يقوم به الشخص أو يجرمه القانون الجنائي ويرتب على القيام به عقوبة، ولهذا الركن ثلاث عناصر يجب توافرها:

- **الفعل الجرمي:** قد يكون هذا الفعل إما إيجابيا مثال كقتل شخص أو سلبيا مثال عن ذلك كإمتناع الشاهد عن أداء الشهادة في جريمة ما أمام المحكمة.

- **النتيجة الجرمية:** يعني الأثر الإجرامي الذي نتج عن الفعل الإجرامي.

- **العلاقة السببية:** هي التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة التي حصلت معناه لولا الفعل لما حدثت الجريمة⁽¹⁰⁴⁾.

ج. الركن المعنوي

يعني أن يكون المجرم صاحب إرادة حرة وواعية لما يقوم به، أي أنه مدركا للجريمة وعناصرها وقاصدا نتائج فعله، أما إذا كان الفاعل غير مدرك خطورة فعله كأن يكون غير مميز أو مكره لا تقوم الجريمة لأن الجريمة فقدت أحد عناصرها ألا وهو الركن المعنوي⁽¹⁰⁵⁾.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير واستعمال المزور

تنص المادة 22 من القانون رقم 24-02 بأنه: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصة أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات ونشرات أو إيصالات أو أمر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها

(103) - صحبي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مرجع سابق، ص 60.

(104) - صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة والفساد والتزوير والحرق، ط. 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2015، ص 83.

(105) - عويبة كريمة، مرجع سابق، ص.ص 26-28.

الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى (07) سنوات أو بغرامة مالية من 5.00.000 دج إلى 7.00.000 دج⁽¹⁰⁶⁾.

وأیضا المادة 23 تنص: "كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبنية في المادة 22 سواءا بالإدلاء بقرارات كاذبة أو بإنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة تعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 5 سنوات كاملة وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 5.00.000 دج، ويعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 5.00.000 دج إلى 1000.000 الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22 إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها"⁽¹⁰⁷⁾.

ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁰⁸⁾.

الفرع الثاني

جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تعد جريمة اختلاس الممتلكات العمومية في الجزائر من الجرائم الخطيرة التي تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية وتستهدف حماية المال العام ومكافحة الفساد، ينظم قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة ويحدد العقوبات المترتبة عليها وتعد إنتهاكا ثقة العامة والأموال العامة وتتطلب إجراءات قانونية صارمة لمعاقبة مرتكبيها وردع الآخرين عن إرتكاب مثل هذه الجرائم وتحديد تعريف جريمة إختلاس الممتلكات العمومية (أولا)، وذكر أركان هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تعرف بأنها قيام موظف عمومي أو من في حكمه بالإستلاء أو التبيد أو التصرف بدون وجه حق في الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات التي تكون في عهده بسبب وظيفته أو

(106) - انظر المادة 22، من القانون رقم 24-02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

(107) - انظر المادة 23، من نفس القانون رقم 24-02، نفس المرجع.

(108) - المادة 22، من القانون رقم 24-02، نفس المرجع.

منصبه، وذلك بنية تحويلها لمنفعته الشخصية أو لمنفعة أطراف أخرى تندرج جريمة اختلاس الممتلكات في الجزائر ضمن المواد 29، 119 و119 مكرر من ق.ع.ج.⁽¹⁰⁹⁾.

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹¹⁰⁾، التي حالت محل للمادة 119 من القانون العقوبات الملغاة والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سوى، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

ثانيا: أركان جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

لكي تتحقق هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يتكون الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني المتصرف بصفة الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو في إتلافها أو تبديد تلك الممتلكات أو إحتجازها بدون وجه ومنه فإن الركن المادي يتكون من أربعة عناصر وهي العنصر المفترض، سلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة وهذا كله كالتالي:

أ. العنصر المفترض

بما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية تتطلب توافر صفة معينة لدى مرتكبها، فإنه يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا تعرف هذه الصفة بالعنصر المفترض حيث لا يمكن أن ترتكب جريمة الاختلاس إلا من قبل شخص يحمل صفة الموظف العام وبالتالي إذا قام فرد عادي لا يمتلك هذه الصفة بالإعتداء على المال، فإن فعله لا يصنف كجريمة اختلاس.

(109) - انظر المواد 29 و119 و119 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 سبتمبر، 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 22 جويلية 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، ج.ر.ج.ج. عدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

(110) - المادة 29 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، مرجع سابق.

جريمة الاختلاس تتطلب أن يكون الفاعل موظفا عموميا⁽¹¹¹⁾، ولتحديد مفهوم الموظف العام والمقصود به أولا يجب الرجوع إلى المادة 2/02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحيث حددت الموظف العمومي فيما يلي: أن الموظف العمومي "هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس التنفيذية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته".

"كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة اخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو اية مؤسسة تقدم خدمة عمومية".

يتضح ومن نص هذه المادة في تعريف الموظف شموله لوظائف متنوعة من الأشخاص بصفة مطلقة لا فارق بين من يشغل منهم وظيفة دائمة، أو مؤقتة وسواء كان معينا أو منتخبا ومدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ويصرف النظر عن رتبته أو اقدميته وهذا التعريف في هذا القانون هو مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 في أبريل 2004⁽¹¹²⁾.

نستنتج أن هذا التعريف الموظف العمومي الوارد في قانون مكافحة الفساد يختلف عنه ذلك الوارد في الأمر رقم 06-03، حيث عرفته المادة 04 منه كالتالي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"⁽¹¹³⁾، بحيث يثبت الطابع الموسع لذلك التعريف الوارد في قانون مكافحة الفساد من حيث النطاق والأشخاص المخاطبين بقواعده وأحكامه.

(111) - غرداين خديجة، "جريمة إختلاس في القانون الجزائري"، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص.ص 605-607.

(112) - مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 افريل 2004، مرجع سابق.

(113) - المادة 04 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 18 جويلية 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج الصادر في 16 جويلية 2006.

ب. السلوك المجرم

يقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التملك، ومنى هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به⁽¹¹⁴⁾، إذن هذا هو فعل الاختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب المادة 29 من القانون رقم 01-06، فهو يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على مال أي محل الجريمة ولا بد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقا⁽¹¹⁵⁾.

ج. محل الجريمة

هو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمشرع الجزائري حددها في قانون مكافحة الفساد ها هو المال العام الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذي اكتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده، وحسب قانون مكافحة الفساد المالي العام هو الممتلكات: قد عرفتها المادة 02 كالتالي: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"⁽¹¹⁶⁾.

يقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كالعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات كما يشتمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق وتشمل الممتلكات على سمعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي...إلخ.

(114) - غرداين خديجة، مرجع سابق، ص.ص 603-604.

(115) - المادة 29 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(116) - المادة 02 من القانون رقم 01-06، نفس المرجع.

2. الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم أو الجاني الذي هو موظف بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه له بسبب وظيفته، وكذلك بمجرد إثبات إتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال وتملكه، والمنصوص عليه في المادة 29 من القانون مكافحته الفساد⁽¹¹⁷⁾، وعليه فإن جريمة الاختلاس هي جريمة قصدية أي عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام والخاص فالخطأ، مها كان جسيما لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة، وبالتالي لا يكفي إهمال الموظف المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهلاك إلى قيام الركن المعنوي للجريمة مهما كان هذا الإهمال، وعلى هذا فإنه يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتوفر لدى الجاني، القصد العام والخاص⁽¹¹⁸⁾.

المطلب الثاني

تحديد جرائم الفساد من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128⁽¹¹⁹⁾، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها لتتلائم مع هذه الإتفاقية خاصة في ضوء عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات علاقة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، فكان القانون رقم 06-01⁽¹²⁰⁾.

والذي بموجبه إستحدث الكثير من الجرائم في مجال قانون الجديد والتي لم يكن لها وجود في قانون القديم (العقوبات)⁽¹²¹⁾، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليها حيث قسمنا هذه الجرائم إلى أربعة جرائم كل جريمة في فرع، جريمة الرشوة (الفرع الأول)، جريمة إستغلال الوظيفة (الفرع الثاني).

(117) - المادة 29 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(118) - غرداين خديجة، مرجع سابق، ص 607.

(119) - مرسوم رئاسي رقم 04-128، يتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(120) - قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(121) - أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الأول

جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تهدف إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في العمل العام والخاص وتعتبر الرشوة تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو هدايا أو عطايا غير مشروعة لتأثير على أداء الوظائف الرسمية وإتخاذ قرارات غير قانونية.

تتضمن عقوبات جريمة الرشوة عادة غرامات مالية، وفقدان الوظيفة أو الشهادة المهنية والسجن في بعض الحالات، يهدف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق العدالة وتحقيق النزاهة في جميع مجالات العامة والخاصة، ولتحديد مضمون جريمة الرشوة نتطرق إلى تعريف جريمة الرشوة (أولاً)، ولتركيز في مدى صحة هذه الجريمة نشير إلى أركانها (ثانياً).

أولاً: تعريف جريمة الرشوة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لجريمة الرشوة وهو نفس إتجاه القوانين العربية بل حتى الفقه لم يتفق على تعريف لها، غير أن المتفق عليه هو انها ترتبط باتجار الموظف العام بوظيفته وذلك بان يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع بالقيام بها أو تأخير إجراءها أو مخالفتها لواجباتها نظراً حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط⁽¹²²⁾.

يقصد بالرشوة كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة لأن يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به⁽¹²³⁾، وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

- الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 125 و 127 من القانون العقوبات.

- الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129 من القانون العقوبات.

(122) - براهيم حنان، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة

الإجتهد القضائي، عدد خاص، 2009، ص 40.

(123) - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص.ص. 392-393.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم أحكام جريمة الرشوة بموجب المواد 25 إلى 28 من القانون مكافحة الفساد في الباب الرابع منه، بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري⁽¹²⁴⁾.
وأهم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال هو جمع صورتَي الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد فهو المادة 25 من القانون العقوبات وحصرها في نوع واحد وهو رشوة الموظف العمومي، وكذلك تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المادة 28 من القانون مكافحة الفساد، تجريم الرشوة في القطاع الخاص المادة 40⁽¹²⁵⁾.

ثانياً: أركان جريمة الرشوة

لقيام جريمة الرشوة يفترض المشرع أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، أو من في حكمه ومن المخولين قانوناً إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل دون وجه حق⁽¹²⁶⁾.

1. الركن المادي لجريمة الرشوة

من خلال نص المادة 27 من القانون 06-01 يتضح لنا أن الركن المادي في جريمة الرشوة ما يلي: القبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولات مهما كان نوعها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ

(124) - تكون نصوص المواد المتعلقة بجريمة الرشوة، كانت في أول صدور لقانون العقوبات في 1966، قد ألغيت لتحل محلها نصوص المواد من 25 إلى 28 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(125) - المادة 25 من القانون 06-01، نفس المرجع.

(126) - ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أننا لا نرى وجود جريمة الرشوة في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، في حين أشارت الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد، إلى ما يقترب من ذلك المعنى في المادة 11 مقطع 03 بنصها: "تلتزم الدول لأطراف بإتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بمنح الصفقات". منقولاً: من زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 113.

صفقة عمومية وعقد أو ملحق باسم الدولة لذلك ينقسم الركن المادي إلى عنصرين النشاط الإجرامي والمناسبة⁽¹²⁷⁾.

أ. السلوك الإجرامي

يحدد السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إستنادا إلى صورها العامة والمنتثلة في الطلب والقبول والأخذ.

-**الطلب:** هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل للأداء وظيفتها أو خدمته أو الإمتناع عنه، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة في توافرت باقي الأركان في ولم يصدر القبول من طرف صاحب الحاجة أو دفعه وسارع بإبلاغ سلطات العمومية ويكون الطالب صريحا أو منتقادا من تصرفات الموظف⁽¹²⁸⁾.

-**القبول:** يكون من الموظف حيال الوعد بعطية بمقتضاها يعبر الموظف عن إرادته في الموافقة على تلقي مقابل أداءه العمل الوظيفي في المستقبل، ويشترط في القبول أن يكون جديا وهذا يتطلب أن يكون الوعد بالعطية جديا بدوره ولو في ظاهره فقط ويستدل عن ذلك بالقرائن من شواهد الحال⁽¹²⁹⁾.

-**الأخذ:** هو أخذ الأجرة أو الفائدة وهو ما يقدم نظير قضاء المصلحة ويعتبر من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة وهذا المقابل يتنوع ويختلف فقد يكون مالا أو منفعة وقد يكون محبة أو غير ذلك⁽¹³⁰⁾.

(127) - عبوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 55.

(128) - بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الوطني حول "حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، قسنطينة، يومي 06 و07 ماي 2012، ص.ص 7-8.

(129) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج.2، ط13، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 65.

(130) - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 117.

ب. المناسبة

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن يقبض الجاني عمولته بمثابة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة، أو نقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فتكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفة أو عقد أو ملحق (131).

2. الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويقوم هذا الأخير متى إتجهت إرادة الجاني نحو قبض أو محاولة قبض عمولة من الصفقات العمومية مع علمه بأنها عمولة غير مستحقة وغير مبررة شرعا (132).

الفرع الثاني

جريمة إستغلال الوظيفة

ترتبط جريمة إستغلال الوظيفة بعدد من المفاهيم التي تتقاسم كل من التشريع والفقهاء والقضاء توضيحه وفق مفاهيم معينة طبقاً لمبدأ شرعية التجريم التي تفترض التحديد الكامل للجرم وتمييزه بشكل واضح ينفي التشابه ويزيل الغموض حوله حتى لا يعذر أحد بعده بجهل القانون ونتطرق لتعريف جريمة إستغلال الوظيفة (أولاً)، وتبيان أركان جريمة إستغلال الوظيفة (ثانياً).

أولاً: تعريف جريمة إستغلال الوظيفة

نصت المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 على جريمة إساءة إستغلال الوظائف حيث جاء فيها: "تنظر كل دولة طرف في إعتقاد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه أو موقعه أي

(131) - عبوب زهيرة، مرجع سابق، ص. 56-57.

(132) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 75.

قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الإطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل إنتهاكا للقوانين⁽¹³³⁾.

أكد المشرع الجزائري على تجريم إستغلال الوظيفة من جهته حيث نص في المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"⁽¹³⁴⁾.

ثانيا: أركان جريمة إستغلال الوظيفة

ترتكز الجرائم بشكل عام على ثلاثة أركان رئيسية متى ما ثبت وجودها أثبتت جريمة على من وجهت له التهمة بها، وهي الركن الشرعي للجريمة، الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي وهو ما نبرز عناصره المختلفة بالنسبة لجريمة إستغلال الوظيفة على النحو الآتي بينه⁽¹³⁵⁾:

1. الركن الشرعي لجريمة إستغلال الوظيفة

الأصل وجود نص قانوني ثابت زمانا محتوى وإقليميا تحت مبدأ لا تجريم ولا عقوبة لا بنص قانوني صريح، وهو المبدأ العام المطبق في كل التشريعات المقارنة وهو ما نبرزه فيما يلي: تطبيقا للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وما احتوته من تحديد على سبيل المثال للأطر القانونية لهذه الجرائم⁽¹³⁶⁾، نص المشرع الجزائري على جريمة إستغلال الوظيفة في المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

على أن كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول اية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص اخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي

(133) - المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

(134) - المادة 33 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(135) - بوزيدي عيشة، "جريمة إستغلال الوظيفة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 59.

(136) - المادة 7 و8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003، مرجع سابق.

أو الشخص الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة يعد مرتكبا لجريمة إستغلال الوظيفة⁽¹³⁷⁾.

يشير الركن الشرعي لجريمة إستغلال الوظيفة إلى العنصر القانوني الذي يتمثل في القوانين والأنظمة التي تجرم وتحدد أفعال استغلال الموظف لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية أو لإلحاق الضرر بالآخرين. يتضمن الركن الشرعي مجموعة من النصوص القانونية التي تضع الأساس القانوني لتجريم هذا الفعل وتحديد العقوبات المناسبة له.

2. الركن المادي لجريمة إستغلال الوظيفة

يظهر في أربعة عناصر هي: السلوك الإجرامي المتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة للجاني وعرضها عليه أو منحه إياها سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر وهي لا تختلف عن الأعمال المكونة للسلوك المجرم الناجم عن وسائل التحريض وفقا لنص المادة 41 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الشخص المقصود بالجرم لا تهم صفته فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر بشرط نفوذه الفعلي أو المفترض⁽¹³⁸⁾.

3. الركن المعنوي لجريمة إستغلال الوظيفة

تعد جرائم الفساد بشكل عام وجريمة إستغلال النفوذ بشكل خاص تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية الفاعل الحصول على أرباح وفوائد معينة نظير الأعمال التي يسلمها للمستفيدين منها، وإن القصد الجنائي يقوم بمجرد إنصراف الفاعل إلى أخذ عطية ما أو قبول الوعد بما مع علمه أن هذه العطية ليست سوى مقابل على الأعمال المقدمة من طرفه أو إمتناعه عن أدائها ويكون القصد الجنائي متخلفا إذا لم تتجه إرادة الجنائي الجديدة إلى الإستيلاء على العطية أو يننقي لديه العلم بالغرض الذي تبذل من أجله⁽¹³⁹⁾.

(137) - المادة 32 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(138) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، مرجع سابق، ص 120.

(139) - صقر نبيل، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 83.

خلاصة الفصل الأول

جاءت السياسية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته برؤى ومقاصد جديدة، تم الإعلان عنها سنة 2006، إيذانا إلى حوكمة الدولة ومختلف مؤسساتها الإدارية والاقتصادية على ضوء التحولات الوطنية والدولية، وتعد إدارة أملاك الدولة من الإدارات المهمة من حيث صلاحياتها ولهذا فهي موجهة من حيث اتباع معالم الشفافية والنزاهة من حيث أعمالها وتصرفاته. لهذا حدد قانون 06-01 مفاهيم أساسية وجوهرية تنطبق كذلك على الإدارة الدومنية من حيث تحديد مفهوم الموظف العمومي ونطاق تطبيق نصوصه وكذلك حصر الجرائم المطبقة على إدارة أملاك الدولة وكل الهيئات التابعة لها.

الفصل الثاني

تطبيقات آليات مكافحة جرائم الفساد على

إدارة أملاك الدولة

يأتي تطبيق آليات مكافحة الفساد في إدارة أملاك الدولة كوسيلة للحد من المخاطر وضمان استخدام موارد الدولة بشكل فعال وشفاف، هناك عدة طرق يمكن من خلالها بتحقيق هذا الهدف، بدءاً من وضع قوانين وأنظمة واضحة تتضمن كيفية إدارة أملاك الدولة، وصولاً إلى تطبيق أنظمة رقابية ومحاسبية فعالة، وتبرز أهمية التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد المتعلقة بإدارة أملاك الدولة في التحقيق في قضايا الفساد وتقديم المخالفين للعدالة، وضمان وجود عقوبات رادعة لكل من يثبت تورطه في ممارسات فساد.

يمكن للدولة استخدام سلطاتها القضائية بشكل فعال لضمان تطبيق القانون، وإعادة الثقة في إدارة الموارد العامة، وعلى ذلك فإننا سنعالج في هذا الفصل تطبيقات آليات مكافحة الفساد على إدارة أملاك الدولة مقارنة في التجربة الجزائرية، وسنتطرق إلى دراسة نظام الآليات الإدارية ولمكافحة الفساد في الإدارة الدومينية بين النصوص والممارسة (المبحث الأول) وإلى تأملات في مدى مطابقة آليات مجابهة الفساد في إدارة أملاك الدولة للآليات المعتمدة دولياً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الوطنية لمكافحة الفساد في الإدارة الدومينية: بعنوان مؤسسة مكافحة الفساد يأتي تطبيق آليات مكافحة الفساد في إدارة أملاك الدولة كوسيلة للحد من مخاطر هذا الأخير وضمان إستخدام موارد الدولة بشكل فعال وشفاف هناك عدة طرق يمكن من خلالها تحقيق الهدف، بدءا من وضع قوانين وأنظمة واضحة تنظم كفاءات إدارة أملاك الدولة، وصولا إلى تطبيق أنظمة رقابية ومحاسبية فعالة على سبيل المثال يمكن للدول تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة في عملية تخصيص وإستخدام أملاك الدولة وهذا يتضمن توفير معلومات واضحة ومفتوحة للجمهور، ومنح الفرصة للمواطنين للمساءلة المسؤولين المعنيين.

من جهة أخرى تكمن أهمية التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد المتعلقة بإدارة أملاك الدولة، في التحقيق في قضايا الفساد والتقديم المخالفين العدالة وضمان وجود عقوبات رادعة لكل من يثبت تورطه في ممارسة الفساد، فيمكن للدولة إستخدام سلطاتها القضائية بشكل فعال لضمان تطبيق القانون وإعادة الثقة في إدارة الموارد العامة، وسنتطرق إلى الآليات الإدارية المستحدثة في مكافحة الفساد الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الأول) وإلى الآليات القضائية في مواجهة الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الدستورية والإدارية المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري على ضوء التعديل

الدستوري لسنة 2020

شاهدت الدولة الجزائرية إصلاحات دستورية وإدارية وقانونية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، في نظامها القانوني والإداري يهدف تعزيز آليات مكافحة الفساد، وفي هذا السياق يقدم التعديل الدستوري لعام 2020 إطارا جديدا يمكن من خلاله تطبيق آليات إدارية مبتكرة لمحاربة الفساد الإداري، ويتطلب هذا التطور الدستوري إصلاحات جذرية في النظام الإداري والرقابي، وتشجيع ممارسات شفافية ومسؤولية في المؤسسات الحكومية، وسنعالج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفاسد ومكافحته (الفرع الأول)، وأيضا الديوان المركزي لقمع الفساد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: سلطة مستحدثة بأدوات

تقليدية

عرفها التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁴⁰⁾، بأنها: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: مؤسسة مستقلة"، وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الإدارية المستقلة وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيارا النظام الليبرالي على النظام الإشتراكي.

يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁴¹⁾.

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا "مؤسسة مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي والإداري، وهذا حسب تعريف المشرع الجزائري لهذه الأخيرة في المادة 02 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها بأن "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"⁽¹⁴²⁾.

أما المؤسس الدستوري فقد عرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها "مؤسسة مستقلة"، وأدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"⁽¹⁴³⁾، ولقد كيف المشرع الجزائري

(140) - المادة 204 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

(141) - غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، مجلد 16، العدد 01، 2021، ص 701.

(142) - حزيط محمد، آليات مكافحة الفساد، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 63.

(143) - حوينق عثمان، سلخ محمد لمين، "النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 4.

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها سلطة مستقلة فيما كان قد كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الملغاة) على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وأن المؤسس الدستوري قام بدسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2020، كمؤسسة دستورية مستقلة قبل إصدار القانون المحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، ولم يتم بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الملغاة) إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016، بعد ستة سنوات على تنصيبها و10 سنوات على صدور القانون الذي نص على إنشائها في 2006.

1. الطابع الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد هيئة دستورية في العديد من الدول، من بينها الجزائر. هذه الهيئة تعمل على تعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العامة ومكافحة الفساد على مختلف المستويات، والطابع الدستوري لهذه السلطة يتجلى من خلال عدة جوانب:

أ. الطابع الدستوري

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليه المشرع الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري سنة 2020 وهو الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر إستقلالية في ممارسة مهامها الرقابية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لها تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرجها ضمن المؤسسات الإستشارية⁽¹⁴⁴⁾.

ب. الطابع السلطوي

أعطى المؤسس الدستوري القيمة الدستورية لهذه المؤسسة الرقابية وذلك من خلال التخلي عن المصطلح الهيئة الوطنية وإستبداله بمصطلح السلطة العليا وبالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية وارقها إلى صنف سلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها

(144) - عماري أحمد، " أخلاقية الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقا لتعديل الدستور لسنة 2020، السلطة العليا والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، 2021، ص 66.

دور منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور إستشاري كما كان يدل على ذلك التسمية القديمة المتمثلة في الهيئة الوطنية⁽¹⁴⁵⁾.

2. تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المواد 16 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 22-08، بأن هذه الأخيرة تشكل من جهازين: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص لتحري الإداري والمالي في الثراء غير المشروع للموظف العمومي⁽¹⁴⁶⁾.

ف نجد حسب المادة 21 من القانون رقم 22-08 أنه يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتأسس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء اللذين سنذكرهم⁽¹⁴⁷⁾، لدينا ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يتم إختيارهم من بين الأشخاص المعروفين بإهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، وثلاث شخصيات مستقلة يختارون على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وثلاث أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وأيضا ثلاث قضاء واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من المحاسبة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم إختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة ومجلس المحاسبة.

(145) - قانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(146) - راجع المواد 21، 23 و 24 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(147) - مالمع منى، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 22-08، الصادر في تاريخ 5 ماي 2022"، مجلة المركز القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، 2022، ص 66.

ويتم تعيين أعضاء المجلس حسب المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها.

ويظهر مما سبق أن تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بتعدد الجهات التي تتولى إختيار أعضائها مما يجعل أدائها أكثر فعالية، عكس تشكيلة الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته التي كان إختيار أعضائها يتولاها رئيس الجمهورية فقط مادة 25 يؤدي رئيس وأعضاءه أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين: أقسم بالله العلي أن أكرم السر المهن وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وضمن الدستور والقوانين الجمهورية والله على ما أقوله شهيد⁽¹⁴⁸⁾.

أ. رئيس السلطة العليا

يعد رئيس السلطة العليا للشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته الممثل القانوني للسلطة العليا حسب المادة 21 من القانون رقم 08-22 ومن بين صلاحياته لدينا إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا وإعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا وإدارة أشغال مجلس السلطة العليا وممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين أيضا إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة ونجد أخيرا إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإخطارات التي تم إخطاره بها والتدابير التي إتخذت بشأنها⁽¹⁴⁹⁾.

ب. مجلس السلطة العليا

تضمنت المادة 29 من القانون رقم 08-22 مهام مجلس السلطة العليا المشكل من رئيس السلطة والاثني عشر عضو المعينين طبقا للمادة 23 من المرسوم أعلاه، فنجد دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا، إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة ودراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا

⁽¹⁴⁸⁾ - راجع المواد 21 إلى 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

⁽¹⁴⁹⁾ - سرياح أحمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 8، العدد 01، 2023، ص.ص 6-7.

الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه ومنه الموافقة على تقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا وأخيرا إبداء الرأي بشأن مسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة بإختصاصتها⁽¹⁵⁰⁾.

ثانيا: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

كرس التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، إصلاحات وتغييرات جذرية على مستوى مؤسسات الرقابة والتي تعني بتعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية وذلك من خلال تخصيص الباب الرابع من الدستور الجديد المتعلق بالمؤسسات الرقابة حيث جاء في المادة 184 تكلف المؤسسة الدستورية وأجهزة الرقابة والتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وسعيا من المشرع الجزائري لضمان حسن أداء السلطة العليا أولى لها مجموعة من المهام والإختصاصات التي تمكنها من القيام بالعمل المنوطة لها⁽¹⁵¹⁾.

ولقد منحت السلطة العليا مهام عديدة وصلاحيات أوسع في إتخاذ تدابير وقائية لمحاربة الفساد وإذ نص عليها المشرع الجزائري في دستور 2020(1) وفي القانون رقم 22-08(2).

1. إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

تنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁵²⁾، "تختص السلطة العليا بمجموعة من الإختصاصات تتمثل في تنفيذها ومتابعتها الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وجمع المعلومات ومعالجتها وتبليغ الجهات المختصة، وإخطار كل من مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما وجدت مخالفات إلى جانب تفعيل وتدعيم قدرات المجتمع

(150) - يعيش تمام أمال، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، 2009، ص9.

(151) - راجع المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق.

(152) - فرحانة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد، درابعية، أدرار، 2023، ص.ص 40-41.

المدني ووسائل الإعلام في مجال الوقاية من الفساد، كما تساهم أيضا في تعزيز الشفافية وإرساء مبادئ الحكم الرشيد⁽¹⁵³⁾.

2. صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون رقم

08-22

يحتوي المرسوم رقم 08-22 في الفصل الثاني منه تحت عنوان "صلاحيات السلطة العليا" على مجموعة من الاختصاصات التي تتمثل في جمع ونشر أي معلومات تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد، السهر في تطوير التعاون الدولي مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية مع إعداد تقرير دوري يحيل إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمضمونه⁽¹⁵⁴⁾.

في ما منحت المادة 05 من القانون رقم 08-22 للسلطة العليا صلاحية إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير زيادة المعتمدة في ذمته المالية إذ يمكن أن تشمل هذه التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها، كما يمكن للسلطة العليا بمقتضى المادة 10 من نفس القانون⁽¹⁵⁵⁾، عند ملاحظة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة إتخاذ أحد التدابير المتمثلة في إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم تصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب توضيح وتوجيه إعدار إلى المعنى إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعنى أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

(153) - فرحانة محمد، بن سعد عائشة، نفس المرجع، ص 42.

(154) - أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(155) - أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

يتبين لنا أن تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن وصفها بأنها تدابير وقائية أكثر منها ردعية منها ماهي ذات طابع تقرييري كما هو الشأن بالنسبة لمنحها الإختصاص الحصري بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي وضع الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتقرير السياسة العامة التي تركز الشفافية في الحياة العامة⁽¹⁵⁶⁾.

إلى جانب صلاحيات أخرى نص عليها المشرع في المواد من 04 إلى 13 من القانون رقم 08-22، كما هو الشأن بالنسبة لتلقي التصريحات بالممتلكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، وإجراء تحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية⁽¹⁵⁷⁾.

الفرع الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

بعد إزدياد الوعي حول مكافحة ظاهرة الفساد، قام المشرع الجزائري بإستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة هذه الأخيرة، فلقد أنشأ هذا الجهاز بموجب التعديل الذي أجري على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05⁽¹⁵⁸⁾، ونجد الطبيعة القانونية للديوان المركزي وقمع الفساد (أولا)، ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد (ثانيا).

(156) - راجع المواد 04 إلى 13 من القانون رقم 08-22، نفس المرجع.

(157) - راجع المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05، المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق.

(158) - تمزور حدة، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية والتقييد"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مسعدية، سوق أهراس، يوم 27 فبراير 2021، ص.ص 3-4.

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 23-69 السالف الذكر قد حدد الطبيعة القانونية للديوان وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص: "على الديوان هو مصلحة عمليات للشرطة القضائية، تكليف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"⁽¹⁵⁹⁾.

ويجدر بنا ألا نتوقف فقط عند الطبيعة القانونية للديوان بل يجب علينا دراسة والبحث عن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير هذا الأخير ومعالجة الصلاحيات الممنوحة له وقد حدد المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه في المواد 02، 03 و 04 لتبيان خصائص الديوان.

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

لقد نصت بصراحة المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وحسب هذه المادة فإن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية وإنما هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتمارس صلاحياتها تحت إشراف النيابة العامة وعلى هذا الأساس يضطلع الديوان بالمهام المتمثلة في إجراء تحريات وتحقيقات حول لجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الإقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة حسب الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الإقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة حسب المادة 05 من المرسوم رئاسي 11-426 مذكور أعلاه⁽¹⁶⁰⁾.

2. تبعية الديوان لوزير العدل

نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 التي جاء فيها ما يلي: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالإستغلال في عمله وسيره"، فمن خلال هذا النص يتبين أن الديوان هو جهاز تابع لوزير العدل، وهو ما يعني تابعيته للسلطة التنفيذية حتى وإن أكد المشرع في نفس هذا النص على إستقلالته في عمله

⁽¹⁵⁹⁾ - راجع المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

⁽¹⁶⁰⁾ - مرسوم رئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل مرسوم رئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ح.ر.ح. ج عدد 46، الصادر في 31 جويلية 2014.

وتسييره رغم ان أعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية أعضاء ممارسة مهامهم فمن جهة يخضعون للإشراف ورقابة القضاء وللوزير العدل من جهة ثانية، وبالتالي فإن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الإستقلالية لخضوعهم للسلطة التنفيذية⁽¹⁶¹⁾، فهذا يقلص من دوره في مكافحة الفساد لأن إستقلاليته هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير⁽¹⁶²⁾.

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

حسب نص المواد 23 و24 من المرسوم رقم 11-426، يعدل المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدالة وحافظ الأختام، فهذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان وبهذا فإن الديوان لا يمكنه أن يستقيل وظيفيا ما دام مقيدا ماليا، ولا يمكنه القيام بالمهمة المسندة إليه على أكمل وجه والتصدي للأعمال الفساد وردعها.

ومما سبق نصل إلى أن الديوان هو جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية الأخرى السلطة القضائية كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا إستقلال المالي، فالوزير هو الذي يستأثر بكل السلطات والصلاحيات مما يجعله مصلحة خرجية لوزارة العدل لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى⁽¹⁶³⁾.

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد

تتمثل أهم مهامه في جمع وإستغلال كل معلومة تابعة لمجال إختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن الأدلة حول الوقائع المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة، وتعزيز التنسيق مع باقي الأجهزة الرقابة في مجال الأمن المالي على غرار المفتشية العامة للمالية واللجان

(161) - شريط وليد، مختاري حنان، "الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص48.

(162) - لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص596.

(163) - راجع المواد 23 و24 من المرسوم 11-426، مرجع سابق.

الوطنية للصفقات العمومية أخيرا تلقي الإخطارات وإستغلال المعلومات من قبل مفتشية العامة للمالية ومصالح الشرطة⁽¹⁶⁴⁾.

1. إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

قام المشرع بتغطية النقص الذي يعتلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ووقايته ومكافحته التي تعد هيئة وقائية بدرجة أولى بإستحداث مؤسسة ردعية وهي الديوان المركزي لقمع الفساد ولقد اسند له المشرع مجموعة من الإختصاصات يغلب عليها الطابع القمعي وهي من إختصاصات تختلف عن تلك الموكلة للهيئة وقد نصت المادة 05 من المرسوم 11-426 على أن الديوان يكلف بالخصوص بجمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته، من أجل التعزيز الشفافية والنزاهة وقد حدد المشرع مجموعة من الشروط يجب توفرها عند التوظيف حيث نصت المادة 03 تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد المشتملة في مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد وكذلك الأجل الملائم بالإضافة إلى تعويضات الملائمة، ومنه إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من أداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد⁽¹⁶⁵⁾.

2. كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد إختلفت الكيفيات وهذا تماشيا مع الصلاحيات الموكلة له وهي كالتالي:

-السير وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لقد بينت المادة 19 من المرسوم 11-426⁽¹⁶⁶⁾، كيفيات عمل وسير الديوان اثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد والتي جاء فيها أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

(164) - لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق، ص 596 و597.

(165) - مرزاققة نبيلة، " الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، 2020، ص 147.

(166) - راجع المواد 03 و05 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

ومكافحته والتي نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"⁽¹⁶⁷⁾.

-إستخدام كافة الوسائل البحث والتحري الخاصة بهما الحق في اللجوء إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم طبقا للمادة 20 من المرسوم 11-426 والتي أدخلها المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 وأيضا التعاون في التحقيق حيث يتعاونون بإستمرار في مصلحة العدالة كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽¹⁶⁸⁾.

المطلب الثاني

الآليات القضائية في مكافحة الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة

يتضمن الفساد الإداري في مجال أملاك دولة مجموعة متنوعة من الأنشطة غير الأخلاقية مثل الاختلاس وسوء إستخدام السلطة والرشوة والتلاعب في العطاءات الحكومية وتؤثر هذه الأنشطة بشكل مباشر على قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة والإستفادة من مواردها ومن هذا المنطلق باتت الحاجة الماسة إلى آليات قضائية فعالة لمواجهة الفساد الإداري في أملاك الدولة تشمل هذه الآليات الإجراءات القانونية المتبعة للكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها ومحاسبة المسؤولين وإستعادة الأموال المسروقة وفي هذا المطلب نستعرض أهم الآليات القضائية المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في مجال أملاك الدولة، بالإضافة إلى دراسة مدى فعالية التدابير المعتمدة في تحقيق العدالة وإستعادة الثقة العامة، وسنعالج اختصاص القضاء الجزائي في النظر في جرائم الفساد (الفرع الأول) ثم اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (الفرع الثاني).

(167) - أنظر المادة 19 من مرسوم رئاسي 11-426، مرجع سابق.

(168) - المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الأول

اختصاص القضاء الجزائي في النظر في جرائم الفساد

بعد الفترة العسيرة التي مرت بها إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة فقد أصبحت أمرا مهما لا بدا منه⁽¹⁶⁹⁾، خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب المتخصصة لا سيما في الصحافة الوطنية، فقد أصبحت الأقطاب الجزائرية المتخصصة في 26 فيفري 2008، منصبا فعليا من طرف وزير العدل حافظ الذي أشرف على البداية الفعلية للنشاط الأقطاب الجزائرية المتخصصة الأربعة المنشأة في كل من محكمة سيدي محمد وقسنطينة، وهران وورقلة وذلك في مارس 2008⁽¹⁷⁰⁾.

ما يميز الأقطاب الجزائرية المتخصصة عن الجهات القضائية العادية هو اختصاصها المحلي، الإقليمي الموسع واختصاصها النوعي المنحصر في جملة من الجرائم المعنية بموجب قانون الإجراءات الجزائرية رقم 04-14⁽¹⁷¹⁾، ومحاكمة بشكل دقيق⁽¹⁷²⁾.

أولا: النظر في جرائم الفساد عن طريق التكاليف بالحضور المباشر

في جرائم الفساد البسيطة التي لا تتطلب تحقيقا مفصلا، يتم إستدعاء المتهم للمثول أمام محكمة الجناح من خلال تسليمه طلب حضور، أو ما يسمى بطريق الإستدعاء المباشر من طرف النيابة وهذا حسب أحكام المادة 333، من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية التي نصت على ما يلي: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق إحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في مادة 334، وأما بتكاليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم

(169) - لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مرجع سابق، ص.ص 601-602.

(170) - معالم عبد الرحيم، الإطار القانوني للقطب الجزائري المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014، ص 19.

(171) - قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155، المؤرخ في جوان 1966، المتضمن الإجراءات الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

(172) - بوشمال رشا، ماضي نسيم، القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 10 و 11.

والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراء التسبيب بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 وما بعدها⁽¹⁷³⁾.

نصت المادة 334 أعلاه بالإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يعني عن التكليف بالحضور إذا تبعته حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته وبنوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليه وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور⁽¹⁷⁴⁾ وكما يحق للمتهم في جرائم الفساد الإتصال بمحكمة الجرح وفقا للأوضاع المحددة ضمن أحكام المادة 337 مكرر/ 02 حيث نصت: "على يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الاسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف إصدار الصك بدون رصيد"، وهي جرائم لا تدخل ضمن جرائم الفساد، لكن يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بجريمة الفساد طبقا للفقرة 2 من نفس المادة التي نصت على: "وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشرة بالحضور". ومنه يجب على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة ألا يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن يشير في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك⁽¹⁷⁵⁾.

ثانيا: الأمر بالإحالة على قسم الجرح

إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"، فطبقا للنص المادة 164⁽¹⁷⁶⁾ وكما يمكن له أن يصدر قرار حالة المتهم بجريمة الفساد على محكمة الجرح بناء على قرار غرفة الإتهام القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة

(173) - قانون رقم 04-14 يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(174) - أنظر المادة 333 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نفس المرجع.

(175) - أنظر المادة 334 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(176) - أنظر المادة 02/337 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

على قسم الجرح طبقا لنص المادة 196 من القانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجرح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس"، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124.

إذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة إذن يمكن للمتهم أن يخلى سبيله في الحال⁽¹⁷⁷⁾، في قضايا المثل أمام محكمة الجرح من خلال أمر إحالة من قاضي التحقيق أو أمر إحالة من غرفة الإتهام بعد تغيير تصنيف الجريمة من جناية إلى جنحة، وهو ما تم فعلا في الجزائر تم تعديل تصنيف جريمة الإختلاس ضمن القانون رقم 01-09⁽¹⁷⁸⁾، قامت هذه التعديلات بتغيير تعريف جريمة الإختلاس التي كانت تعتبر سابقا جناية بحيث أصبحت تضمن على أنها جنحة عندما تكون قيمة الأموال المختلسة أقل من 5000.000 دج قبل التعديل كان هذا النوع من الجريمة يعتبر جناية إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 300000 دج، ولكن مع التغييرات الجديدة تم إعادة تصنيفها لتكون جنحة حتى في حالات تتضمن عقوبات مشددة وبناء على هذه التعديلات القانونية بدأت غرفة الإتهام بإحالة جميع قضايا الإختلاس إلى محكمة الجرح، حيث تم إعادة تصنيف الوقائع من جناية إلى جنحة⁽¹⁷⁹⁾.

الفرع الثاني

اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي: خطوة نحو التخصص القضائي في

مواجهة الجرائم المعقدة

القانون الاقتصادي والمالي هو مجال قانوني يركز على تنظيم الجوانب الاقتصادية والمالية للشركات والأنشطة التجارية، هذا يشمل مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالتجارة، التمويل

(177) - أنظر المادة 164 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(178) - أنظر المادة 196 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(179) - قانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان

1966، المتضمن قانون العقوبات ج.رج.ج عدد 34، الصادر في 26 جوان 2001، معدل ومتمم.

البنوك، الضرائب والمزيد فعندما نتحدث عن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، نحن نقصد عن قسم أو مجموعة ضمن النظام القضائي مخصصة للتعامل مع الجرائم الاقتصادية والمالية.

أولاً: المقصود بالقطب المتخصص

يستخدم القطب المتخصص في السياقات القانونية والقضائية للإشارة إلى وحدة أو دائرة متخصصة داخل النظام القضائي، تكون مكرسة لمعالجة نوع معين من القضايا أو الجرائم ويختص هذا القطب بالنظر في الجرائم المالية والإقتصادية مثل الفساد، غسل الأموال وإحتيال المالي.

1. تعريف القطب المتخصص

القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وفقاً للمادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04⁽¹⁸⁰⁾، هو جهة قضائية متخصصة تقع في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ومهمتها مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة والمعتمدة على المستوى الوطني، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً محدداً لهذا القطب، إلا أنه يمكن تعريفه من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعمله كجهة متخصصة تتعامل مع الجرائم الاقتصادية والمالية المعتمدة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وتنص المادة 211 مكرر 3 على اختصاصات هذا القطب في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية المعتمدة والمرتبطة بها، بناءً على هذا يمكن القول أن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي هو جهة قضائية متخصصة وليس هيئة مستقلة تعمل وفق إجراءات قانونية خاصة وتشارك اختصاصاتها مع الأقطاب الجزائية الأخرى ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بهدف مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تستخدم التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة في ارتكابها⁽¹⁸¹⁾.

(180) - راجع المواد 211 مكرر، 211 مكرر 2، 211 مكرر 3، من الأمر رقم 20-04، يعدل ويتم الأمر رقم 66-

155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(181) - بن عبد الله نورة، " الإختصاص القضائي في الموسع في المادة الجزائية، وفقاً للقانون الجزائري"، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 676.

2. نطاق القطب المتخصص

لقد ساعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام قواعد اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب أمر رقم 20-04 إلى التأكيد مرة أخرى على التوجه التشريعي الجزائري نحو سياسة تخصص القضاء الجزائري مسيرا بذلك أحدث السياسات التشريعية الجنائية وفي هذا الصدد سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي⁽¹⁸²⁾ وتم إستحداث قطب إقتصادي جزائري ومالي بموجب الأمر رقم 20-04⁽¹⁸³⁾، المعدل والمتمم من الأمر رقم 66-155⁽¹⁸⁴⁾، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم على مستوى هذا القطب معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، أنشأ القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر وهو قطب وطني جزائري متخصص لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بحيث يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إدارة لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، وتم تنصيبه فعليا في 7 سبتمبر 2020⁽¹⁸⁵⁾.

ثانيا: اختصاص القطب الجزائري

ظهر لفظ قطب أو أقطاب متخصصة لأول مرة ضمن نصوص قانون إجراءات المدنية والإدارية الصادر لسنة 2008⁽¹⁸⁶⁾، والمحاولة الأولى كانت سنة 2005 عند تقديم المشروع العضوي المتعلق بتنظيم القضائي، وتكمن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب الجزائرية المتخصصة

(182) - رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون

جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 89.

(183) - أنظر المواد 211 و212 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155، مرجع سابق

(184) - أمر رقم 66-155، المتضمن بقانون العقوبات، مرجع سابق.

(185) - دراجي شهرزاد، "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في أمر رقم 20-04، المؤرخ في 30-08-

2022، مجلة الدراسات والقانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022"، ص 34.

(186) - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم

بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع، وظهرت رسميا سنة 2004⁽¹⁸⁷⁾، بموجب المواد 37 و40 و329 التي بينت إمكانية توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم محددة، على سبيل الحصر.

وصدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا توجه لسنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁽¹⁸⁸⁾، وبموجب أمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁸⁹⁾، تم إنشاء القطب الجزائي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية والذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بمقتضى نص المادتين 211 مكرر 01⁽¹⁹⁰⁾، من الأمر رقم 20-04 تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

1. الاختصاص الإقليمي

بما أن الاختصاص القضائي الموسع قد تجسد بالفعل في شكل أقطاب جزائية متخصصة منذ 2007، فإنه من الأهمية دراسة هذه الأقطاب والآلية التي إعتمدها المشرع الجزائري في إسناد الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة وقد جاء القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث عدل المواد 37 و40 و329 منه⁽¹⁹¹⁾، مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي تحقيق، والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم هذا في

(187) - أنظر المواد 37 و40 و329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 6 جويلية 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(188) - مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج.ر.ج. عدد 63، الصادر في تاريخ 08 أكتوبر 2006.

(189) - أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، معدل ومتمم بقانون رقم 66-155، المؤرخ في 06 جويلية 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 51، الصادر في 30 أوت 2020.

(190) - أنظر المادة 211 مكرر 01 من الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، معدل ومتمم بقانون رقم 66-155، مؤرخ في 06 جويلية 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(191) - راجع المواد 37 و40 و329، من الأمر رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل متمم بقانون رقم 66-155 المؤرخ في 06 جوان 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجرائم محددة⁽¹⁹²⁾، وجسدت السلطة التنفيذية هذا الإتجاه نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁽¹⁹³⁾، حتى تم بموجبه تحديد أربعة محاكم عن المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها المحلي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربعة، شرق وغرب ووسط وجنوب، إلى جانب الإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق والمحكمة بإعتبارهم كأداة قضائية لا يستغني عنها في مرحلتي الإستدلال والتحقيق وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 متضمنا تحديد الجهات القضائية التي سيوسع اختصاصها المحلي ونطاق ذلك حيث أربعة محاكم على المستوى الوطني وهي:

- محكمة سيدي محمد.

- محكمة قسنطينة.

- محكمة وهران.

- محكمة ورقلة.

وبموجب المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 تم إنشاء القطب الجزائي والمالي⁽¹⁹⁴⁾.

2. الاختصاص النوعي

نص في المواد 37 و40 و211 مكرر و2 و329 من القانون الإجراءات الجزائية، بتوسيع من اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة في قضايا تتعلق بالمخدرات والإرهاب، تبيض الأموال وجريمة الصرف، وإنتهاكات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁹⁵⁾، وبعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 تمت إضافة الجرائم المتعلقة بهذا القانون إلى اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة على الرغم من أن

(192) - صدار يعقوب مليكة، "إختصاص القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص.ص 62-63.

(193) - مرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 08 أكتوبر 2006.

(194) - راجع المادة 211 مكرر من الأمر 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، معدل ومتمم بقانون رقم 66-156، المؤرخ في 06 جويلية 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(195) - راجع المواد 37 و40 و211 مكرر و2 و329 من القانون رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، معدل ومتمم، لقانون رقم 66-155، المؤرخ في 06 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

القانون الفرنسي لم يحدد الجرائم التي تختص بها هذه الأقطاب الجزائية الخاصة إلا أنه ترك الباب مفتوحا لإضافة جرائم أخرى معتبرا أن جميع الجرائم المعتمدة تقع ضمن اختصاصها⁽¹⁹⁶⁾.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 37 و40 و211 مكرر 2 و329، بعد تعديلها بالقانون رقم 04-14 والقانون رقم 20-04 نجد أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد، بل أن الاختصاص يكون وطنيا بالنسبة للقطب الجزائي المالي والاقتصادي⁽¹⁹⁷⁾.

ثالثا: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

نص القانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 01، 40 مكرر 02، 40 مكرر 03، 40 مكرر 04، 40 مكرر 05 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والكيفية التي تخطر بها، بحيث ألزمت المادة 40 مكرر 01 وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁽¹⁹⁸⁾.

وجعلت المادة 40 مكرر 02 للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا واساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، حيث إن للنائب العام وحده صلاحيات طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوّهة عنها في النسخة المرسلة إليه

(196) - قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(197) قانون رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتم أمر رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(198) - بن بوعبد الله نورة، "الإختصاص القضائي في الموسع في المادة الجزائية، وفقا للقانون الجزائري"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، باتنة، 2022، ص 676.

تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة، بل وأكثر من ذلك فإن المادة 40 مكرر 03 خولت لذات النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى وإنه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمية الموسع⁽¹⁹⁹⁾.

1. كيفية إتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف القضية

تعتبر مسألة إتصال القطب الجزائري المتخصص بالملف من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة لكون الوقائع في ذاتها تمت بدائرة اختصاص مجلس قضاء آخر له سلطة مستقلة على إقليمها يرأسها من ناحية وكيل الجمهورية، ومن ناحية أخرى يشرف النائب العام الذي يتبعه هذا الأخير على الدعوى العمومية، لذا فإن العلم بالوقائع وكيفية إتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة التي دئبت نيابات الجمهورية على العمل بها، وهو الأمر الذي سنبينه كما يلي⁽²⁰⁰⁾:

أ. المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري المالي والاقتصادي

تتخذ الإجراءات في حالة المطالبة من طرف وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وبتحديد آلية خاصة لسير الملف وكيفية المطالبة به، بل إنه إشتراط جرائم معينة تدخل في اختصاص القطب المالي والاقتصادي ووصفها بأوصاف معينة للمطالبة بملف الإجراءات.

ب. الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائري المالي والاقتصادي

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة في المادة 211 مكرر 02 من القانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم بموجب أمر 20-04 بمجموعة من الجرائم التي تدخل في اختصاصات

(199) - لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.ص 36-37.

(200) - سوماتي شريفة، "القطب الجزائري المتصل لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن جهاز القضائي المتخصص"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 481.

القطب الجزائري المالي والاقتصادي نذكرها في ما تنص المادة 211 مكرر 02: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر و 01 مكرر و 389 مكرر 02 و 389 مكرر 03 من القانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من أمر رقم 05-06⁽²⁰¹⁾.

ج. كيفية المطالبة بالإجراءات

تعتبر آلية المطالبة بالملف من طرف القطب المالي والاقتصادي هي نفسها المطبقة على القطب الجزائري المتخصص، بالإضافة قد أشار المشرع الجزائري إلى بعض التفاصيل في المطالبة ليجعلها في مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي طبقا لنص المادة 211 مكرر 8/ 2 وهو تفصيل لا أهمية له، بل تزيد في التفصيل في كون أن المشرع يعتمد ذات المتن الوارد في المادة 40 مكرر 3، والتي تنص: "يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى"⁽²⁰²⁾.

استنتب وكيل الجمهورية أن الوقائع تدخل في اختصاصاته طالب بالملف، علما أن نيابة القطب المالي والاقتصادي تخطر من طرف نيابات الجمهورية بموجب تقارير إجبارية، إذ أن وكيل

(201)-المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(202)- أنظر المادة 40 مكرر 03 في أمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

الجمهورية المختصة إقليمياً يقوم بإخطار القطب المالي والاقتصادي وحتى القطب الجزائري المتخصص بالوقائع التي تدخل في اختصاصها ليقوم بالمطالبة بالملف فتمت طالب وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري المالي والاقتصادي بالملف كائن له الأولوية للحصول عليه⁽²⁰³⁾.

د. معايير المطالبة بالإجراءات

تطرق المشرع الجزائري إلى معيار مهم جداً يجب مراعاته في المطالبة بالملف أو حتى في عرض الملف على نيابة القطب المالي والاقتصادي، ويتمثل في أن تكون الجريمة أكثر تعقيداً وذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة تتطلب خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي مهم جداً في المطالبة بالملف فتمت انتفى عنصر الأكثر تعقيداً انتفت المطالبة بالملف⁽²⁰⁴⁾.

يكون المتخصص على الرغم من التفاصيل المذكورة في المادة 211 مكرر 08 / 1 فإنها قد تظهر زيادة في التفاصيل دون فائدة نذكر كان من الممكن للمشرع الجزائري أن يلتزم بنفس المبدئ الموجود في المادة 40 مكرر 03، الذي يسمح لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بطلب الملف الإجرائي خلال جميع مراحل الدعوى بعد إستشارة النائب العام، فمراحل الدعوى تشمل الاستقصاء وجميع الأدلة والتحقيق الإبتدائي والمحاكمة وبالتالي يمكن طلب الملف الإجرائي في أي من هذه المراحل وبمجرد وصول الملف إلى قاضي الحكم يعتبر الطلب مكتملاً مما يعني أن عملية المطالبة قد إكتملت بشكل كامل.

2. أساليب التحري والتحقيق أمام القطب الجزائري والاقتصادي والمالي

يشكل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي هيئة متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، ويستخدم القطب أساليب متنوعة في التحري والتحقيق تشمل جمع الأدلة، تحليل البيانات

⁽²⁰³⁾ - بن بوعزيز أسيا "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلد 01، عدد 01، 2021، ص.ص 10-12.

⁽²⁰⁴⁾ - بوقصة إيمان، "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، 1، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص.ص 55.

المالية، وتتبع الأموال الإلكترونية تهدف هذه الإجراءات إلى كشف الجرائم مثل غسل الأموال والفساد وتقديم المتورطين إلى العدالة، مما يعزز حماية الاقتصاد الوطني⁽²⁰⁵⁾.

أ. التسرب وإجراءاته

يعد التسرب مفهوم قانوني يستخدم للإشارة إلى الإجراءات غير القانونية أو غير المشروعة التي تؤدي إلى كشف معلومات سرية أو محمية بخصوص التحقيقات والتحريات الجنائية. عندما يتعلق الأمر بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإن التسرب يمكن أن يكون له تأثيرات كبيرة على سير العدالة وتطبيق القانون.

• تعريف التسرب

عرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإتهمهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم"، ومن الناحية الواقعية والعملية فالتسرب هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، فهو وسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الإصطدام بأية عقبة عن طريق إخفاء شخصياتهم الشرطة سواء بالظهور بمظهر الفرد العادي أو التتكر كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو مع الأشخاص المتحرين عنهم دون الكشف عن حقيقتهم وقد أقر القضاء والفقهاء هذا المبدأ في حق الشرطة في التخفي والتتكر ومشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري⁽²⁰⁶⁾.

• كيفية إجراء عملية التسرب

يشارك عملية التسرب الأشخاص المؤهلون بمباشرة أعمال البحث والتحري وهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية بشكل خاص، وكل من يتمتع بصفة ضابط شرطة

⁽²⁰⁵⁾ - دراجي شهرزاد، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في أمر رقم 20-04، المؤرخ في 30-08-

2022، مجلة الدراسات والقانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص34.

⁽²⁰⁶⁾ - شنين صالح، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أمام حماية للنظام

العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01، العدد 02، 2015، ص121.

قضائية⁽²⁰⁷⁾، بتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية وتباشر هذه الأخيرة بطريقتين أولاً الطريقة المباشرة: وهي طريقة التي من خلالها يتولى فيها ضابط الشرطة القضائية تنفيذ العملية بنفسه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وتتم العملية تحت إشرافه المباشر، في هذه الحالة يكون الضابط هو المسؤول الرئيسي على تنسيق وتنفيذ المهمة بأكملها، وهو المسؤول الوحيد عنها وذلك لأغراض تحريك والتحقيق في الجريمة الملتبس بها، عندما يتولى ضابط الشرطة القضائية تنفيذ العملية بنفسه بعد الحصول على إذن من قاضي التحقيق وتحت إشرافه، يكون الضابط هو المسؤول عن تنسيق وتنفيذ العملية في حالة الإنابة القضائية. وثانياً لدينا الطريقة الغير المباشرة: وهي الطريقة المتعلقة بمباشرة عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وبإذن صادر عن وكيل الجمهورية وتحت رقابته ويتولى ضابط الشرطة تنسيق العملية (حالة التلبس) تحقيق الإبتدائي وعندما يباشر عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبإذن صادر عن قاضي التحقيق، وتحت رقابته ويتولى ضابط الشرطة تنسيق العملية (إنابة قضائية)⁽²⁰⁸⁾.

ب. إنقاط الصور

يشكل إنقاط الصور إحدى الأساليب الحيوية في مجال التحري والتحقيق الجنائي، حيث تلعب الصور دوراً رئيسياً في توثيق الأدلة، تدعيم الوقائع، ودعم التحقيقات الجارية. أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، تكون الصور ذات أهمية خاصة نظراً لطبيعة الجرائم التي تتطلب أدلة مرئية وملموسة لتأكيد الوقائع المعقدة.

• تعريف التقاط الصور

يعتبر الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا وتعد تعبيراً عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها، كما قبل أن صورة الإثبات تجسد صفات وسمات جسده المادية، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب ويمكن من خلال هذه

(207) - قانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم لأمر رقم 66-155، متعلق بقانون إجراءات

الجزائية، ج.رج.ج عدد 48، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

(208) - وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون إجراءات الجزائية

الجزائري والمقارن"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص 206.

الصور معرفة الشخص وعلى ذلك وإن كان المشرع الجزائري قد حمى الحق في الصورة ومنع الإعتداء عليها إلا أنه أورد إستثناء عن هذه الحماية بموجب نص المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج، والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد بأن يتم إستعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم⁽²⁰⁹⁾.

• كيفية التقاط الصور

أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحددا لمدة وإعتبر باطلا ويتعين على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها وحتى ساعة إنطلاقه ووقت إنتهائه وإستوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 09 تحرير محضر عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية والتقاط الصور ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية، وتودع في ملف والسلطة التقديرية لهذه السلطات في الأخذ بها أو إستبعادها⁽²¹⁰⁾.

ج. المراقبة والتنصت

تعتبر عملية المراقبة والتنصت هما من الأدوات الأساسية في مجال التحري والتحقيق الجنائي، خاصة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي. هذه الأساليب تساعد المحققين في جمع الأدلة، مراقبة الأنشطة المشبوهة، وكشف الشبكات الإجرامية التي تعمل بشكل خفي.

• تعريف المراقبة والتنصت

تعني المراقبة وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به، وهذا الإجراء الرقابي يعتمد على أغلب الأنظمة القانونية المقارنة ويعمم إتخاذه على جميع الجرائم لا سيما منها الجرائم المستمرة ويقصد بالتنصت سماع الغير للإتصالات الشخصية المسموعة بالأذان

⁽²⁰⁹⁾ - زواوي شنة، "الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، عدد 13،

2015، ص 362.

⁽²¹⁰⁾ - ميلودة عبد الرحمان، "التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص-دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والحريات،

مجلد 10، عدد 01، 2022، ص 1651.

المجردة أو باستخدام الأجهزة العملية وتتمثل تلك الاتصالات المسموعة في نوعين اتصالات مباشرة خاصة بالمحادثات الخاصة وهي تلك التي تتم في مكان خاص، واتصالات غير مباشرة وهي المحادثات التلفونية التي تتم بواسطة الهاتف⁽²¹¹⁾.

• كيفية ممارسة المراقبة

بالرجوع إلى أحكام المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 نجدها تنص على أنه عملية المراقبة تتم بعد اخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وعدم اعتراضه ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تهديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام. وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها خلال مراحل الخصومة الجزائية⁽²¹²⁾.

3. الآثار المترتبة على المطالبة بالإجراءات

يمكن أن تترتب على المطالبة بالإجراءات عدة آثار تختلف حسب السياق والنظام القضائي أو الإداري المعني، هذه الآثار يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية وتعتمد على طبيعة القضية والإجراءات المتخذة وإلينا بعض الآثار المحتملة:

أ. علاقة وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص ووكيل الجمهورية لدى القطب المالي

والاقتصادي

نجد أن المادة 40 مكرر 01 وكذا المادة 211 مكرر 07 نصت على أنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص ووكيل الجمهورية التابع للقطب المالي والاقتصادي أن يطالبا بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويترتب على ذلك أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقررا اختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب المالي أو الاقتصادي بنظر القضية بموجب المطالبة بالإجراءات وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي أو كانت القضية على مستوى غرفة

(211) - شيبوط حبيب، محراز محمد، الإجراءات المتبعة أماما الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص57.
(212) - أنظر المادة 16 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الإتهام بمناسبة النظر في إستئناف أوامر قاضي التحقيق وقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية المختص إقليميا إخطار نيابة القطب الجزائري المتخصص وكذا القطب المالي والاقتصادي بأي جريمة من جرم الفساد مع مراعاة معايير المطالبة التي سبق ذكرها⁽²¹³⁾.

ب. التخلي عن القضية

تتضمن مرحلة التخلي عن القضية تحويل السلطانية على الملف من الجهة التحقيقية عند قبول مطالبة وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري والمالي والاقتصادي بالملف، يتم ذلك من خلال مراسلة ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري المتخصص وفقا للمادة 211 مكرر 11 من القانون الجزائري، هذه المراسلة هي الوسيلة الوحيدة لطلب الملف وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد لها فإن الواقع العملي يثبت مواصفتها⁽²¹⁴⁾.

(213) - راجع المواد 40 مكرر 1 و 211 مكرر 7 من القانون 06-22، نفس المرجع.

(214) - أنظر المادة 211 مكرر 11، من القانون 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تأملات في مدى مطابقة آليات مجابهة الفساد في إدارة أملاك الدولة للآليات

المعتمدة دولياً

تعد مكافحة الفساد في إدارة أملاك الدولة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، إذ إن الفساد في هذا المجال يهدد إستدامة الموارد العامة ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يعتمد النجاح في مجابهة هذه الظاهرة على مدى فعالية الآليات المعتمدة ومواكبتها مع المعايير الدولية، ولذلك سنعالج إشكالات الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، وإشكالات التعاون الدولي على ضوء إتفاقيات التعاون القانوني والقضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إشكالات الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر مكافحة الفساد من الأولويات الكبرى في أي نظام سياسي يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة ومع ذلك تتعرض الآليات الوطنية للوقاية من الفساد لعدة إنتقادات تؤثر على فعاليتها ومدى نجاعتها وشفافيتها وفي هذا السياق نتطع في مأخذ على الآليات القانونية الوطنية (الفرع الأول) ومأخذ على الآليات المؤسساتية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مأخذ على الآليات القانونية الوطنية: آليات المكافحة في ميزان النقد

توجد في الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الفساد بما فيها ذلك التصريح بالامتلاكات ومدونات سلوك الموظفين، تواجه العديد من الإنتقادات التي تؤثر على فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين الإنتقادات المتمثلة في عدم كفاية الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات وعدم الوصول الكافي للمعلومات يجعل من الصعب على الجمهور ومنظمات المجتمع المدني مراقبة الإمتثال وغياب آليات فعالة لمساءلة الموظفين الذين لا يلتزمون بالإفصاح الكامل والدقيق عن امتلاكاتهم، وغياب التدريب الكافي للموظفين المسؤولين عن مراقبة الإمتثال والتحقيق في حالات الفساد وأيضاً مدونات السلوك غالباً ما تكون غير ملزمة قانونياً، مما

يقلل من فعاليتها في تغيير السلوكيات ومنع الفساد ومنه عدم وجود آليات قوية لمتابعة الإلتزام بمدونات السلوك ومعاقبة المخالفين.⁽²¹⁵⁾

أولاً: إشكالية التصريح بالامتلاك أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتطلب القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالامتلاكات⁽²¹⁶⁾ كإجراء يهدف إلى تعزيز الشفافية ومنع الفساد بين الموظفين العموميين، تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 22-08⁽²¹⁷⁾، مما أثار عدة إنتقادات من أبرزها هو أن:

- التصريح بالامتلاكات يظل إجراء شكلياً لا يترتب عليه متابعة فعلية.
- إفتقار النظام إلى آليات تحقق فعالة لضمان صحة التصريحات ومحاسبة المخالفين.
- يرى البعض أن هذه الإجراءات قد تستخدم كأداة سياسية للإستهداف معرضين أو تصفية حسابات، بدلاً من مكافحة الفساد بشكل حقيقي.
- إنتقادات تتعلق بعدم وضوح الإطار القانوني والإداري لتنفيذ هذه التصريحات، مما يؤدي إلى تباين في التطبيق وعدم المساواة بين المسؤولين.

1. متابعة عن فعلية التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في نص المادة 42 من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، بأن تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول إبتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة

⁽²¹⁵⁾ - برباح هدى، "الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص.ص 385-386.

⁽²¹⁶⁾ - خليفة موراد، "التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري، مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص.ص 793-794.

⁽²¹⁷⁾ - راجع المادة 42 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

الرسمية، والذي كان يوم 4 ماي 2022 تاريخ نشر القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها في الجريدة الرسمية وبحسب المادة 40 من القانون رقم 22-08 التي جاء فيها أن النصوص التنظيمية للقانون 06-01 المعدل والمتمم تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون رقم 22-08 وطبقا لنص المادة 06/2 من القانون رقم 06-01⁽²¹⁸⁾.

تتلقى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاك الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بهدف معالجتها ومراقبتها وفي التحري في مظاهر الثراء غير المشروع لدى المكلفين بواجب التصريح بالامتلاك الذين يعجزون عن تبرير التطور الإيجابي المعتبر في ذممهم المالية، كما يمكن للسلطة أن توسع في التحريات التي تجريها لتشمل أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي للسلطة العليا أن تطلب توضيحات من الشخص المعني، وهو ما تنص عليه المادة 05 من القانون رقم 22-08⁽²¹⁹⁾.

وطبقا لنص المادة 06 الفقرة 2 من القانون 06-01 يكون محتوى هذه التصريحات محل للنشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر من بداية العهدة الانتخابية⁽²²⁰⁾.

2. قصور في الأحكام ذات الصلة بالتصريح بالامتلاك في التشريع الجزائري

يمكن للقصور في الأحكام ذات صلة بالتصريح بالامتلاك في التشريع الجزائري أن يكون له تأثير كبير على مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في البلاد، فيما يلي بعض النقاط قد توضح هذا القصور في عدم إلزام المشرع الجزائري المصريح أن يكتب ممتلكات زوجته واكتفى لممتلكات الموظف العمومي المعني بالتصريح وأولاده القصر فقط وأيضا عدم تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكه ونص على التصريح التجديدي في

(218) - راجع المادة 06/2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(219) - أنظر المادة 05 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

(220) - راجع المادة 06/2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

حالة الزيادة المعتبرة، لكنه لم يحدد لا قيمة هذه الزيادة ولا حتى معيار حسابها ومنه فإن المؤسس الدستوري لم يشير إلى التصريح التجديدي سواء في تعديل 2016 أو في التعديل 2020، لم يحدد آجال التصريح النهائي⁽²²¹⁾.

ثانياً: التساهل في تفعيل عملية التوظيف (مدونة سلوك الموظفين)

إهتمت المنظومات القانونية المقارنة وكذلك الفقه بوضع مفاهيم لقواعد سلوك الموظفين وللأخلاقيات المهنة بالنظر إلى الحاجة الملحة لهذه القواعد في سير المرافق العامة المختلفة وفي تدعيم القوانين الأساسية العامة للموظفين والفئات الأخرى المنتهية لعديد الوظائف وبناء على مقتضيات أحكام القانون رقم 06-01 أصدرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها من نفس القانون⁽²²²⁾، مشروعاً لمدونة سلوك الموظف العمومي.

تضمنت مقدمة تمت الإشارة فيها على الخصوص إلى أن هذا المشروع تم إعداده تطبيقاً لأحكام المادة 07 من القانون رقم 06-01، تلاها بيان للمصطلحات المستعملة ضمن مشروع المدونة، فضلاً عن قواعد السلوك وكذا الإجراءات التأديبية⁽²²³⁾.

قد عرفت مدونة السلوك على ذلك على أنها المصطلح الذي يختلط مفهومه مع مفهوم مدونة أخلاقية المهنة وكذا مدونة أدبية المهنة، ويحدد مجموعة من القواعد المكتوبة لهيئة أو لمؤسسة أو لهيكل التي تلتزم بها والتي تنظم سلوك المستخدمين والمسؤولين وهي ذات الطابعين أخلاقي ومهني، كما يتضمن إجراءات سواء التأديبية أو الجزائية التي تترتب عن عدم الإلتزام بهذه القواعد. وفي هذا الصدد تعرف أخلاقية المهنة في الأعمال الإدارية على أنها مجموعة من القواعد والسلوك التي يسترشد بها الموظفون عند ممارسة أعمالهم بصورة صحيحة ويتجنبون في ذات الوقت التصرف الخاطئ والسلوك غي الصحيح، وتتبع الأخلاق في مجملها من الأخلاق العامة التي تعملها الإنسان في حياته من الأسرة والمدرسة والدين والأصدقاء، إذ هي بيان شامل للقيم

(221) - خليفة مورا، "التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري، مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة"،

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص.ص 799-800.

(222) - داسة مصطفى، "ضوابط السلوك الوظيفي في الحياة المهنية للموظفين"، مجلة دفاتر علم الاجتماع، المجلد 01،

العدد 03، 2013، ص.130.

(223) - المادة 07 من القانون 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به الموظف العام، إذ على هذا الأخير ملزم بالحرص والنزاهة في تأدية وظيفته والإبتعاد بها عن مواطن الفساد والتمييز بين المواطنين وعن أي تجاهل لمبدأ المساواة⁽²²⁴⁾.

يجب تبني مجموعة من الآليات التي تضمن الإلتزام والتنفيذ الفعلي لمبادئ المدونة، ولتعزيز فعالية مدونة سلوك الموظفين في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين هذه الآليات لدينا تنظيم دورات تدريبية وورش عمل منتظمة للموظفين حول مبادئ المدونة وأهميتها وكيفية تطبيقها في العمل اليومي، ليساهم ذلك في زيادة الوعي والفهم لمفاهيم النزاهة والشفافية وإنشاء هيئات مستقلة أو لجان داخل المؤسسات لمراقبة الإمتثال للمدونة، وإجراء مراجعات دورية لتقييم مدى الإلتزام بها وتشمل هذه الهيئات أجهزة التدقيق الداخلي والوقاية المالية والإدارية وأيضا الإبلاغ عن الفساد أي توفير قنوات آمنة وسرية للإبلاغ عن أي سلوكيات غي قانونية أو إنتهاكات لمبادئ المدونة، تطبيق عقوبات واضحة ورادعة على من يثبت تورطهم في ممارسات فساد أو إنتهاك لمبادئ المدونة، يجب أن تكون هذه العقوبات معلنة ومعروفة لجميع الموظفين لضمان جديتها وفعالية الردع وأخيرا إجراء تقييمات دورية لمدى فعالية المدونة وتأثيرها على السلوك المهني للموظفين، وإدخال تعديلات عليها بناء على نتائج هذه التقييمات لضمان إستمرارها في تحقيق أهدافها⁽²²⁵⁾.

1. تفعيل مدونة سلوك الموظفين

تعتبر وثيقة ودليل شامل وتام ومرشد لقرارات وسلوكيات الموظفين في الإدارة، لحل جميع القضايا والمشكلات التي تواجههم وخاصة القضايا الشائكة والغامضة، فالمدونة وثيقة رسمية أخلاقية تعبر عما ينبغي أن تكون عليه القيم الأساسية للإدارة الأخلاقية التي من المتوقع أن يتبعها الأفراد، مع إلتزامهم بها وفق قواعد القوانين واللوائح وبعد وجود مدونة أخلاقية في إدارة أو منظمة دليل على وعي الإدارة بإلتزامها الأخلاقية اللازمة⁽²²⁶⁾.

(224)– تبون عبد الكريم، " تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد لسلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون

الجزائري"، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص 25.

(225)– قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(226)– أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، مرجع سابق.

2. أهمية سلوك مدونة سلوك الموظفين العموميين

تظهر أهمية وضع مدونات سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة من خلال عدة أوجه، لعل أهمها التأكيد على النص عليها ضمن النصوص الدولية وكذا الوطنية، وفي هذا السياق جاء النص على وضع مدونات للسلوك الخاصة بالموظفين العموميين، وكذا قواعد لأخلاقية المهنية خاصة بهم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إنسجاماً مع ما تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من احكام ذات صلة بذلك، إذ تضمنت المادة 08 منها التدابير المتعلقة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، حيث جاءت المادة 1/08 النص على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين كما اضافت الفقرة 02 التأكيد على تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية ضمن النظام القانوني للدولة الطرف في ذات الإتفاقية⁽²²⁷⁾.

ثالثاً: إشكالية الإستقلالية الخيالية للآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته

يشهد النظام القانوني لكل الهيئات الدستورية والإدارية المرصودة لمكافحة الفساد في الإدارات العمومية، وإذا أملاك الدولة كنموذج، بعدم منح إستقلاليته معيارية لها، فهي جاءت ضمن الأطر التقليدية للهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وهو ما يجعلنا نتحدث عن مصادرة الإستقلالية لمؤسسات يفترض فيها الحياد⁽¹⁾، ومن المكتسبات المشهودة على القانون المؤطر للسلطة العليا هو النص على التشاركية والكمالية على المجتمع المدني والتعاون في مكافحة الفساد لكن هناك واقع يضيء بالتكاملية الخيالية⁽²⁾.

1. عن عدم إستقلالية هيئات مكافحة الفساد في الجزائر

تعد إستقلالية المؤسسات المكلفة لمهمة مكافحة الفساد من القيود الموضوعية التي تقي بكل مقتضيات المتعلقة في الحوكمة ودولة القانون ومقياس الإستقلالية عمليا هما: الجانب العضوي

⁽²²⁷⁾ - أنظر المادة 2/08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يلي: "على وجه الخصوص تسمى كل دولة طرف إلى أن تطبيق ضمن أحكامها المؤسساتية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية".

(أ)، والجانب الوظيفي (ب)، كما تظهر مؤشرات ذات دلالة على الأدوار غير الفعلية لمؤسسات مكافحة الفساد (ج).

أ. التبعية العضوية

تظهر التبعية العضوية من خلال اعتماد معيار تعددية في إنتقاء التشكيلة الجماعية للسلطة العليا، محدودية الإستقلالية إذ أعطي منح الإختصاص في إختيار الأعضاء للمجلس الأعلى للقضاء ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني وهما في تبعية تامة لرئيس الجمهورية وكلها علامات على نسبة التعددية وهيمنة رئيس الجمهورية في إختيار الرئيس وثلاثة أعضاء دون تدخل هيئة أخرى⁽²²⁸⁾.

ب. التبعية الوظيفية

تظهر التبعية الوظيفية من خلال ميزانيتها، فمصادرها تكمن في الموارد المالية للدولة (إعانات الدولة)، وتسجل ميزانية السلطة العليا ضمن الميزانيات العامة للدولة، وهو ما يحتم التبعية إزاء السلطة التنفيذية وكذلك توزيع الإعتمادات عليها⁽²²⁹⁾.

ج. مؤشرات عن تقييد دور مؤسسات مكافحة الفساد

تحدد بعض المظاهر والأدوار التي توجي إلى عدم فعلية أدوارها وحدودها من خلال نفاذ قانونية كالتالي:

- عدم إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد بحكم أنه مصلحة عملياتية توضع لدى وزير العدل فهذه التبعية تؤثر على عمل الديوان وإستقلاليته.
- حداثة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فهو يثير إشكالية التكييف بين إعتبره قضاء جديد وبين من يراه تخصص هيكلية مستحدث ملحق بالتنظيم القضائي الكلاسيكي في الجزائر ومدى إستقلاليته عن السلطة التنفيذية في ظل إشكالية البحث عن معايير إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر.

⁽²²⁸⁾ - زوايمية رشيد، " المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 14، عدد 01، 2023، ص 18.

⁽²²⁹⁾ - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 20.

- محدودية عدد قضايا الفساد والتي يتم التحقيق فيها ومتابعتها وإحالتها على مستوى القضاء المختص أو القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

2. عن وهن علاقة السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بالمجتمع المدني: التكاملية الخيالية

كمقاربة منا نقول أن الآليات التي وضعت تحت تصرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نجد نظام الشبكات الإلكترونية للتبليغ والتفاعل، فمنها "شبكة نراكم" و" شبكة بلغنا"، وللعلم فمسألة التبليغ جوهرية وتكون من طرف المجتمع المدني، كما حددت من طرف المشرع الجزائري، لكن واقع المجتمع الجزائري تبرزه خلو الجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة في مجال مكافحة الفساد، فهي غير معتمدة، كما تغيب ضمانات متعلقة بحماية المبلغين وتشجيعهم على التبليغ عن ممارسات الفساد⁽²³⁰⁾.

المطلب الثاني

إشكالات التعاون الدولي على ضوء إتفاقيات التعاون القانوني والقضائي

تسعى الدول بتقيد أنظمتها عن طريق عقد المعاهدات والإتفاقيات وإعتماد المواثيق الدولية أن تكون أكثر تقارب مع الأنظمة القانونية لأغلب دول العالم وتقليص حجم المشاكل الدولية التي تعاني منها المجتمعات على المستوى الداخلي والخارجي ما يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول فيما بين الدول أساليبه وكذلك التعاون بين الفرد والمجتمع والدولة في حد ذاتها ليتمكن الكل من الإنتفاع العادل بالثروات والموارد والإمكانيات وتحقيق مبدأ التناسق والتعايش الدولي بين الأنظمة القانونية الداخلية مع تقديم تشريعات أكثر فعالية وتعايش مع وسط الداخلي للدولة لإعتبارها أنها مبنية على معايير دولية ذات تأثير عالمي جاءت من صنع عدة دول بهدف الحد من ظاهرة الفساد⁽²³¹⁾.

⁽²³⁰⁾ - زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد

12، العدد 03، 2021، ص.ص 6-8.

⁽²³¹⁾ - بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، "إشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة جريمة المنظمة"، مجلة

الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص.ص 96.

يفرض الطابع عبر الوطني لجرائم الفساد عدم إقتصار مكافحته وملاحقة مرتكبيه على الصعيد الوطني فقط، وإنما لا بد من الملاحقة والمكافحة حتى على الصعيد الدولي أيضاً، ما يبرز لنا أهمية التعاون القضائي الدولي وضرورة لجوء الدول إليه في مهمتهم لمكافحة الفساد، وهو ما شجعت عليه الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد⁽²³²⁾، ويظهر التعاون الدولي القضائي في عدة مجالات هما: إشكالية إستيراده الأموال المهربة إلى الخارج (الفرع الأول) وإشكالية تسليم المجرمين (الفرع الثاني) ومعوقات تفعيل سياسة إسترداد عائدات الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إشكالية إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج

تضمن أهم الخطوات بعد التجريم والعقاب هي محاولة إسترداد الأموال المنهوبة ومصادرتها حيث تعد خطوة لجبر الأضرار تسعى لتحقيقها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء كان الضرر وقع على الدولة وخزيرتها العمومية أو على الأفراد فمن الضروري محاولة إكتشاف أماكن الأموال المنهوبة أو مصادرتها وإستردادها.

يتمتع إجراء إسترداد العائدات الإجرامية بأهمية بالغة كما سبق وقلنا وله جملة من الفوائد نعددها بإعتبارها تدبيراً رادعاً بقوة، يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والعالمية ويعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والعالمية وأيضاً يمثل إقراراً مجتمعياً بالطابع الجنائي للفساد ومنه يعد آلية ناجعة تهدف لمكافحة تبيض الأموال غير المشروعة ويكتسب دوراً محبطاً لمرتكبي جرائم الفساد، يصلح الضرر الذي أصاب الدولة والأفراد أخيراً يعد مؤشراً عملياً على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية⁽²³³⁾.

(232) - شبل بدر الدين، "دراسة في مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص.ص 321-322.

(233) - بن محمد محمد، بوسعيد ماجدة، "الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص.ص 230.

الفرع الثاني

إشكالية تسليم المجرمين

نظرا لزيادة نسبة فرار المجرمين لدول أخرى مرفقين بالأموال المنهوبة فرارا من العقاب، سعت الدول لمكافحة هذه الظاهرة، وكان ذلك من خلال إقامة نظام يكفل القبض على المجرمين الفارين للدول الأخرى، ألا وهو نظام تسليم المجرمين والذي يعني به عمل قانوني يتم بمقتضاه تسليم مجرم أو متهم من الدولة التي يوجد بها هذا الأخير إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، أو يمكننا القول أنه: "العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بموجبها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى إنفاذا إعادة شخص موجود في الولاية القضائية متلقية الطلب متهم أو مدان بإرتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر إنتهاكا لقانون الولاية القضائية الطالبة، وتلتزم الإعادة لكي يواجه ذلك الشخص المحاكمة أو لكي توقع عليه العقوبة على ذلك الجرم المرتكب"⁽²³⁴⁾.

وهذا ما سنراه في التسليم المجرمين بين الطبيعة والشروط اللازمة (أولا)، بعد تطرق إلى تسليم المجرمين بين الإجراءات والمعوقات (ثانيا).

أولا: تسليم المجرمين بين الطبيعة والشروط اللازمة

نميز بين ثلاثة أنواع لطبيعة نظام تسليم المجرمين، نتطرق لها فيما يلي:

1. طبيعة نظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين هو عملية قانونية تقوم من خلالها دولة بتسليم شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، ويعتمد هذا النظام على اتفاقيات دولية وقوانين وطنية، ويشترط غالباً وجود اتفاقية تسليم بين الدول المعنية وازدواجية التجريم (أي أن تكون الجريمة معترف بها في كلا الدولتين).

(234) - بومعزة إبتسام، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لإتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص.ص 369-370.

أ. الطبيعة القضائية للتسليم

يقصد بها أن التسليم هنا هو أمر قضائي صادر عن جهة قضائية بغية تنفيذ العقاب على شخص مرتكب لجريمة من جرائم الفساد على سبيل المثال.

ب. الطبيعة السيادية للتسليم

يقصد بها بأن التسليم هو من الأعمال الإدارية الخاصة بالسيادة الوطنية كونها لا يمكن أن تجبر دولة أخرى على تسليم ما لم تكن ترى في ذلك كل الشروط ولا يتم إلا بتأشير من الدولة الطالبة للتسليم.

ج. الطبيعة المزدوجة للتسليم

أنصار هذا الإتجاه يرون أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة قضائي ويصدر عن جهة قضائية، ومن جهة أخرى لا يقبل ولا يمر إلا بموافقة سلطات سياسية⁽²³⁵⁾.

2. الشروط اللازمة لتنفيذ شروط المجرمين

تحيل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد شروط تسليم المجرمين، إلى القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو إلى الإتفاقية المبرمة فيما بين الدولتين الطالبة أو الدولة المتلقية للطلب والدول المعنية بالأمر بالإضافة إلى ذلك أجازت الإتفاقية للدولة المطالبة بالتسليم أن تجتز الشخص المطلوب من أجل تسليمه ما توافقت على ذلك، أما في حال رفض طلب التسليم للشخص المطلوب تلتزم بإحالة القضية أمام الجهات المختصة من أجل متابعتها جزائياً بإعتبارها جرماً خطيراً بحسب قانونها الداخلي، مع التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية في الإثبات والتحقيق⁽²³⁶⁾.

ومن جهة أخرى تشمل شروط تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين، شروط تتعلق بالشخص المتهم وأخرى تتعلق بالجريمة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

(235) - بومعزة إبتسام، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لإتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص.ص 371-372.

(236) - النفس المرجع، ص 373.

أ. شروط تتعلق بالشخص المتهم

في إجراء تسليم المجرمين توجد فئة يجوز تسليمها للدولة طالبة للتسليم والمعنى هو الأجنبي، أي يمكن لأي طلب تسليم أحد من رعاياها القاطن في دولة أخرى أو من رعاياها من دولة أجنبية أخرى، وإرتكب جريمة على أراضيها متى تم متابعة باسم هذه الدولة أو صدر حكم في حقه جريمة يجوز متابعتها في تلك الدولة⁽²³⁷⁾.

ب. شروط تتعلق بالجريمة

عندنا شرط جسامه الوقائع والذي يعني بتحديد نوع الجريمة، حيث يجب أن تكون جنائية أو جنحة وتحديد العقوبة، فلا يسلم المطلوب إلا في حالات عقوبات مشددة كالإعدام، أو عقوبة بدنية مشوهة وهو ما إقتدت به إتفاقيات الأمم المتحدة في المعاهدة الناموجية في تسليم المجرمين، شرط إزدواجية التسليم الذي يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين طالبة للتسليم والمطلوب منها. شرط مكان إرتكاب الوقائع: وهذا الشرط يعد من أسس تنفيذ التعاون الدولي وسعي الدولة التي أنتهك المجرم قوانينها من إسترداده ومعاقبته ومنه تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة، وقد وقعت داخل إقليم الدولة أو خارجها أو تعدت اثار الجريمة إليها أو مست بمصلحتها⁽²³⁸⁾.

ثانيا: تسليم المجرمين بين الإجراءات والمعيقات

يعد نظام تسليم المجرمين هو آلية قانونية تنظم تسليم شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة من دولة إلى أخرى لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، يتطلب هذا النظام تعاوناً دولياً ويستند إلى مجموعة من الإجراءات القانونية ويواجه بعض المعيقات.

1. إجراءات تسليم المجرمين

يتضمن نظام تسليم المجرمين عملية قانونية في نقل شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة من دولة إلى أخرى لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه. الإجراءات الرئيسية لهذه العملية تشمل:

⁽²³⁷⁾ -قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016، ص 41.

⁽²³⁸⁾ - بركات رياض، " تسليم المجرمين كآلية لتفعيل التعاون الدولي للمكافحة الجرائم المعلوماتية" مجلة الدراسات

الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 132.

أ. الإجراءات بحسب الإتفاقيات الدولية

يعد إجراء تسليم المجرمين هو عملية قانونية تتضمن نقل شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة من دولة إلى أخرى، حيث تطالب الدولة الطالبة بمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه. هذه العملية تعتمد على اتفاقيات دولية وقوانين وطنية، وتنفذ وفق إجراءات قانونية محددة مع مراعاة الضمانات والقيود.

• تقديم طلب التسليم

يكون الطلب مكتوباً⁽²³⁹⁾، عبر القنوات الدبلوماسية بين الدول المعنية ما لم تنص الإتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية على غير ذلك مرفقا بالأوراق والمستندات والمرفقات التي تدعم الطلب وفقا للتشريعات الجنائية للدول المعنية وهذا طبقا للنص المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة ووصف أدق ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومة، تحدد هويته وجنسيته ومكانه نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان ما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم وبيان العقوبة المحتملة فرضها وأيضا في حالة الإستعجال تطلب الدولة الطالبة للتسليم التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طالبها لمدة محدد مرسله هذا الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو أي وسيلة مذكورة في المادة 09 من المعاهدة الناموذجية تتيح التسجيل الكتابي⁽²⁴⁰⁾.

• الرد على طلب التسليم

بعد تقديم طلب التسليم من طرف الدولة المعنية تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها ومن ثم تبلغ الدولة المعنية بقرارها سواء كان قرار بالرفض الكلي أو الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده⁽²⁴¹⁾.

(239) - بومعزة إبتسام، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص373.

(240) - راجع المادة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة المتضمن مكافحة الفساد، مرجع سابق.

(241) - راجع المواد 05 و09 من إتفاقية الأمم المتحدة المتضمن مكافحة الفساد، نفس المرجع.

ب. الإجراءات بحسب القانون الداخلي الجزائري

سعت الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية كالجزائر إلى تحديد الإجراءات اللازمة إتباعها بدقة لتكون ضمان الدولة، أو الشخص المطلوب طبقا للمادة 702 يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بطريق الدبلوماسية مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة وإن كان غائبا أو إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها أمر القبض أو أمر الإحالة رسميا إلى القضاء⁽²⁴²⁾.

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى الوزير العدل الذي يتحقق سلامة الطلب ويعطي إذن السير، لتولي جانب العام بإستجواب الأجنبي لتحقق من شخصيته يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال 24 ساعة من القبض مع تحرير محضر بهذه الإجراءات، ومن ثم ينقل الأجنبي إلى السجن العاصمة، مع تحويل المستندات إلى نائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بالإستجواب الأجنبي ويرد محضرا بذلك خلال 24 ساعة، ليحولها إلى الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا ومثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام إبتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويحق للمعنى الإستعانة بمحامي ومترجم وتسمع أقواله أقوال النيابة.

تصدر المحكمة العليا رأيها مسببا بالرفض أو الموافقة ويرفع إلى وزير العدل في غضون 8 أيام من إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في حال الرفض فهو قرار نهائي وغير قابل للطعن ولا يمكن تسليم المطلوب، أما في حال الموافقة يوقع عليها وزير العدل⁽²⁴³⁾.

2. معيقات تحول أمام تنفيذ إجراء تسليم المجرمين

يواجه نظام التسليم المجرمين إشكالات قد تحول دون أن ينفذ برغم توفر الشروط فيه وإتباع كل الإجراءات على نحو الصحيح ومن ضمن أهم الإشكالات التي قد تعيق سيره⁽²⁴⁴⁾،

(242) - سبتي يحيي، نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، ص 15 و 16.

(243) - سبتي يحيي، نظام تسليم المجرمين، نفس المرجع، ص.ص 41-42.

(244) - تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة النقدية والعلوم القانونية، المجلد 11، العدد 02، 2016، ص 34.

وتظهر المعوقات العملية في تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين في إشكالية الحصانة كعائق المتابعة وأحيانا كون الدول أمام إكراه تعدد طلبات التسليم أو تعدد جنسيات المطلوب تسليمهم⁽²⁴⁵⁾.

الفرع الثالث

معوقات تفعيل سياسة إسترداد عائدات الأموال

يعد تحديد موقع الأموال المنهوبة من أهم العوائق التي تقف أمام مسألة الاسترداد أو في حال تحديد مكان العائدات الإجرامية تواجه بعض العوائق أمام الإسترداد نذكر فيما يليو طبقا لنص المادة 57 من الإتفاقية الأمم المتحدة، فإنه في حالة وجود فراغ تشريعي لدولة طرف في الإتفاقية بحيث لا يتضمن نظامها الداخلي نصوص تتعلق بالإلتزامات الخاصة بالإسترداد والتسليم، فإن تلك الدولة ملزمة بإتخاذ إجراءات تشريعية أو اية إجراءات ضرورية بما يتواءم مع نصوص الإتفاقية لتسهيل عمليات المصادرة وتسليم العائدات الإجرامية(أولا)، أما بالنسبة للمعوقات السياسية فيمكن ردها إلى دوافع الدولة الطالبة لتحصيل عائدات الفساد حيث تتلقى صعوبات داخلية في تسبب طلباتها الموجهة إلى دول أخرى، (ثانيا) فمسألة الإرادة السياسية تحول في الكثير من الأحيان دون إسترداد الموجودات⁽²⁴⁶⁾، وتنامي الجنان الضريبية (ثالثا).

أولا: تعامل بعض الدول بالسر المصرفي

تعد السرية المصرفية، قناة الإخفاء الأموال المتأتية عن الجرائم الفساد وكذا تبييضها، وقد أبحاث إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الخروج على مبدأ السرية المصرفية، وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بالجرائم الفساد طبقا للمادة 31 الفقرة 1 والتي تمثل خروج صريح على مبدأ السرية المصرفية من خلال إلزام محاكم كل دولة طرف أو سلطاتها المختصة الآخر أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الإمتثال للأحكام هذه الفقرة بحجة سرية المصرفية، وفي هذا الصدد تطرق المشرع الجزائري نحو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ألزمت المادة 58 من القانون 06-01

(245) - سبتي يحي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم

جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص06.

(246) - أنظر المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالأخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولا سيما المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي يجب مراقبة حساباتهم بدقة⁽²⁴⁷⁾.

يبرز هذه العقبات عند العثور على المكان أموال ولكن تكون في دولة لها متطلبات قانونية متعارضة، أو تعمل في نظامها المصرفي والمالي على السرية التامة وعدم إسترداد أو الوقوف أمام إشكال مبدأ السيادة مع الغياب التنسيق اللازم بين الدول المعنية والذي يسهل في الأساس عملية إسترداد العائدات وغيرها من العوائق التي تحول أمام الإسترداد⁽²⁴⁸⁾.

ثانيا: ظهور الشركات الوهمية

تساهم عدم شفافية النظم المالية في عدم قدرة على إسترداد العائدات الإجرامية، ما يجعلها مشكلة عملية وقانونية كبير تحول أمام إسترداد العائدات حيث أن سرعة إنتقال الأموال تعيق جهود إستردادها خاصة التحويلات الإلكترونية منها والتي تكون عن طريق الأنترنت والعمولات الإلكترونية كما يدور حولها من تعميم حول معلومات الهوية ومعلومات خط سيرها ما يصعب الأمر في تتبعها⁽²⁴⁹⁾.

ثالثا: تنامي الجنان الضريبية

يقع الإشكال هنا أنه غالبا ما يقوم المجرمين من تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة وتبييضها لتصبح بصيغة مشروعة، ما يصعب الأمر على الجهات المختصة أولا في تحديد مكان العائدات الإجرائية من جهة وفي إستردادها من جهة أخرى⁽²⁵⁰⁾.

(247) - راجع المادة 58 / 1 و 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(248) - بوزيدي إلياس، "التوفيق بين واجب السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص 03.

(249) - عمري عبد القادر، "استرداد العائدات الإجرامية"، مجلة الدراسة القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 89.

(250) - عليلي أسامة، جزول صالح، "تدابير إسترداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، تلمسان، 2021، ص 14.

خلاصة الفصل الثاني

تظهر التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد في الإدارة العمومية، على وجه العموم، وإدارة أملاك الدولة بصفة خاصة، أنها فعالية بصدقة نسبية، بحيث أن إعداد الإدارة المركزية لأملاك لمخطط شامل يتضمن خطة عمل بمحاور بغرض معالجة المشكلات والاختلالات، وتوقيف نزيف الفساد فيما بعد استشراف الأمور، إلا أنه يبقى بدون روح، لأنه لم ننص على كيفية تطبيقه وآلياته، ومن يولى ذلك.

أما على مستوى الآليات المؤسساتية الدستورية والإدارية والقضائية كأنها متعددة بين المستحدث والهيئات التقليدية، فإنها في ميزان التقييم نجدها في نظام قانوني له وعليه من الفعالية والمطابقة مع الآليات الإتفاقية الدولية، كما يعاب على بعضها الفعالية نظرا لعدم استقلاليتها وخضوعها للسلطة التنفيذية، أما السلطة القضائية فهي في النظام الدستوري الجزائري ومع تطبيق النظام الرئاسي فإن استقلاليتها نسبية.

ومن واقع دراسة مراكز الآليات المرصودة لمكافحة الفساد، فإنها في مواجهة إشكالات عملية، تتعلق بمسألة التعاون الدولي، وكذا عدم المطابقة مع العمل الدولي في مكافحة الجرائم المالية المنظمة، وصعوبة مواجهة التهريب الدولي للأموال.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة الفساد في الإدارة الجزائرية-إدارة أملاك الدولة نموذجاً، إلى أن تكريس المشرع لآليات مكافحة الفساد بين الوقاية والقمع، جاء متأخراً بحيث قبل 2006، كانت الآليات محدودة، وازدادت تحسناً مع مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، متبوع بأول قانون متخصص في المجال وهو القانون 06-01، المعدل والمتمم.

رأينا الطابع الشولي للآليات القانونية والمؤسسية على كل الإدارات العمومية مهما كانت طبيعتها، والتركيز على تفعيل وتطبيق

السياسة الجزائرية لمجابهة الفساد المالي في إدارة أملاك الدولة، والتي كما يطلق عليها "موثق الدولة"، ونظراً للتصرفات القانونية والاختصاصات الموكلة لها، فإنها تركز على الملكية العمومية وكذا "خصوصية أملاك الدولة" عندما ينص علا ذل القانون، أو إعداد عقود الملكية العقارية وعقود الشهرة، وقرارات الملكية.

ولا تنسى التذكير كذلك بأهمية التصرفات القانونية والتشكيلة لإدارة مسح الأراضي والحفظ العقاري، الفروع تابعة لإدارة ومديريات أملاك الدولة في ظل النصوص الجديدة الحالية، من مسح الأراضي وإعداد الدفاتر العقارية، وعقود الشهرة، والتحقيقات العقارية.

ومن حصيلة الواقع وجدنا قضايا عديدة حول وقائع فساد عبر المديريات والمحافظات، منها ما تم إحالتها على القضاء وصدرت فيها أحكام وقرارات قضائية بالإدانة أو بالبراءة، ومنها ما هي قيد التحقيق، وتنامي هكذا حقائق ترك الدولة الجزائرية تعدل قانون الفساد، وتشرع آليات جديدة تدعم القديمة منها في تحدي مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي بمختلف صوره.

وتبرز خصوصية مكافحة الفساد في هياكل إدارة أملاك الدولة بوضعها لمخطط قطاعي سمي "مخطط مكافحة الفساد في إدارة- أملاك الدولة" سنة 2019، جاء بناء على إعداد حصيلة ودراسة آفات القطاع ولاشك، نظراً لحجية القواعد الوقائية والإستباقية الخاصة المبنية على أهداف ومقاصد، ومطابقة مع القواعد العامة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

خاتمة

ومع حلول التعديل الدستور لسنة 2020، تدعمت السياسة القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد، بألية دستورية جديدة حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتطبق موازاة مع الديوان المركزي لقمع الفساد، والقطب الجزائري الاقتصادي والمالي. وبعد التأمل في دراسة التطبيق العملي لآليات لمكافحة جرائم الفساد في إدارة أملاك الدولة تبين لنا النتائج التالية:

بروز إشكالية الإستقلالية العضوية والوظيفية لكل من السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-نسبيا لتأثير المركز القانوني المرتبط بالتشكيكية والتعديل والمدة ونظام عملها، ونفس الحكم يقال حول الديوان المركزي لقمع الفساد إذ يوضع لدى وزير العدل. إنتقاد "شبكة تراكم" كشبكة جزائرية للشفافية، من حيث كونها قاعدة إلكترونية لتلقي التبليغات بأوصاف الفساد وجرائمه،

وربطه ببعض فئات المجتمع المدني والتي يمكن لها العمل التكاملي مع الشبكة، دون شمولية التبليغ وهو ما يعد عمل نسبي.

إخراج نظام قانوني للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي يمتاز بالتخصص، ولكن ما يعاب عليه هو توليه من قضاة من التكوين الذي هو من خريجي المدرسة، وعدم وجود جهات متخصصة للإستئناف والطعن، إما على مستوى التحقيق، أو على مستوى الحكم.

بالنسبة لرابطة القانون الجزائري -علاقة النظام القانوني- بالآليات الدولية لا سيما التعاون القانوني والقضائي، فنقول بضعف التعاون والتنسيق مع بعض الدول، أما الحالات الأخرى فتكون أمام إكراهات تطبيق الشر المصرفي، أو وجود الموجودات والمحجوزات في دولة مثلا يطلق عليها في "الجنان الضريبية" وعدم وجود قضاء دولي متخصص في عقاب الفساد الدولي . وبالإطلاع على تقرير منظمة الشفافية الدولية التي تصنف وترتب 180 دولة بناء على مؤشرات ومدركات مجمع عليها، كمعايير تحسب في التقييم والترتيب فنجد الجزائر تحتل المرتبة 104 لسنة 2023. وفي مسار تحسين النظام القانوني الجزائري للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها في الإدارة الجزائرية عامة، وإدارة أملاك الدولة خاصة نكتب ونوثق الاقتراحات والتوصيات التالية:

خاتمة

منح استقلالية مطلقة للآليات الوطنية والمؤسساتية في مكافحة الفساد، وانسحاب السلطة التنفيذية من التعيين والعضوية، ولما لا تطبق نظام الانتخاب كأول تجربة وتوسيع صلاحياتها. توسيع مشاركة المجتمع المدني، ومن بين الأدوات المهمة هو مراجعة قانون الجمعيات، وإعتماد جمعيات ناشطة في مجال الشفافية، مكافحة الفساد، حوكمة المجتمع المدني، وغيره. تفعيل التعاون الدولي أكثر لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، وكذا استرداد المحجوزات، وتفعيل الصندوق الداخلي لتسيير الأموال المستوردة من العائدات الإجرامية. متابعة المخطط الداخلي المديرية العامة لأملاك الدولة تنفيذا من حيث الحرص على تفعيل القواعد الإستباقية والوقائية كخطة

مع قواعد الحذر أو الوقائية المنصوص عليها في قانون رقم 06-01، لا سيما التصريح بالممتلكات. عمل من أجل توحيد السياسة.

رقمنة شاملة لإدارة أملاك الدولة من الخطوات الأساسية التي يسمح لها بمتابعة شؤونها ووثائق بدقة في سبيل عصرنتها، ووضع معالم الشفافية وحوكمة تسيير كل مديريات أملاك الدولة. ومما سبق ذكره أعلاه يبقى واقع مكافحة الفساد في الإدارة الجزائرية نسبي وبعيد عن المأمول، وأحيانا بطابع قمعي وتأديبي للموظفين، والمستقبل رهين بتكثيف الجهود بما يستجيب لسياسات الحوكمة ومطابقة الاتفاقيات الدولية.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة المالية

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DU DOMAINE NATIONAL
DIRECTION DES DOMAINES DE LA WILAYA DE SETIF

المديرية العامة للأموال الوطنية
مديرية أملاك الدولة لولاية سطيف

إعداد مخطط مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذه

من إعداد:

السيدة: غجاتي سعاد

السيد: بلعتروس سمش الدين

مُقَدِّمة عامة

تُعدّ ظاهرة الفساد من بين أهم العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، إذ يُعرّف على أنه: "كل سلوك أو تصرف من قبل موظف عام أو أي شخص يكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة واستغلال سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية، ويشمل أيضا أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدم هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك".

ينقسم الفساد إلى نوعين أساسيين: فساد إداري وفساد مالي، يُقصد بالفساد المالي: "عبارة عن مجموعة من المخالفات السلبية التي يرتكبها الفرد الموظف عند إنجاز المعاملات المالية، سواء ما يرتبط منها بالمصلحة العامة أو بمصلحة المواطنين الذين يتعاملون مع المؤسسة". أما الفساد الإداري فيمثل: "كل سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية منحرف عن أخلاقيات الوظيفة والقيم والأعراف المجتمعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أم معنوية".

من حيث المستويات التنظيمية، فيلاحظ وجود فساد كبير، الذي تكون آثاره السلبية واضحة جلية، حيث يختصّ بهذا النوع من الفساد كبار المسؤولين وأصحاب الوظائف العليا والأفراد والجماعات من ذوي النفوذ.

أما الفساد الصغير (الفساد الثانوي) فليس له ذات الأثر، غير أنه يحمل خصوصيات تجعل من مكافحته أمرا صعبا، لاسيما إن اعتاد المجتمع ممارسته بصفة عفوية La normalisation، غير أنه ذات طبيعة تراكمية قد تؤدي إلى نتائج وخيمة، مما يستلزم مكافحته بالأساليب الممكنة.

إن معرفة طبيعة الفساد من شأنه المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الناجعة والفعالة قصد مكافحته والوقاية منه، سواء كان فسادا مقصودا (أي ناتج عن مقاصد غير مشروعة - مخالفة القانون-)، أو فساد ناتج عن سوء التسيير، حيث أن هذا الأخير أسهل من حيث المعالجة وتقويم الانحرافات الناتجة عنه.

تكلف إدارة أملاك الدولة بمهام تقنية وإدارية متعددة، تندرج أساسا تحت محور: تسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة كالمهام المتعلقة بتحصيل العائدات والمداخيل، إعداد العقود الإدارية على اختلافها باعتبارها موثق الدولة، القيام بعمليات تقييم العقارات والمنقولات، تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية ممثلة عن وزير المالية، المعاينات الميدانية والتحقيقات العقارية وغيرها من المهام ذات الصلة.

إن طبيعة هذه المهام تتيح إمكانية للإثراء غير المشروع، تلقي و/أو طلب الرشاوى، استغلال الوظيفة العمومية، تبديد الأموال العمومية، وهو ما يستلزم إعداد مخطط خاص بمكافحة الفساد والوقاية منه، يتلاءم مع خصوصيات إدارة أملاك الدولة.

مظاهر وأسباب الفساد بإدارة أملاك الدولة

قصد إعداد مخطط ناجع لمكافحة الفساد والوقاية منه على مستوى إدارة الأملاك الوطنية، يجب معاينة مظاهر الفساد وتقصي الأسباب التي أدت إليها كمرحلة ابتدائية، وهو ما تم التطرق له من خلال الجدول أدناه:

الجانب المدروس من الفساد	المظاهر المعاينة	الأسباب
الجانب المالي وتحصيل العائدات	اختلالات في عملية متابعة تحصيل عائدات ومداخل أملاك الدولة.	<ul style="list-style-type: none"> - غياب التنسيق بين المديرية الولائية والمفتشيات المختصة إقليمياً. - التقاعس في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لتحصيل هذه العائدات (لاسيما التحصيل الجبري والمتابعة القضائية). - الارتجالية في إعداد الإحصائيات والوضعيات المحاسبية (دون الاعتماد على نماذج موحدة). - غياب آلية فعالة للتفتيش والمراقبة الدورية.
	تباين في معالجة الملفات، لاسيما تلك المتعلقة بمصلحة المنازعات (أسباب مالية).	عدم تخصيص اعتمادات مالية في الوقت المناسب (عراقيل إدارية)، لاسيما لدفع مستحقات المحضرين القضائيين والخبراء.

<ul style="list-style-type: none"> - غياب آليات الرقابة الفعالة، خصوصا فيما يتعلق بالذمة المالية للموظفين مقارنة بالرواتب التي يتقاضونها. - محدودية الراتب والمنح التي يتقاضاها الموظف مقارنة بحجم وطبيعة المهام المسندة، ذلك يمثل من بين الأسباب الرئيسية التي تدفع الموظف العمومي لمثل هذه الممارسات غير المشروعة. - محدودية إجراء التصريح عن الممتلكات من الحد من هذه الظاهرة، لاسيما أن هذه العملية المنصوص عليها قانونا لا تؤخذ بالجدية اللازمة ولا تقترن باتخاذ إجراءات جادة. 	<p>تلقي الرشاوى على أنواعها وفق مسميات مختلفة قبل، أثناء أو بعد إتمام المعاملة الإدارية ومعالجة الملفات (الإثراء غير المشروع).</p>	
<p>عدم التنسيق بين المكاتب والمصالح</p>	<p>تضارب المعطيات والإحصائيات المحولة إلى الإدارة المركزية، التي لا تعكس -غالبا- الوضعية الفعلية والحقيقية.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - عدم فعالية آليات التواصل بين إدارة أملاك الدولة والمواطنين. - عدم استيعاب المواطنين و/أو بعض الموظفين للأطر القانونية لعمليات التسوية، التنازل عن العقارات... إلخ 	<p>تباين الفترة الزمنية لمعالجة ملفات المواطنين والردّ عليهم.</p>	<p>الخائب الإداري</p>

<ul style="list-style-type: none"> - استقبال ملفات غير مكتملة، مما يستدعي استكمالها لاحقاً. - وجود ذات الملف في أطر قانونية مختلفة. - المحاباة في تسريع أو إبطاء معالجة ملفات المواطنين. 		
<p>احتكار بعض الموظفين لملفات معينة دون نقل المعلومات أو المعطيات مع بقية الموظفين أو المصالح والمكاتب وفق الهيكل التنظيمي.</p>	<p>تباين الفترة الزمنية لمعالجة ملفات المواطنين والردّ عليهم.</p>	
<p>عدم كفاءة المكلف بالملف وعدم مبادرته لإيجاد الحلول المناسبة، على الأقل عن طريق عقد اجتماعات تنسيقية أو التواصل مع الجهات الإدارية ذات الصلة.</p>	<p>في حالة بعض الملفات ذات الطبيعة المعقدة، لا يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجتها، بل يتم إحالتها للأدراج أو أرشفتها أو العمل على إخفاءها.</p>	
<p>يكن السبب الرئيسي لإتلاف الوثائق في محاولة الابتعاد عن دائرة الشبهة، أو قد تكون ذات طبيعة انتقامية في حالة كان بين الموظف والمواطن المعني علاقة سابقة أو قد يكون ذلك تهرباً من أداء المهام المرتبطة بالوظيفة فيتم إخفاء الملفات أو الوثائق. أما بخصوص منح الوثائق والمستندات لغير مستحقيها فيكون ذلك مقابل مبالغ مالية ما، أحياناً على مرأى ومسمع المسؤولين</p>	<p>تزوير الوثائق والمستندات، إتلافها، تحويلها أو منحها لغير المعنيين بها.</p>	

<p>إما أسباب ذاتية من الموظف (عدم اهتمام، تكاسل، انعدام المبادرة) أو أسباب تسييرية.</p>	<p>عدم أداء المهام وفق مقتضيات النصوص القانونية، إذ تتم معالجة الملفات وفق أوامر السلطة السلمية أو الاجتهادات الذاتية، مما يُعقد معالجة الملف.</p>	<p>جانب التأهيل والتكوين</p>
<p>غياب اجتماعات تنسيقية تهدف إلى توحيد أساليب العمل على مستوى الاختصاص الإقليمي لمديرية أملاك الدولة.</p>	<p>اختلاف وجهات النظر حول تطبيق مقتضيات النصوص القانونية وتعليمات الإدارة المركزية.</p>	
<p>منح النقاط المرتبطة بالمنح، التقييم السنوي للموظفين وفق معيار الأقدمية و/أو المحاباة دون الاستناد إلى ضوابط موضوعية وإلى معايير الكفاءة والاستحقاق، الجهد المبذول، طبيعة ونوعية الملفات المعالجة.</p>	<p>توحيد نقطة منحة المردودية ومنحة الدخل التكميلي، دون الاستناد إلى المعايير الموضوعية (الكفاءة، نسبة الملفات المنجزة، طبيعة المهام المنجزة... إلخ) مع عدم إمكانية الاطلاع عليها من طرف الموظف المعني.</p>	<p>المسار المهني للموظف (الواجبات والحقوق المرتبطة)</p>
<p>المعاملات التفضيلية من طرف بعض رؤساء المكاتب والمصالح لفئة من الموظفين، التي تنشأ غالبا عن العلاقات الأسرية، الصداقات، المصالح المحتملة، النفوذ، أي اعتبارات خارج الإطار الوظيفي.</p>	<p>عدم التوازن بين المهام التي يكلف بها الموظفين من نفس الرتب، في حين نجد مفتش رئيسي على سبيل المثال مكلف بمهام بسيطة نسبيا، نجد موظفا آخر من نفس الرتبة يتم تكليفه بملفات ومهام ذات طبيعة أكثر تعقيدا وتحميلا للمسؤولية، مما يؤدي إلى شعور باللاعدل وانخفاض مردودية الموظفين من حيث الأداء والالتزام.</p>	

آثار ظاهرة الفساد

عموما فإن لظاهرة الفساد آثار سلبية جمة، يُمكن بتراكمها أن تؤدي إلى نتائج وخيمة للغاية، نذكر منها:

- تدهور العلاقة بين الإدارة والمواطن: إذ أن تفاقم ظاهرة الفساد سيؤدي إلى تشويه صورة مؤسسات الدولة ومصالحها الإدارية في نظر المواطن، وهذا ما سينتج عنه علاقة متشنجة بين الإدارة والمواطنين يسود فيها انعدام الثقة.
- بروز ظاهرة التكتلات الظاهرة والخفية بالإدارة العمومية: إن تغول الفساد سيؤدي حتما إلى بروز تكتلات ظاهرة و/أو خفية بالإدارة العمومية، قد تمتد لتشمل بعض المواطنين، بحيث يصير معالجة الملفات يتمحور حول قرار غير رسمي من هذه التكتلات. كما أن البيئة الإدارية ستصبح غير مشجعة للبقاء والاستمرارية من منظور الموظفين.
- تضارب المعطيات والاحصائيات المقدمة للإدارة المركزية: مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة واتخاذ قرارات إدارية ومالية لا تتناسب مع الوضع الفعلي.
- ظاهرة الاحتراق الوظيفي: يُعرف الاحتراق الوظيفي على أنه: " ضغطٌ نفسيٌّ وبدنيٌّ يعاني منه الشخص نتيجة شعوره بالقهر، بحيث ينتقل من مرحلة استمتاعٍ وأداءٍ عالٍ في العمل، إلى مرحلةٍ من الفتور وانعدام الدافعية، فيمسي غير قادرٍ مطلقاً على التأقلم مع ظروف العمل المحيطة به، ويتحوّل إلى شخصٍ انعزاليٍّ أو تهكّميٍّ في تعاظيه مع الآخرين"، فالتواجد في بيئة فاسدة سيؤدي بالموظف حتما إلى إحدى مسارين: إما ولوج دائرة الفساد وإما الشعور بالاحتراق الوظيفي.
- ظاهرة الترهل الوظيفي: تنتج هذه الظاهرة على إثر الفساد المتعلق بالتوظيف، التعيين والترقية، يُقصد به: " وجود تضخم في عدد موظفي الإدارة العمومية أو وجود موظفين غير مؤهلين بسبب ضعف الاستقطاب"، فالترهل الوظيفي يرتبط جوهريا بالمرردودية.

<p>تجميد التوظيف الخارجي أدى إلى نقص في الموظفين المؤهلين، مما ساهم في هذه الظاهرة سواء كان ذلك طوعاً أو باعتباره ضرورة. عدم حوكمة عملية التوظيف حسب الاحتياجات الفعلية للمصلحة الإدارية. التمييز بين الموظفين في طبيعة المهام المسندة حسب مقتضيات الولاء وطاعة الأوامر.</p>	<p>تكليف الموظفين بمهام لا تتوافق مع رتبهم الإدارية (السلك المشترك والسلك التقني).</p>	
<p>تكون هذه الممارسات غير المشروعة إما ذات دوافع انتقامية و/أو نظير مقابل مالي، سببها الرئيسي عدم تطبيق القانون بالنسبة للمخالفين، والتعامل مع هذه التصرفات بوصفها أخطاء مهنية خطيرة للغاية. كذلك عدم توعية الموظفين، لاسيما المستجدين منهم بخطورة هذه التصرفات وآثارها على الإدارة عموماً وعلى مساهمهم المهني بصفة خاصة.</p>	<p>إفشاء الأسرار المهنية وعدم الالتزام بواجب التحفظ. (منح نسخ من المراسلات الداخلية أو التي تتم بين المصالح الإدارية إلى المواطنين على سبيل المثال)</p>	
<p>استناداً إلى القاعدة "من أمن العقوبة أساء الأدب" فغياب أي إجراءات عقابية ضد عدم الالتزام بتعليمات وأوامر السلطة السلمية يجعل من هذه التصرفات عادية وطبيعية لدى الموظفين. كما أن المعاملات التمييزية والتفضيلية بين الموظفين قد يؤدي إلى تمرد بعض منهم في القيام بواجباتهم القانونية.</p>	<p>عدم الالتزام بتعليمات وأوامر السلطة السلمية. (التمرد الوظيفي)</p>	

آثار ظاهرة الفساد

عموما فإن لظاهرة الفساد آثار سلبية جمة، يُمكن بتراكمها أن تؤدي إلى نتائج وخيمة للغاية، نذكر منها:

- **تدهور العلاقة بين الإدارة والمواطن:** إذ أن تفاقم ظاهرة الفساد سيؤدي إلى تشويه صورة مؤسسات الدولة ومصالحها الإدارية في نظر المواطن، وهذا ما سينتج عنه علاقة متشنجة بين الإدارة والمواطنين يسود فيها انعدام الثقة.
- **بروز ظاهرة التكتلات الظاهرة والخفية بالإدارة العمومية:** إن تغوّل الفساد سيؤدي حتماً إلى بروز تكتلات ظاهرة و/أو خفية بالإدارة العمومية، قد تمتد لتشمل بعض المواطنين، بحيث يصير معالجة الملفات يتمحور حول قرار غير رسمي من هذه التكتلات. كما أن البيئة الإدارية ستصبح غير مشجعة للبقاء والاستمرارية من منظور الموظفين.
- **تضارب المعطيات والاحصائيات المقدمة للإدارة المركزية:** مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة واتخاذ قرارات إدارية ومالية لا تتناسب مع الوضع الفعلي.
- **ظاهرة الاحتراق الوظيفي:** يُعرف الاحتراق الوظيفي على أنه: " ضغطٌ نفسيٌّ وبدنيٌّ يعاني منه الشخص نتيجة شعوره بالقهر، بحيث ينتقل من مرحلة استمتاعٍ وأداءٍ عالٍ في العمل، إلى مرحلةٍ من الفتور وانعدام الدافعية، فيمسي غير قادرٍ مطلقاً على التأقلم مع ظروف العمل المحيطة به، ويتحوّل إلى شخصٍ انعزاليٍّ أو تهكّميٍّ في تعاطيه مع الآخرين"، فالتواجد في بيئة فاسدة سيؤدي بالموظف حتماً إلى إحدى مسارين: إما ولوج دائرة الفساد وإما الشعور بالاحتراق الوظيفي.
- **ظاهرة الترهل الوظيفي:** تنتج هذه الظاهرة على إثر الفساد المتعلق بالتوظيف، التعيين والترقية، يُقصد به: " وجود تضخم في عدد موظفي الإدارة العمومية أو وجود موظفين غير مؤهلين بسبب ضعف الاستقطاب"، فالترهل الوظيفي يرتبط جوهرياً بالمردودية.

المؤشرات القياسية

يُمكن اقتراح مؤشرات قياسية إضافية تتمثل في:

- **مؤشر احترام الأجل:** يبدي احترام الأجل المرتبطة بإرسال الأعمال المطلوبة (تقارير، إحصائيات، وضعيات... إلخ) السير الحسن للإدارة وكفاءة موظفيها وانضباطهم وفعاليتهم في الأداء.

يُمكن اعتماد إحدى التوليفتين المذكورين أدناه:

ارسال الوضعية في الأجل المطلوبة = $100/100$
كل تأخر بأسبوع يتم إنقاص 25%.

معدل الاستجابة = (عدد الأعمال المطلوبة/عدد الأعمال المنجزة) * 100

80%-100% = معدل استجابة ممتاز

60%-80% = معدل استجابة حسن

40%-60% = معدل استجابة متوسط

20%-40% = معدل استجابة ضعيف

0%-20% = معدل استجابة سيء

مؤشر التكفل بالملفات المودعة:

يتم تصنيف الملفات حسب طبيعتها ووفق الإطار القانوني المنظم لها، ثم من خلال الجداول الإحصائية المعدة سلفاً، يُمكن استخراج قيمة مؤشر التكفل بالملفات المودعة، كما هو موضح أدناه:

نقدم مثالا حول ملفات منح الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل في إطار الاستثمار.

$$\begin{aligned} & \text{معدل التكفل بملفات منح الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل} \\ & = (\text{عدد الملفات المعالجة} - \text{عدد الملفات المرفوضة} / \text{عدد الملفات المودعة}) * 100 \\ & 80\% - 100\% = \text{معدل معالجة ممتاز} \\ & 60\% - 80\% = \text{معدل معالجة حسن} \\ & 40\% - 60\% = \text{معدل معالجة متوسط} \\ & 20\% - 40\% = \text{معدل معالجة ضعيف} \\ & 0\% - 20\% = \text{معدل معالجة سيء} \end{aligned}$$

• مؤشر رضا الموظفين:

يُعدّ رضا الموظفين عن بيئتهم الإدارية مؤشراً هاماً، يمكن من خلاله معرفة مدى استعدادهم لأداء المهام المنوطة بهم بالكفاءة والمردودية اللازمة. نقترح فيما يلي توليفة لكيفية استخلاص هذا المؤشر كما يلي:

معدل المؤشر الخاص برضا الموظفين

$$\begin{aligned} & = (\text{عدد الشكاوى المودعة} * 0.4 + \text{عدد طلبات التحويل} * 0.2 + \text{عدد مقررات} \\ & \text{الإجراءات التأديبية} * 0.2 + \text{عدد طلبات الترخيص بالتوظيف الخارجي} * 0.2) \end{aligned}$$

كلما قلت النسبة فذلك يعني انخفاض في رضا الموظفين، مما يستدعي إصلاحات في جانب الأجور (الجانب المالي) والظروف المادية والمعنوية للبيئة المهنية.

• مؤشر رضا المواطنين عن طبيعة ونوعية الخدمات المقدمة:

على ذات المنوال، يجدر الانتباه لمدى رضا المواطنين عن طبيعة ونوعية الخدمات المقدمة لفائدتهم، وذلك من خلال اعتماد التوليفة التالية:

معدل المؤشر الخاص برضا المواطنين

= (عدد الشكاوى المسجلة بمختلف المنصات * 0.4 + عدد مرات استقبال نفس

المواطن * 0.4 + عدد الطلبات المودعة من طرفه حول ذات الشأن * 0.2)

كلما قلت النسبة فذلك يعني انخفاض في رضا المواطنين عن نوعية وطبيعة الخدمات المقدمة، مما يستدعي إصلاحات في جوانب الاستقبال والتوجيه، السرعة والالتقان في معالجة الملفات، توفير المواطن بالمعلومات الأساسية المتعلقة بملفه... إلخ

الآليات المقترحة لحد من ظاهرة الفساد والوقاية منه

المحور الأول- إعداد خريطة مخاطر الفساد تحدد كل منابعه الممكنة.

يُعدّ الاعتراف بوجود الفساد الإداري والمالي أول وأهمّ خطوة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، لذلك فإن تحديد المنابع الممكنة للفساد تُمثّل عملية تستلزم تبني مقاربة تشاركية، تشمل:

- الموظفين بالهيكل الإدارية لأملاك الدولة، من حيث التبليغ عن الاختلالات الملاحظة والمساهمة في تقديم الاقتراحات والحلول الممكنة.
 - الإدارة المركزية التي يُعهد إليها عمليات المتابعة والتقييم والمراقبة.
 - المجتمع المدني، باعتباره عضوا فاعلا ومشاركا رئيسيا في هذه العملية.
- حول هذا الشأن، يُمكن تلخيص منابع الفساد الممكنة والمحتملة في عدة نقاط (أنظر مظاهر وأسباب الفساد بإدارة أملاك الدولة).

كما أن تحديد هذه المنابع يهدف إلى محاولة الحدّ من الأسباب الرئيسية لظاهرة الفساد، بالتالي التقليل من آثاره، لذلك يستلزم تحيين هذه الخريطة دوريا حسب المعطيات الواردة من إدارة أملاك الدولة.

المحور الثاني- تسجيل ضمن ميزانية المديرية العامة للأملاك الوطنية اعتمادات مالية

للتكفل بعملية تنفيذ مخطط مكافحة الفساد.

قصد تنفيذ مخطط مكافحة الفساد، لابد من توفير جُملة من المتطلبات المالية والمادية الضرورية، لاسيما:

- الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء وتطوير منصة رقمية خاصة بتنفيذ مخطط مكافحة الفساد، يتم وضعها على مستوى الموقع الرسمي للمديرية العامة للأملاك الوطنية، لتلقي الشكاوي، الاقتراحات، المساهمات والاختلالات الملاحظة، التي يُمكن اعتمادها بنجاحة في تحديد مصادر الفساد الممكنة والمحتملة، وتقويم الانحرافات في الوقت المناسب،

- سواء بإيفاد لجنة تحقيق، القيام بعملية تفتيش فجائية، تقييم الموظفين العموميين -لاسيما الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا-.
- تخصيص الاعتمادات المالية المرتبطة بتوفير العتاد والتجهيزات المادية وأجهزة الإعلام الآلي، تجديد وصيانة المقرات (المقرات الإدارية، المخازن، مكاتب الأرشيف) قصد السير الحسن للمصالح الإدارية.
- تخصيص الاعتمادات المالية المناسبة المرتبطة بمستحققات المحضرين القضائيين والخبراء، في الوقت المناسب، بما يتيح معالجة الملفات ضمن آجال معقولة.
- ربط الاعتمادات المالية الممنوحة بمجموعة من الأهداف المحددة وفق مبادئ الإدارة بالأهداف.
- تعديل القانون الأساسي بما يضمن أجور، تحفيزات ومنح تتوافق مع المهام المسندة، وترتبط بفعالية الأداء ومدى تحقيق الأهداف المسطرة.
- فتح مسابقات التوظيف الخارجي بما يُمكن من أداء المهام المنوطة بإدارة أملاك الدولة بكفاءة وفعالية.

المحور الثالث - إعداد مخطط التكوين والتحسيس لفائدة موظفي أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري في مجال الوقاية من الفساد.

- من الضروري أن يتم الاهتمام الفعلي بمجالي التكوين وتحسين المستوى، بصفة دورية شاملة لكافة الموظفين على اختلاف مستوياتهم الأكاديمية ورتبهم الإدارية، حيث تكون هذه الدورات من تأطير إطارات ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، مع ضرورة أن يكون التكوين ذو طبيعة تطبيقية (عدم الاكتفاء بالجانب النظري).
- عقد اجتماعات تنسيقية قصد توحيد طريقة العمل بين المفتشيات، لاسيما فيما يتعلق بالملفات ذات الأولوية.
- عقد اجتماعات تنسيقية تهدف إلى إعلام الموظفين بتعليمات الإدارة المركزية وكيفية تطبيق النصوص القانونية.

- عقد جلسات استماع بين الإدارة والموظفين، لحلحلة المشاكل المطروحة وتقريب وجهات النظر.
- الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة الرتب والمسؤوليات المسندة للموظف عند إعداد الأيام التكوينية، فطبيعة التكوين الممنوح لذوي المسؤولية والرتب العليا يختلف عن التكوين الذي سيمنح لفائدة الأعوان.

المحور الرابع- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة.

في ظل غياب مدونة أخلاقيات المهنة، يفتح المجال للممارسات غير مشروعة.
(أنظر الوثيقة المرفقة)

المحور الخامس- تسيير حالات تضارب المصالح (تحديد الحالات الممكن حدوثها، الحلول المرتقبة).

أولاً- الحالات الممكن حدوثها:

- يُمكن حدوث حالة تضارب في حالة معالجة ملف من طرف عون له صلة قرابة بينة مع المواطنين المعنيين بالملف، لاسيما في عمليات التقييم، تسوية العقارات وإعداد العقود الإدارية، مما يؤدي لاحقا إلى معاملة تفضيلية.
- في حالة حجز عقار تابع لمواطن له صلة قرابة أو علاقة وطيدة بينة مع موظف بإدارة أملاك الدولة.
- وجود مدينين لهم صلة قرابة أو علاقة وطيدة بالعون المكلف بتحصيل مداخيل أملاك الدولة.
- غموض بعض المواد القانونية يعطي الموظف فرصة للتهرب من دراسة الملف.

ثانياً- الحلول المقترحة:

- تحويل الملف إلى عون آخر قصد معالجته وفق النصوص القانونية ذات الصلة، مع ضرورة الحرص على عدم وجود أي معاملة تفضيلية.

يتم معالجة التبليغات على مستوى اللجنة المختصة على المستوى المركزي، بالتنسيق مع خلايا الرصد التي يتم إنشاؤها محليا، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى ضرورة التحفظ على هوية أعضاء اللجان المحلية واستبدالهم دوريا تحريا للنجاعة والفعالية في الأداء. حول هذا الشأن، من الواجب التذكير بأهمية حماية الموظف من كافة أشكال الضغوطات و/أو التهديدات بحكم ممارسته لواجب التبليغ عن الفساد والصالعين فيه. تشخيص الاختلالات المالية والإدارية للسنوات السابقة يُمكن من استحداث تنظيمات إدارية وتعليمات حول ذات الموضوع وإسقاطها على المصالح الإدارية الأخرى. ضرورة تزويد اللجنة المنشأة على مستوى المركزي بالحصيلة السنوية في مجال مكافحة الفساد، والتي على إثرها يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة.

المحور السابع - المبادرة بوضع حيز التنفيذ آليات لإعلام الجمهور ووصوله للمعلومات.

يعتبر التمكين من المعلومة (الذي يعد حقا من حقوق الانسان) في جوهره أحد آليات مكافحة الفساد، ومظهرا من مظاهر المواطنة الإيجابية ووسيلة لترقية الشفافية باعتبارها أحد ركائز الحوكمة، إضافة إلى كونه التزاما أصيلا للدولة والأجهزة المتفرعة عنها. قصد تجسيد هذا الحق، لا بدّ من اختيار قناة تواصلية فعالة تُمكن من إتاحة المعلومة لفائدة المواطنين وتداولها ضمن الأطر القانونية المناسبة للإفصاح. لذلك نقترح مجموعة من الآليات لإعلام الجمهور كما يلي:

- تطوير الموقع الرسمي للمديرية العامة للأملاك الوطنية، خصوصا في جانب التفاعلية

Une plateforme interactive، تُمكن المواطن من:

- معرفة المهام الأساسية لإدارة أملاك الدولة وأهم النصوص القانونية المسيرة لمصالح أملاك الدولة.
- توضيح أهم المراحل المتعلقة بدراسة الملفات وكيفية إنجازها.
- اعتماد مبدأ الأبواب المفتوحة عند الاقتضاء، حيث يتم تقديم الشروحات الملائمة لفائدة المواطنين، وذلك بصفة دورية.

- إيفاد لجان تفتيش فجائية على مستوى المصالح والمكاتب التي تلقت من أجلها خلية الرصد عدة تبليغات.
- تحويلات دورية للموظفين، حيث لا يبقى الموظف في ذات المكتب وذات المصلحة لفترة زمنية طويلة، فذلك من شأنه عدم احتكار الموظف المعني للمعلومة، وإمكانية مطابقة المعطيات الصادرة عنه مع معطيات الموظفين الآخرين.
- معاينة مدى تناسق المعطيات والاحصائيات الواردة من مختلف المصالح.
- القيام بصفة دورية (كل سداسي) بمعاينة مردودية المكاتب والمصالح من حيث: عدد الملفات المعالجة، عدد الملفات قيد الدراسة، آجال معالجة الملفات، عدد الشكاوى الواردة من المواطنين.
- عدم التأشير على أي ملف وارد إلى إدارة أملاك الدولة من طرف الأمانة دون تفحصه مسبقا من طرف العون المكلف (ضرورة استكمال جميع الوثائق الضرورية).
- الاهتمام الجاد بتقارير التفتيش المحولة من طرف المصالح المحلية، من حيث ضرورة التصرف وفق مضامينها في اتخاذ القرارات المناسبة في آجال معقولة (الإجراءات التأديبية، التنحية من المنصب، إصلاح الاختلالات الملاحظة)، إضافة إلى تحميل الموظفين الذين قاموا بالعملية التفتيشية مسؤولية شخصية عن أي تقرير لا يعكس الوضعية الفعلية.
- ربط المسؤولية بالمحاسبة، يتم محاسبة المسؤول الذي ثبت في حقه إخلال أو تقصير في أداء المهام الموكلة إليه.
- في حالة الكشف عن حالات الفساد، يتم طرحها للنقاش وإجراء تحقيق واستجواب (النظام الداخلي يقوم على مبدأي المساءلة والشفافية).
- بناء جهاز رقابي مستقل ونزيه، تحريره من كل المؤثرات التي تعيق عمله، حيث تكون قرارته سيدة
- تيسير المشكوك في تصرفاتهم .

- إعداد استمارات على مستوى الموقع الرسمي للمديرية العامة للأماكن الوطنية لمعرفة مدى رضا المواطنين بالخدمات العمومية المقدمة لفائدتهم، ذلك ما يتيح كذلك إدراك حجم ونوعية الإصلاحات الضرورية على مستوى المصلحة الإدارية.
- تشجيع المواطنين على الإبلاغ مع تقديم الضمانات بالتحفظ على هوياتهم.

المحور الثامن - المبادرة بوضع حيز التنفيذ آليات لمشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار:

إن مشاركة فواعل المجتمع المدني في اتخاذ القرار يضمن عدم تعسف الإدارة في استخدام الحق، غير أن هذه المشاركة يجب أن تكون وفق أطر تنظيمية محددة. حول هذا الشأن، نقتراح اتخاذ التدابير التالية:

- إلزامية انعقاد اجتماعات تنسيقية بين إدارة أملاك الدولة ومختلف الفاعلين الأساسيين (الموتقون، المحضرون القضائيون، الخبراء المعتمدين... إلخ) سواء على المستوى المركزي و/أو المحلي، والعمل بمقتضى مخرجات هذه الاجتماعات وجوبا.
- إيجاد أرضية توافقية بين إدارة أملاك الدولة وفواعل المجتمع المدني بخصوص القضايا التي تهم كلا الطرفين، مثل تحديد أيام الاستقبال، كفاءات وأساليب التكفل ببعض الملفات، طرق وقنوات الاتصال الرسمية بالإدارة العمومية وكفاءات التبليغ عن التعسف وحالات الفساد

المحور التاسع - إعداد آليات للرقابة الداخلية

تُمثل الرقابة الداخلية إجراء هاما يُمكن الإدارة من خلاله بالتصحيح الذاتي لأي انحرافات حالة أو محتملة.

بالتالي نقتراح الآليات التالية لتفعيل الرقابة الداخلية كما يلي:

المحور العاشر - وضع نظام على مستوى إدارة أملاك الدولة لمتابعة وتقييم تنفيذ مخطط

مكافحة الفساد

من خلال المنصة الرقمية المستحدثة وخلايا الرصد على المستوى المحلي المقترحة أنفا ولجنة مكافحة الفساد والوقاية منه مركزيا، إضافة إلى إشراك فواعل المجتمع المدني تتم عمليات المتابعة والتقييم والتنفيذ.

تتمحور المتابعة أساسا حول طبيعة الإجراءات المتخذة (الأخذ بعين الاعتبار سرعة وبطء الاجراء المتخذ) ومدى قدرتها على تصحيح الانحرافات الملاحظة والحد من الممارسات غير المشروعة، بحيث يجب أن تكون المتابعة آنية ومستمرة ضروريا.

أي لا يتم الاكتفاء بتحويل التقارير والتبليغات، بل الحرص على اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها دون مماثلة أو تسويق.

من جانب آخر، يتم تقييم مدى تنفيذ مخطط مكافحة الفساد من خلال عدة معايير كالآتي:

- **النجاعة والفعالية:** بعد الأخذ بعين الاعتبار المقترحات المقدمة، يتم وضعها حيز الاختبار كمرحلة تجريبية، بحيث يتم الإبقاء على المقترحات التي تثبت نجاعتها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة للحد من الفساد والوقاية منه.
- **السرعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة:** حيث يطرح السؤال إذا ما كانت القنوات الاتصالية المعتمدة تتيح اتخاذ الإجراءات الردعية والوقائية في الوقت المناسب، فإذا كانت غير مرنة في تحقيق هذه الأهداف، وجب استبدالها بأخرى أكثر فعالية ونجاعة.
- **مدى إيجابية أو سلبية المؤشرات المعتمدة:** يمثل عدم ملاحظة أي تغييرات على مستوى المؤشرات المعتمدة في مكافحة الفساد والوقاية منها دليلا كافية على نجاعة أو عدم نجاعة المخطط المعتمد، لذلك يجدر وضع المخطط لفترة تجريبية تقدر بسنة واحدة، ثم البدء بعملية التقييم.
- **نسبة تحقيق الأهداف المنشودة:** إذا ما كان المخطط المعتمد قد حقق نسبة تعادل أو تفوق 50 بالمائة من الأهداف المنشودة، فيجدر أن يتم الاستمرار بالعمل وفقه مع القيام بالتعديلات المناسبة عند الاقتضاء.

- مدى تقبل الموظفين للمخطط المعتمد: لا يمكن مكافحة الفساد والوقاية منه وفق مقاربة الإلجبار، فعند ملاحظة عدم تقبل الموظفين للمخطط المعتمد، يجب البحث والتحري عن أسباب هذا العزوف، وملاءمة المخطط وفق هذه الأسباب اذا ما كانت مشروعة وقانونية.
- الإبقاء على قنوات تواصلية مفتوحة: غالبا من خلال الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة (منصة رقمية - تطبيق للهاتف النقال - الاستثمارات الرقمية... إلخ)، ذلك ما يتيح بالضرورة تدفق المعطيات والمعلومات لدى كافة الأطراف المتصلة بهذا المخطط.

خاتمة

تقتضي عملية مكافحة الفساد الإداري والمالي والوقاية منها بصفة جوهرية اعتماد المؤشرات المتعلقة بالحوكمة الإدارية والمالية، وفق مقاربة تشاركية تشمل كل من المواطنين- الموظفين والسلطات الوصية.

كما أن هذه العملية ممتدة زمنيا، فنتائجها لن يتم ملاحظتها إلا على المستوى المتوسط والبعيد لذلك يجب الحرص على معياري الاستمرارية والمداومة في تنفيذ، تقييم ومراجعة هذا المخطط المعتمد.

وبما أن الإجراءات العقابية لم تكن ذات نجاعة ملموسة سابقا، فالأولى اعتماد إجراءات وقائية وعلاجية، من خلال إبقاء قنوات اتصالية مفتوحة مع الاهتمام بالتغذية العكسية، واعتماد التكنولوجيا الحديثة كأداة لتنفيذ هذا المخطط، واتخاذ إجراءات فورية دون تماطل على كل الممارسات غير المشروعة الملاحظة على المستوى المهني أو المبلغ عنها داخليا (من طرف الموظفين أنفسهم أو من طرف فواعل المجتمع المدني).

من جانب آخر، فمكافحة الفساد والوقاية منه يجدر أن تكون ممارسة طوعية، انطلاقا من الأخلاقيات الوظيفية والضمير المهني واحتراما لسيادة القانون، لذلك لابد من الموازنة بين الإجراءات الوقائية التوعوية ونظيرتها ذات الطبيعة الردعية العقابية.

ختاما، هذا مجمل ما توصلنا إليه من مقترحات ومساهمات ولكم واسع النظر في اتخاذ ما ترونه مناسبا حول هذا الشأن.


السيدة/ غجاتي سعاد

السيد/ بلعتروس سمش الدين


الملاحق

الفهرس

الصفحة	العنوان



الملحق رقم 03



تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2023

الإمارات تواصل تصدر قائمة مكافحة الفساد

الترتيب العالمي للدول العربية على مؤشر مكافحة الفساد 2023

الأقل فسادًا الأكثر فسادًا



قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج.2، ط.13، دار الهومة، الجزائر، 2013.
2. حزيط محمد، آليات مكافحة الفساد، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
3. صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، ط.1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2015.
4. محمد بن معمر، "الرؤية الخلدونية لظاهرة الفساد في التاريخ الإسلامي" منشور في كتاب ظاهرة الفساد في الجزائر مقارنة متعددة التخصصات، الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2021.
5. نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
6. نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ط.1، دار هومة، الجزائر، 2013.
7. يشير خلف، المجتمع المدني بدعة دخيلة، أم ضرورة اجتماعية، ط 1، للمزيد دار الهدى، عين مليلة، 2018.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. رابح وهيبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

2. ميساوي حنان، آلية حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
3. نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.
- ب. المذكرات الجامعية
- ب.1. مذكرات الماجستير
1. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
2. عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- ب.2. مذكرات الماستر
1. بن أحمد نجلة، دور حكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2023.
2. بوشمال رشا، ماضي نسيم، القضاء المتخصص كآية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.
3. بولحبال شعيب، الأملاك الوطنية العمومية وأساليب استعماله في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عقاري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.
4. حفيظ حنان، جريمة عدم التبليغ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.

5. سبتي يحيي، نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020.
6. شيبوط حبيب، محراز محمد، الإجراءات المتبعة أماما الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.
7. صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
8. طويل عمار، التكوين الإداري في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
9. طويل عمار، التكوين الإداري في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
10. عشعاشي حنان، دور التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2021.
11. عويينة كريمة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.
12. فرحانة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد، درايعة، أدرار، 2023.
- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016.

13. لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

14. معالم عبد الرحيم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014.

III. المقالات والمدخلات

أ. المقالات في المجلات والدوريات

1. اوكيل محمد أمين، " تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أي دور المجتمع الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص.ص 774-795.

2. براهيم حنان، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد خاص، 2009، ص.ص 131-151.

3. برباح هدى، "الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص.ص 373-394.

4. بركات رياض، "تسليم المجرمين كألية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية" مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص.ص 130-151.

5. بلحاج سليم، "مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص.ص 333-347.

6. بلعدي ايمان، بن جيلالي فلة، "إشكالية تفعيل المدونة الخاصة بأخلاقه السلوك الإداري كألية للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص.ص 422-441.

7. بن بوعبد الله نورة، "الإختصاص القضائي في الموسع في المادة الجزائية، وفقا للقانون الجزائري"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، باتنة، 2022، ص.ص 967-985.

8. بن بوعزيز أسيا "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلد 01، عدد 01، 2021، ص.ص 7-15.
9. بن محمد محمد، بوسعيد ماجدة، "الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 04، العدد 02، 2016، ص.ص 225-240.
10. بنور سعاد، "الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد"، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص.ص 53-73.
11. بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، "إشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة جريمة المنظمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص.ص 93-103.
12. بوجحفة رشيدة، "الحكم الراشد ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 04، ص.ص 110-142.
13. بوراوي أحمد، دراجي شهرزاد، "معالجة الفساد الإداري في الجزائر، جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، 2023، ص.ص 140-155.
14. بوزيدي إلياس، "التوفيق بين واجب السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص.ص 190-208.
15. بوزيدي عيشة، "جريمة إستغلال الوظيفة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص.ص 55-68.
16. بوقصة إيمان، "خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص.ص 48-64.

17. بومعزة إبتسام، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص.ص 367-390.
18. بومعزة إبتسام، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص.ص 367-390.
19. تبون عبد الكريم، " تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد لسلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص.ص 21-65.
20. تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة النقدية والعلوم القانونية، المجلد 11، العدد 02، 2016.
21. جاوي حورية، "تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص.ص 30-57.
22. حداد محمد، "المشاركة وحق المواطن في الإعلام"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، عدد خاص 2012، ص.ص 65-81.
23. حمزة علي، معيزي قويدر، طاطاي كمال، "الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته بالإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة الإدارة والتنمية البحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص.ص 400-419.
24. حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، "النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص.ص 472-485.

25. خليفة موارد، "التصريح بالتملكات في التشريع الجزائري، مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص.ص 780-802.
26. داسة مصطفى، "ضوابط السلوك الوظيفي في الحياة المهنية للموظفين"، مجلة دفاتر علم الاجتماع، المجلد 01، العدد 03، 2013، ص.ص 124-145.
27. دراجي شهرزاد، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في أمر رقم 20-04، المؤرخ في 30-08-2022، مجلة الدراسات والقانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص.ص 813-830.
28. دوداح رضوان، " الفساد الإداري مفهومه مظاهره، وسبل معالجته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 29، 2017، ص.ص 157-168.
29. راجع كذلك بن سعدي وهيبية، "مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 50، عدد 04، 2013، ص.ص 209-229.
30. زاوي شنة، "الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، عدد 13، 2015، ص.ص 361-368.
31. زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص.ص 13-40.
32. زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 01، 2023، ص.ص 9-30.
33. سحوت جهيد، "عن الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 01، 2022، ص.ص 944-959.
34. سرباح أحمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 01، 2023، ص.ص 4-22.

35. سطوطوح غنية، "التعيين في الوظيفة العمومية طبقا للقانون الجزائري"، مجلة دفاتر بحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص.ص 602-618.
36. سوماتي شريفة، "القطب الجزائري المتصل لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن جهاز القضائي المتخصص"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص.ص 479-508.
37. شبل بدر الدين، "دراسة في مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص.ص 321-333.
38. شريط وليد، مختاري حنان، "الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص.ص 41-58.
39. شعبان عمر، والي سعيد، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص.ص...
40. شنين صالح، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أمام حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01، العدد 02، 2015، ص.ص 119-131.
41. صحبي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 06، 2017، ص.ص 49-73.
42. صدار يعقوب مليكة، "إختصاص القضاء الجزائري في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص.ص 55-72.
43. عباس راضية، " نطاق المال العام الخاضع للحماية القانونية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022، ص.ص 2326-2343.
44. عبد الرسول عبد الرضا، "أموال الدولة العامة والخاصة"، مجلة الحقوق، العدد 02، 2022، ص.ص 5-24.

45. عبوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص.ص 51-70.
46. عثمانى فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص.ص 480-490.
47. عروش كوثر، جيلالي ماينو، "أخلاقية المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص.ص 65-91.
48. علوان قاسم سعيد، سعاد عادل أحمد، "الفساد الإداري والمالي، المفهوم، الأسباب، الآثار، وسائل مكافحة"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد 02 العدد 18، 2014، ص.ص 27-44.
49. عليلي أسامة، جزول صالح، "تدابير إسترداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، تلمسان، 2021، ص.ص 1106-1130.
50. عماري أحمد، "أخلاقية الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقا لتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، عدد 01، 2021، ص.ص 675-684.
51. عمري عبد القادر، "استرداد العائدات الإجرامية"، مجلة الدراسة القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص.ص 75-92.
52. عبوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص.ص 51-70.
53. غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، مجلد 16، العدد 01، 2021، ص.ص 687-707.

54. غرداين خديجة، "جريمة إختلاس في القانون الجزائري"، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص.ص 588-611.
55. غوار علاء الدين "الوقاية من الفساد ومكافحة في الجزائر: بين الواقع والأفاق"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 14، عدد 02، 2022، ص.ص 298-305.
56. فيلالى فاطمة، "الفساد الإداري والمالي (الأسباب والمظاهر)"، مجلة إستراتيجية، المجلد 04 العدد 01، 2023، ص.ص 1-15.
57. قروف جمال، "تكوين وتحسين مستوى الموظفين العموميين بين الأمر 06-03، ومرسوم تنفيذي 20-194"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص.ص 141-159.
58. قوادري معمر محمد، "تطور مفهوم الأملك الوطنية في القانون الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 05، 2011، ص.ص 23-31.
59. لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص.ص 591-606.
60. مالع منى، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 22-08، الصادر في تاريخ 5 ماي 2022"، مجلة المركز القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، 2022، ص.ص 872-883.
61. مرزاقة نبيلة، "الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، 2020، ص.ص 1433-1454.
62. مصطفىاوي كمال، معزوز علي، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم إمتداد النهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، مجلد 03، العدد 02، 2021، ص.ص 94-112.
63. ميلودة عبد الرحمان، "التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص-دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص.ص 1649-1679.

64. هُدوري عايدة، "المفهوم المعاصر للدولة الخاصة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص.ص 302-323.
65. وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون إجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص.ص 200-217.
66. يعيش تمام أمال، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد 05، 2009، ص.ص 93-107.
67. يوسف بلال، "الإصلاحات الهيكلية للإدارة الأملاك الوطنية في الجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص.ص 212-232.
- ب. المداخلات في المنتقيات
1. بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الوطني حول "حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، قسنطينة، يومي 06 و07 ماي 2012.
2. تمزور حدة، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية والتقييد"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مسعدية، سوق أهراس، يوم 27 فبراير 2021.
3. الحصية محمد علي إبراهيم، الفساد المالي والإداري وسبل ومكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في رباط المغرب، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.
4. عاتي يمينة، "الفساد الإداري والمالي، مفاهيمه، أسبابه وأشكاله واثاره على التنمية الاقتصادية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال (الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية

الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
2018.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،
ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10
أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل بقانون رقم 08-19،
مؤرخ في 15 نوفمبر 2002، ج.ر.ج.ج عدد 8، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم
بقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07
مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم رئاسي رقم 20-44، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،
ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، صادقت عليها الجزائر
بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر
في 10 فيفري 2002.
2. الإتفاقية الألفية المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي
رقم 04-128، المؤرخ في 14 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26 الصادر في 25 أفريل
2004.
3. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم
رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 20 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 16
أفريل 2006.
4. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب
مرسوم رئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادر في
08 سبتمبر 2014.

ج. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 سبتمبر، 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 22 جويلية 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.
3. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 ديسمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44، وبالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.
4. قانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1990، معدل ومتمم بإحكام الامر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر.ج.ج عدد 55.
5. قانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج عدد 44.
6. قانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 34، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155، المؤرخ في 28 يونيو 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
8. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 06 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 12 ديسمبر 2010، معدل ومتمم

- بقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.
9. أمر رقم 06-03، المؤرخ في 18 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج الصادر في 16 جويلية 2006.
10. قانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم لأمر رقم 66-155، متعلق بقانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
11. قانون رقم 08-09 مؤرخ، في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.
12. قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 جوان 2021، ج.ر.ج.ج عدد 67، الصادر في 31 جوان 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 جوان 2021، ج.ر.ج.ج عدد 67، المؤرخ في 31 جوان 2021.
13. قانون رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، معدل ومتمم، لقانون رقم 66-155، المؤرخ في 06 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 30 أوت 2020.
14. قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد التنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيله وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.
15. قانون رقم 24-02، المؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير استعمال المزور، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 26 فبراير 2024.

د. النصوص التنظيمية

د.1. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

2. مرسوم رئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل مرسوم رئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 31 جويلية 2014.

د.2. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-65، المؤرخ في 02 مارس 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإملاك الدولة والحفظ العقاري، ج.ر.ج. عدد 10، الصادر في 06 مارس 1991، (ملغى).

2. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج.ر.ج. عدد 63، الصادر في تاريخ 08 أكتوبر 2006.

3. مرسوم تنفيذي رقم 07-364، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ج. عدد 75، الصادر في 02 ديسمبر 2007.

4. مرسوم تنفيذي رقم 08-144، المؤرخ في 14 ماي 2008، يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري صلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 25، الصادر في 18 ماي، 2008، (ملغى).

5. مرسوم تنفيذي رقم 20-194، المؤرخ في 25 يوليو 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 28 يوليو 2020.

6. مرسوم تنفيذي رقم 21-393، المؤرخ في 18 أكتوبر 2021، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأموال الوطنية وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 80، الصادر في 20 أكتوبر 2021.

7. مرسوم تنفيذي رقم 21-252، المؤرخ في 06 جوان 2021، يتضمن حل الوكالة لمسح الأراضي وتحويل املاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 15 جوان 2021.

8. مرسوم تنفيذي رقم 21-394، المؤرخ في 18 أكتوبر 2021، يحدد مهام مفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 80، الصادر في 20 أكتوبر 2021.

د.3. القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 17 أفريل 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، ج.ر.ج. عدد 37 الصادر في 26 ماي 2002.

2. قرار المؤرخ في 12 ماي 2002، يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية لمسح الأراضي، وكذا التصنيف للمديريات الولائية لمسح الأراضي، ج.ر.ج. عدد 42، الصادر في 18 جوان 2002.

3. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 11 جويلية 2022، يحدد صلاحيات وتنظيم هيكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية، ج.ر.ج. عدد 59 الصادر في 08 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Texte Juridique étranger

Code civil français du 1958, complète et modifiée, publiée sur : Le portail de droit français consulte en date du 15 avril 2024.

II. Document

Pnud, prevention et lutte contre la corruption lancement officielle de l stratégie nationale (2023-2027), publie sur: undp.org/fr.

الفهيس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول

مركز إدارة أملاك الدولة من منظور سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته "دراسة تأصيلية

مفاهيمية"

المبحث الأول: مدخل إلى المفاهيم الأساسية للفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة 10

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة 10

الفرع الأول: المقصود بالفساد الإداري كظاهرة وطنية 11

أولاً: التعريف الفقهي للفساد الإداري 11

ثانياً: التعريف القانوني للفساد الإداري 12

الفرع الثاني: مسببات الفساد الإداري 13

أولاً: الأسباب العامة لإنتشار ظاهرة الفساد 13

ثانياً: الأسباب الخاصة لإنتشار الفساد في إدارة أملاك الدولة 16

الفرع الثالث: التدابير الإستباقية للوقاية من الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة ومواجهته ... 19

أولاً: إعداد خريطة مخاطر الفساد في إدارة أملاك الدولة 19

ثانياً: إعداد مخططات فرعية 20

ثالثاً: إعداد مدونة أخلاقيات المهنة 22

رابعاً: إعداد نظام التنبيه الداخلي لإبلاغ عن حالات الفساد 22

خامساً: وضع آليات لتمكين المواطن من الإعلام والوصول إلى المعلومات 23

المطلب الثاني: عرض التقسيم الهيكلي والتنظيمي لإدارة أملاك الدولة 24

الفرع الأول: تعريف إدارة أملاك الدولة 25

أولاً: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية 25

27	ثانيا: التعريف القانوني للأموال الوطنية.
30	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة أملاك الدولة.
30	أولا: تنظيم الإدارة المركزية للأملاك الدولة.
31	ثانيا: التقسيم الفرعي للأملاك الدولة.
32	ثالثا: تنظيم قسم مسح الأراضي والحفظ العقاري.
		الفرع الثالث: تأسيس المديرية الجهوية للأملاك الوطنية وإلغاء المفتشية الجهوية للأملاك الدولة
33	والحفظ العقاري والمديرية الجهوية لمسح الأراضي.
33	أولا: استحداث المديرية الجهوية للأملاك الوطنية.
34	ثانيا: إلغاء المفتشية الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري والمديرية الجهوية لمسح الأراضي.
		المبحث الثاني: التوضيح المفاهيمي لصور الفساد في إدارة أملاك الدولة على ضوء القانون
36	الجزائري.
36	المطلب الأول: تحديد أشكال الفساد من منظور قانون العقوبات.
37	الفرع الأول: جريمة التزوير وإستعمال المزور.
37	أولا: جريمة التزوير وإستعمال المزور.
40	ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير وإستعمال المزور.
41	الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.
41	أولا: تعريف جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.
42	ثانيا: أركان جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.
45	المطلب الثاني: تحديد جرائم الفساد من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
46	الفرع الأول: جريمة الرشوة.
46	أولا: تعريف جريمة الرشوة.
47	ثانيا: أركان جريمة الرشوة.
49	الفرع الثاني: جريمة إستغلال الوظيفة.
49	أولا: تعريف جريمة إستغلال الوظيفة.

50 ثانيا: أركان جريمة إستغلال الوظيفة
52 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

تطبيقات آليات مكافحة جرائم الفساد على إدارة أملاك الدولة

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد في الإدارة الدومينية: بعنوان مأسسة مكافحة الفساد	55
المطلب الأول: الآليات الدستورية والإدارية المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020	55
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: سلطة مستحدثة بأدوات تقليدية	56
أولا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	56
ثانيا: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	60
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	62
أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	63
ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد	64
المطلب الثاني: الآليات القضائية في مكافحة الفساد الإداري في إدارة أملاك الدولة	66
الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي في النظر في جرائم الفساد	67
أولا: النظر في جرائم الفساد عن طريق التكليف بالحضور المباشر	67
ثانيا: الأمر بالإحالة على قسم الجرح	68
الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: خطوة نحو التخصص القضائي في مواجهة الجرائم المعقدة	69
أولا: المقصود بالقطب المتخصص	70
ثانيا: اختصاص القطب الجزائي	71
ثالثا: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	74

المبحث الثاني: تأملات في مدى مطابقة آليات مجابهة الفساد في إدارة أملاك الدولة للآليات	
المعتمدة دوليا	83
المطلب الأول: إشكالات الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	83
الفرع الأول: مآخذ على الآليات القانونية الوطنية: آليات المكافحة في ميزان النقد	83
أولاً: إشكالية التصريح بالتملكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	84
ثانياً: التساهل في تفعيل عملية التوظيف (مدونة سلوك الموظفين)	86
ثالثاً: إشكالية الإستقلالية الخيالية للآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته	88
المطلب الثاني: إشكالات التعاون الدولي على ضوء إتفاقيات التعاون القانوني والقضائي	90
الفرع الأول: إشكالية إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج	91
الفرع الثاني: إشكالية تسليم المجرمين	92
أولاً: تسليم المجرمين بين الطبيعة والشروط اللازمة	92
ثانياً: تسليم المجرمين بين الإجراءات والمعوقات	94
الفرع الثالث: معوقات تفعيل سياسة إسترداد عائدات الأموال	97
أولاً: تعامل بعض الدول بالسر المصرفي	97
ثانياً: ظهور الشركات الوهمية	98
ثالثاً: تنامي الجنان الضريبية	98
خلاصة الفصل الثاني	99
خاتمة	100
الملاحق	104
قائمة المراجع	131
الفهرس	149

النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في الإدارة الجزائرية -إدارة أملاك الدولة نموذجاً-

ملخص

أرصدت الجزائر آليات لمكافحة الفساد في الإدارة الجزائرية منذ سنة 2006، بين الآليات الدستورية والإدارية والقضائية وكلها متخصصة وحديثة، في سبيل حوكمة بتسيير الإدارة العمومية وعلى رأسها إدارة أملاك الدولة مطابقة مع التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعرف السياسة الجزائرية لمكافحة الفساد الإداري والمالي حدوداً في تنفيذها، وتظهر في الإشكالات المرتبطة بالآليات التنفيذية، وعدم إنسجام المجتمع المدني وضعف دوره التشاركي، وكذا قصور النظام القانوني لآليات مكافحة الفساد وعدم مطابقتها مع الاتفاقيات الدولية.

Résumé

L'Algérie a consacré des mécanismes de lutte contre la corruption au sein des administrations algérienne, depuis 2006, entre instruments constitutionnels, administratifs et judiciaires, sont tous à caractère spécialisés, et nouveaux, dans le but de la gouvernance de la gestion publique, à sa tête les domaines publics, en conformité avec l'amendement Constitutionnel de 2020.

La politique algérienne de lutte contre la corruption a connu des restrictions dans sa mise en œuvre, dans plusieurs problématiques liées aux instruments exécutifs et l'incohérence de la société civile, et sa faiblesse dans son rôle participatif, et les limites du régime juridique de la lutte contre la corruption, et sa non-conformité avec les conventions internationales.